وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامعة ابن خلـــدون – تيـــارت -
كليـــة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قســـــم العلوم التجارية

مذكـــرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية

تخصص: الاقتصاد والتنمية

بعنوان:

فعالية النفقات العامة في تحقيق الرفاهية الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة 2000-2008

إعـــداد الطـــالب:
- قداري أحمـــد

تحت إشراف
- أ.د:شريط عابد.

لجنة المناقشة

أ.د. قدي عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر3	رئيسا
أ.د. شريط عابد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مشرفا
د. بن موسى كمال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجزائر3	مناقشا
د. مدني بن شهرة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيارت	مناقشا
د .بن عمارة أحمد	أستاذ محاضر"ب"	جامعة تيارت	مناقشا

السنة الجـــامعية: 2010- 2011

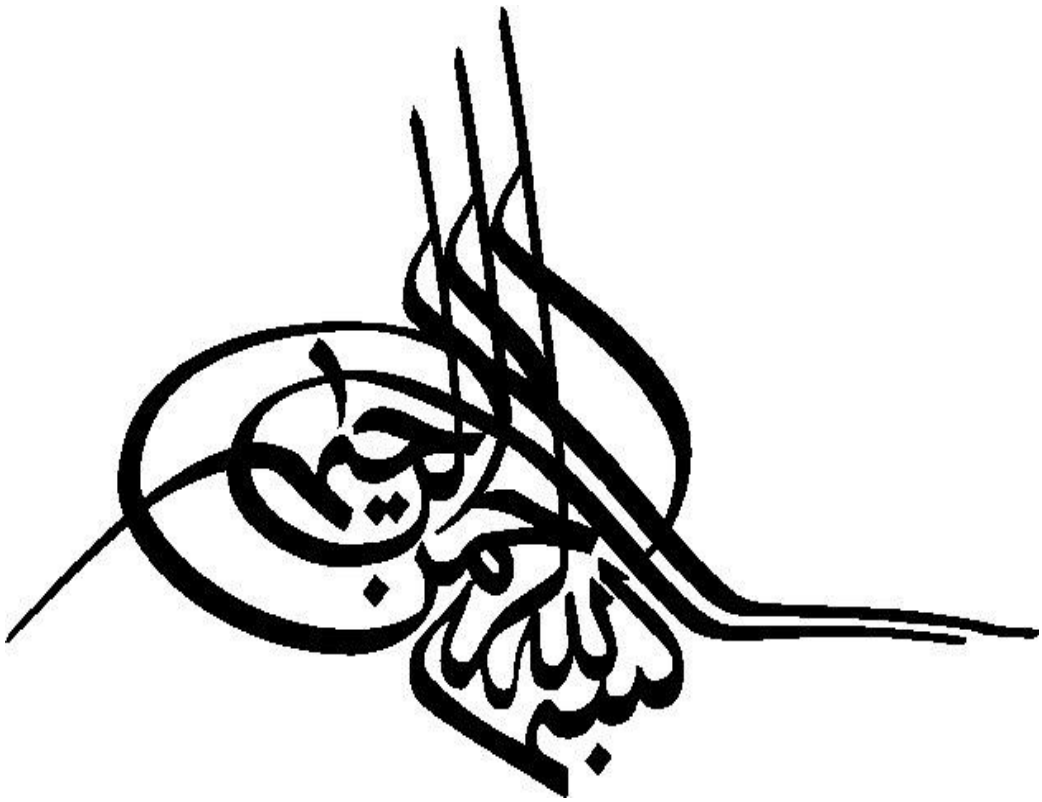

كلمة شكر

اللهم ربنا لك الحمد على ما أعنت وأنعمت ولك الثناء على ما وهبت وهديت

أتقدم بعظيم الشكر والإمتنان إلى فضيلة الاستاذ الدكتور الماطر شريط عابد

الذي فتح لنا مجال البحث من خلال إشرافه على انجاز هذا العمل فجزاه الله عنا خيراً .

كما أشكر كل الاساتذة بجامعة تيارت

كما أشكر عمال الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية للعمال الغير الأجراء وعلى

رأسهم بن سليمان أنور

كما أشكر الأخوين عبد الكريم وبن عمر شكراً جزيلا لتحملهما عناء كتابة

هذا البحث بصدر رحب .

أحمد قدادري .

إهداء

إلى الوالدين أطال الله في عمرهما، و أمدهما بالصحة و العافية

إن شاء الله.

إلى الإخوة و الأخوات سدد الله خطاهم، إلى جميع أسرتي حيث كان.

انجازي لهاته الرسالة على حساب حقهم، فهي جزء من وقتي.

إلى كل الأصدقاء

قداري أحمد

المقدمة

المقدمة:

عرفت الجزائر الكثير من الصعوبات دفعتها إلى اللجوء لبرامج الإصلاح الاقتصادي في بداية حقبة التسعينات من القرن العشرين، وتضمن ذلك تبني مجموعة من السياسات المالية والنقدية للتأثير على سلوكيات المنتجين والمستهلكين، وعلى الرغم من التحسن المحقق في مستويات النشاط الاقتصادي، إلا أن تلك الجهود والنتائج لم تأت جميع ثمارها، حيث أن المواطن لم يشعر بتحسن في مستوى معيشته، الأمر الذي يشير إلى حالة إنفصام بين جهود النمو والتنمية من جهة ومستوى رفاهية المواطنين من جهة أخرى.

ولهذا فإن السياسات الداعية إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي ينبغي أن تعكس إيجابياتها على المواطن من خلال النفقات العامة من أجل تحقيق الحماية الاجتماعية بمختلف أشكالها الصحة، التعليم، مكافحة الفقر (تحسن المستوى المعيشي).

ولعل ما يثار في هذا الصدد هو أن أي دولة إذا تبنت أي برنامج يهدف إلى تحسين المستوى المعيشي للفرد، ونجاح تلك البرامج ينجر عليه تنمية بشرية مرتفعة قد تلقى بضلالها على إقتصاد الدولة حيث يكون الفرد جاهزا للمساهمة في الاقتصاد في ظل وجود خبرات فنية عالية.

للإشارة وفي هذا الصدد لابد من وضع وجه مقارنة بين التنمية البشرية وتنمية الموارد البشرية، فتنمية الموارد البشرية تعتبر الإنسان كعنصر من عناصر الإنتاج أي يتم تقديم له كل أساليب الحياة حتى يساهم أكثر في الإنتاج.

أما التنمية البشرية فهي تعتبر الإنسان كهدف التنمية، وهذا ما يجرنا للحديث على أن إهتمام الدولة بالحماية الاجتماعية يختلف من دولة إلى أخرى وذلك حسب توجهات كل دولة الاقتصادية والاجتماعية.

الإشكالية:

بدأت كثير من الدول ومنها الجزائر في تبني برامج وخطط التنمية الاقتصادية من فترة طويلة تعود إلى بداية الستينات، وإستهدفت دائما إرتفاع في مستوى المعيشة وتحسين نوعية الحياة للسكان، لكن الواقع يشير إلى أن هذه الدول لا تزال تندرج ضمن الشريحة الدنيا (دول منخفضة الدخل).

من ناحية أخرى شهد الفكر التنموي تطورات هامة، حيث أصبح الاهتمام منصبا على التنمية البشرية التي تشتمل بالإضافة إلى البعد التنموي المادي المتمثل في تحسين المستوى المعيشي للسكان أصبحت تتضمن الجانب الصحي والجانب المعرفي والتعليمي.

المقدمة:

كذلك تطور الدولة بصفة عامة من مجرد دولة متدخلة ذات مسؤوليات اجتماعية في مكافحة الفقر وتحقيق الخدمات الاجتماعية للفئات المستحقة كالفقراء والعجز والعاطلين عن العمل إلى دولة الرفاهية تسعى إلى تخصيص نسب أعلى من الدخل الوطني للإنفاق على أغراض الحماية الاجتماعية، وهو ما يتطلب من الجزائر التدخل من أجل معالجة هذه الاختلالات الناتجة عن فشل الاستراتيجيات المتبناة، ولعل من مظاهر أشكال التدخل والتي عرفت رواجا، نجد الإنفاق من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية، وذلك من أجل القضاء على الفقر أو التخفيف من حدته وتوفير الصحة و التعليم، غير أن الأشكال المطروح هو **ما مدى قدرة الدولة الجزائرية في تحقيق الحماية الاجتماعية من خلال النفقات العامة، وما هي الآثار التي تحدثها هذه النفقات على المستوى المعيشي للأفراد؟**

التساؤلات الفرعية:

والتساؤلات الفرعية التي يمكن أن نستخلصها من الإشكالية العامة هي:

- ما هي جهود الدولة في تحقيق الصحة؟
- ما هي جهود المبذولة في مجال التعليم؟
- ما هي جهود الدولة في مجال مكافحة الفقر؟
- ما مدى مساهمة الدولة في الضمان الاجتماعي من خلال التأمينات الاجتماعية للعمال الغير الإجراء .

الفرضيات:

- ينظر للإنفاق على الحماية الاجتماعية كإستثمار في الرأس المال البشري وليس كتكلفة تتحملها الدولة.
- الإنفاق من أجل مجابهة الفقر بتحقيق الاستقرار المادي لأفراد المجتمع.
- تأمين الفرد إجتماعيا يساهم في تحقيق الرفاهية الاجتماعية.
- النفقات العامة السبيل الأهم في تحقيق الرفاهية الاجتماعية.
- التنمية البشرية معيار لتحقيق الرفاهية الاجتماعية.

المقدمة:

الدراسات السابقة:

تم التطرق إلى الدراسات السابقة التالية:

- رسالة ماجستير من إعداد الباحث **عياش درار** تحت عنوان **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني**، حيث تطرق من خلالها إلى الضمان الاجتماعي في الجزائر ومجال التغطية الاجتماعية وتم التوصل من خلال الاستبيان إلى أن هناك تقارب بين الآراء اتجاه صندوق الضمان الاجتماعي فمنهم من هو راضٍ بجهود الصندوق ومنهم من هو غير راضي.
- رسالة ماجستير من إعداد الباحثة **حري مختارية** تحت عنوان **مكانة وأهمية المؤسسات الصغيرة في القضاء على البطالة**، حيث توصلت إلى أن المؤسسات الصغيرة تلعب دورا مهما في اقتصاديات الدول وتعتبر من أهم الركائز في محاربة الفقر والحد من البطالة، وكانت تهدف هذه الرسالة إلى إظهار مدى حجم مساهمة المؤسسات الصغيرة في حل مشكلة البطالة ومدى استمرارية فرص العمل المتوفرة وتضم هذه الرسالة مهام ودور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الذي يعتبر شبكة من بين شبكات الضمان الاجتماعي، حيث تم التطرق إليه من خلال المبحث الثاني للفصل الثالث (شبكات الضمان الاجتماعي).
- رسالة ماجستير من إعداد الباحثة **منى إبراهيم محمود إبراهيم محسن** جامعة حلوان تحت عنوان **الدراسة تحليلية لاقتصاديات نظم التأمينات الاجتماعية، والمعاشات (دراسة مقارنة)**، حيث تضمنت هذه الرسالة مختلف المفاهيم المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، وتم وضع وجه مقارنة بين التأمين الاجتماعي في الدول النامية والتأمين الاجتماعي في الدول المتقدمة، وتطرقت أيضا إلى نظام التأمينات الاجتماعية في مصر، وقد تم التوصل من خلال هذه الرسالة على أن الارتفاع في معدل البطالة يقف حاجزا أمام نجاح نظم التأمينات الاجتماعية في الدول العربية حيث يؤدي هذا الارتفاع إلى زيادة اختلال التوازن في نظام الضمان الاجتماعي.

أهمية الدراسة:

تسعى معظم الدول عامة والجزائر خاصة إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية عبر وسائل أساليب تختلف حسب تفاوت إلحاح الأهداف التي ترجو هذه الدول إلى تحقيقها، كذلك تختلف حسب إمكانياتها المتاحة.

المقدمة:

ونظرا لها تعرفه الحماية الاجتماعية من أهمية بالغة، والذي يرتبط نجاحها بمدى إنفاق الدولة على هذه الحماية والتي تتمثل في مجابهة المرض، الشيخوخة، العجز، البطالة، المعاشات والإسكان المنخفض التكاليف لمحدودي الدخل كذلك في شكل مزايا عينية أو نقدية.

ومن أجل تحقيق الحماية الاجتماعية ترى كثير من الدول ومنها الجزائر أن النمو الاقتصادي المرتفع هو السبيل الوحيد الذي يسمح بتحقيق الرفاهية الاجتماعية،في حين أننا نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر أكبر قوة إقتصادية في العالم لم تصل ولحد الساعة إلى تحقيق دولة الرفاهية.

وعلى النقيض من ذلك فنجد النرويج وعلى الرغم من تواضع إقتصادها مقارنة بمثيلاتها الأوروبية، غير أنها تتصدر دليل التنمية البشرية في العالم.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تقييم ما تحقق من إنجازات في مجال الحماية الاجتماعية وتأثيراتها على التنمية البشرية، كذلك تهدف الدراسة إلى معرفة العيوب التي يمكن للجزائر أن تتفاداها من أجل الوصول إلى حماية اجتماعية فاعلة يمكن أن تلقي بضلالها على الواقع الاقتصادي للجزائر.

حدود الدراسة:

شـــملت الدراسة الفترة الممتدة من 2000-2008، وكانت الدراسة مقتصرة على الجزائر، وتضمنت دراسة حالة الصندوق للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الغير الإجراء، حيث تم التطرق من خلاله إلى مدى مساهمة الصندوق في تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

واجهت من خلال هذه الدراسة العديد من الصعوبات متمثلة في تعذر الحصول على المعلومات والبيانات، حيث كان من غير الممكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء بحجة أن البيانات السرية، كذلك من بين الصعوبات وجدت تقارب في البيانات وعدم دقتها.

منهج الدراسة:

المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي، حيث عمدنا إلى تحليل جهود الدولة في مجال الحماية الاجتماعية ودورها في تحقيق الرفاهية الاجتماعية، وكذا تم وصف الواقع المعاش من خلال الواقع الاجتماعي وتحديد جهود الدولة في ذلك.

المقدمة:

محتوى الدراسة:

لقد تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، حيث كان الفصل الأول بعنوان نطاق تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي، حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، فكان المبحث الأول يتحدث عن تطور دور الحكومة في النشاط الاقتصادي، أما المبحث الثاني فكان عن قياس تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي، أما المبحث الثالث فكان يتحدث عن مؤشرات التنمية البشرية.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان الإنفاق على الخدمات الاجتماعية، حيث قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، فكان **المبحث الأول** يتحدث عن هيكل وتطور الإنفاق العام، ثم **المبحث الثاني** فكان عن الإنفاق على الخدمات الاجتماعية، أما **المبحث الثالث** فكان عن الانجازات المحققة في مجال الصحة، التعليم، ومكافحة الفقر.

أما الفصل الثالث فكان تحت عنوان النفقات العامة والضمان الاجتماعي، حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، وكان **المبحث الأول** بعنوان الضمان الاجتماعي، أما **المبحث الثاني** فكان بعنوان من شبكات الضمان الاجتماعي في الجزائر، أما **المبحث الثالث** فكان بعنوان التأمينات الاجتماعية.

أما الفصل الرابع فتمثل في دراسة حالة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين، فكان **المبحث الأول** يتمثل في مصالح الصندوق وأهدافه وواقعه ، أما **المبحث الثاني** فيتمثل في إستبيان لمجموعة من الأفراد المعنيين، وتحليل جميع البيانات.

الفصل الأول

نطاق تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي

لقد مر تدخل الدولة بعدة مراحل مختلفة،حيث كان دور الدولة و تدخلـــها في النـــشاط الاقتصادي يزداد من فترة إلى أخرى، و ذلك نظرا لما تملكه من إمكانيات مالية ومؤسسية،بالإضافة إلى نداءات بعض الاقتصاديين بتدخل الدولة من خلال علاج الإخفاقات الاجتماعية والاقتصادية التي ينتج عنها تدهور في الأوضاع الاجتماعية، وقد شهد تدخل الدولة الكثير من المشاكل الـــتي تقف أمام فاعلية تحقيق البرامج الاجتماعية، ولعل أهمها الفساد الذي يؤدي إلى تنقص الاســـتثمار والنمو الاقتصادي، وعدم فاعلية النفقات العامة في تحسين الأوضاع الاجتماعية الـــتي تتجلـــى في التنمية البشرية، حيث تتوفر الصحة و التعليم و المستوى المعيشي اللائق.

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: تطور دور الحكومة في النشاط الاقتصادي.

المبحث الثاني:قياس تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي.

المبحث الثالث: مؤشرات التنمية البشرية.

المبحث الأول تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي

من خلال دراسة حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي نجد أن هناك إختلاف واسعا بين الاقتصاديين فيما يخص حدود تدخل الدولة، حيث يدعو البعض إلى عدم تدخل الدولة إلا في الحدود الضيقة، لأن تدخلها قد يؤدي إلى عرقلة عمل إقتصاد السوق، وهذا ما يؤدى إلى حدوث إضطرابات اقتصادية، في حين يدعو البعض بضرورة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وذلك من أجل القضاء على الاضطرابات الاقتصادية.[1]

المطلب الأول: الآراء المؤيدة للتدخل الضيق للدولة.

هناك العديد من المدارس التي تعارض تدخل الدولة في المجال الاقتصادي إلا في الحدود الضيقة ولعل من أهمها نجد :

أولا: وجهة نظر الطبيعيين

يعتبر الطبيعيون تدخل الدولة في المجال الاقتصادي مرفوضا إلا في أضيق الحدود، ولعل من أهم ما جعل الطبيعيين يدعون إلى ذلك هو أن أحوال المزارعين ساءت في فرنسا بسبب انخفاض دخولهم على حسب سياسة التجاريين التي كانت تدعو إلى جعل أثمان السلع الزراعية منخفضة لتشجيع الصناعة [2]

إعتبارا من السلبيات التي كانت تشوب أفكار التجاريين، و التي كانت تدعو إلى إلزامية تدخل الدولة في المجال الاقتصادي بحجة أن قوة الدولة تكمن فيما تملكه من الرجال والسفن والمال، وهذا ما دعا بالطبيعيين إلى العودة إلى الطبيعة مستدلين في ذلك انه هناك قوانين طبيعية تحكم الدورة الدموية في جسم الإنسان، ولهذا وفي نظر الطبيعيين يجب أن تتخلى الدولة عن تدخلها في النشاط الاقتصادي .[3]

---

[1] Barry clark political economy a comparative a approach progres publiches wen madisen new York 1991p105

[2]- احمد بديع بليج.محاضرات في الاقتصاد المالي مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة1982ص21.

[3]– عبد الرحمن يسري احمد.تطور الفكري الاقتصادي .كلية التجارة .جامعة الإسكندرية 1987ص ص 143 159

و يجب على الدولة أن تترك الأفراد يقومون بأعمالهم الحرة دون قيود أو حواجز، وذلك من خلال إحترام الدولة للملكية الفردية كحق مقدس، وقد كان شعار الطبيعيين منصب تحت عبارة "دعه يعمل دعه يمر " لصاحبها فاست كورين.[1]

ولهذا يجب على الدولة أن تعمل جاهدة على إلغاء كافة الحواجز التي قد تعيق حرية النشاط الاقتصادي للأفراد، ويجب عليها أيضا أن تعمل على تحقيق المشروعات العامة كالطرق والقنوات وغيرها.[2]

نلخص مما سبق إلى أن الطبيعيون قد دعو إلى عدم تدخل الدولة في المجال الاقتصادي إلا في الحدود الضيقة، وهي الحدود التي تضمن وتحمي وتشجع الملكية الخاصة، وأن ترك الحرية للأفراد لن يؤدي إلى الفوضى لأن هناك يد خفية تعمل على خلق توازن بين المصالح.

ثانيا : وجهة نظر التقليديين

لقد أصر التقليديون على أن الحكومة الأفضل هي التي تسيطر على القليل من الأنشطة الاقتصادية[3].

وهكذا رأى التقليديون أن الدور المناسب للدولة يكمن في أن تكون دولة حارسة، و ذلك إعتباراً من أن كفاءة النشاط الاقتصادي تتوقف على تحقيق حرية الأفراد في إتخاذ قراراتهم الاقتصادية وعدم تدخل الدولة في التأثير على آلية السوق[4]

لهذا فقد دعا أدم سميث إلى الكف عن كل الحواجز و القيود التي قد تقف في وجه النشاطات الاقتصادية.

أما واجب الدولة فيقتصر على الامتناع عن التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد وأن تكفل حرية مرور السلع داخل الدولة، وأن تقوم بتحرير تجارتها الخارجية، أما الأمور التي ينبغي للدولة أن تقوم بها في رأي التقليديين وهي ثلاثة:

---

[1] - فتح الله ولعلو، الاقتصاد السياسي الجزء الأول، مدخل للدراسات الاقتصادية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء ،بدون تاريخ،ص:102.

[2] - احمد جامع الرأسمالية الناشئة ،ص : 124.

[3] - barry clarck political economy acomparative approach preager publishers 1991 p106

[4] - عاطف حسن النقلي ، مبادئ الاقتصاد المالي، مكتبة النصر ،الزقازيق، مصر ، 2002 ، ص:6

- حماية البلد من الاعتداءات التي قد تستهدفه من قبل دول أخرى .
- حماية أفراد البلد من الظلم و العدوان داخل الوطن من خلال الشرطة .
- إقامة بعض المشروعات التي ليست من مقدور الأفراد القيام بها كمرفق البريد1

غير أن أدم سميث أورد بعض الاستثناءات التي لا ينبغي أن يطلق فيها العنان على حرية الأفراد، وألزم بذلك ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهي كالاتي:

تدخل الدولة لحماية بعض الصناعات الوطنية، فرض ضريبة جمركية على بعض السلع الأجنبية وتقييد حق البنوك الخاصة في إصدار أوراق البنكنوت زهيدة القيمة.

ولعلنا نتفق مع ما قاله أدم سميث باعتبار أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة أيا كان صاحبها، وهذا بشرط أن تتخلل الشفافية في القرارات والتشريعات التي تسنها الدولة، وبهذا نجد أن بعض الكلاسيك يرمون إلى وضع قيود دستورية على تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وتختص بذلك المحكمة الدستورية بتحديد التدخل الغير دستوري من قبل الدولة في المجال الاقتصادي، أما البعض الأخر فينادى بوضع قيود على حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي كان لا يزيد الإنفاق العام للدولة عن 25 %من الناتج القومي الإجمالي.

حجج التقليديين التي تبرز عدم تدخل الدولة في المجال الاقتصادي إلا في أضيق الحدود.

يعمل التقليديون على تقديم جملة من الحجج والبراهين التي تثبت أن تدخل الدولة في المجال الاقتصادي لا يكون إلا في الحدود الضيقة و لعل من أهم الحجج نجد[2]

قيام الدولة بتقديم بعض السلع والخدمات التي يمكن للأفراد أن يقدموها و هذا ما يجعل الأفراد عاجزين على ذلك نضرا لاحتكار الدولة لإنتاج هذه السلع ،ويرى أيضا التقليديون أن الإخفاقات التي يشهدها إقتصاد السوق إنما هي ناتجة عن التدخل المستمر للدولة وستزول هذه الإخفاقات لا محالة بزوال التدخل المنسوب إلا الدولة في المجال الاقتصادي، كذلك يرى التقليديون أنه عند تعرض الاقتصاد القومي لجملة من الاضطرابات والتي تزيد نتيجة تدخل الدولة

[1] - د احمد ، جامع الرأسمالية الناشئة ، دار المعارف ، مصر ،ص ص 127 128.

[2]-barry clarck ipid , p107.

كما يرى أيضا التقليديون أن مبررات عدم تدخل الدولة في المجال الاقتصادي منع استغلال جماعات المصالح لتدخل الدولة بطريقة تؤدى إلى زيادة أرباح هذه الجماعات من خلال ما يعرف باسم seeking bent، الذي يعنى سعى مجموعة من الأفراد أو الشركات لاستخدام الحكومة ونظامها القانوني بهدف تحقيق مصالح خاصة لهذه المجموعة دون غيرها.

كذلك منع إستغلال بعض الموظفين لنفوذهم يعتبر من بين الحجج التي يستند إليها التقليديون في تقييدهم لدور الحكومة في المجال الاقتصادي لأن إستغلال بعض الموظفين لنفوذهم قد يؤدى إلى إتخاذ العديد من القرارات التي قد تزيد من دخولهم مقابل إلحاق الضرر بالصالح العام[1]

-أيضا تدخل الدولة في فرض ضرائب مرتفعة قد يقف حجرة عثرة أمام الاستثمار و العمالة.

ومن خلال هاته المبررات تؤكد على أن تدخل الدولة لا يكون إلا في أضيق الحدود بإستثناء الحالات الضرورية التي تحتم على التدخل الواسع للدولة .

ثالثا:وجهة نظر التقليديين الجدد

لقد عرفت وجهة نظر التقليديين الجدد تطورا بين تأييد للتدخل الحكومي في المجال الاقتصادي من أجل علاج الإخفاقات السوقية، وبين رفض للتدخل الحكومي لعلاج الإخفاقات وبين رفض للتدخل الحكومي في المجال الاقتصادي بإعتبار أن جهاز السوق والمبادرة الفردية قادرين على مواجهة الإخفاقات، وسيتم توضيح العنصرين من خلال ما يلي

1- تأييد التدخل الحكومي في المجال الاقتصادي من أجل علاج إخفاقات السوق

يرى التقليديون الجدد أنه ينبغي للحكومة الديمقراطية أن تسلك سبيلا وسطا بين الرأسمالية المفرطة و بين الاشتراكية، أي أن التقليديين الجدد يرغبون في الانتفاع بالدور الهام الذي تلعبه الرأسمالية ،وفي جانب آخر يرغبون في الحفاظ على الأمن و العدالة التي توفرها الحكومة.[2]

ولعل من الإخفاقات التي يشهدها إقتصاد السوق والتي بدورها توجب على تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من أجل علاج هذه الإخفاقات وهي كالاتي :

[1]- عبد الستار عبد الحميد سلمى ، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ضل اقتصاد السوق، مجلة مصر معاصرة، ص: 366

[2] - barry clarck political economy a comparative approach , ipid, p:119

- الافتقار إلى المنافسة الكاملة

-عدم الاستقرار

- عدم العدالة

- الآثار الاجتماعية غير المرغوبة

من خلال ذلك كله نبدي توافقنا مع التقليديين الجدد في ضرورة تدخل الحكومة في المجال الاقتصادي من أجل علاج إخفاقات السوق ،لكن يستوجب على ذلك أن يكون في أضيق الحدود حتى لا يكون على حساب الصالح العام، لان التدخل الواسع قد يحقق النفع الخاص على حساب النفع العام.

2- رفض التدخل الحكومي في المجال الاقتصادي

نجم على الأزمة الهيكلية الحادة التي شهدتها الدولة الرأسمالية في بداية السبعينات من القرن العشرين تحولا كبيرا في أفكار التقليديين الجدد على يد مدرسة شيكاغو (المدرسة النقدية)، و التي قاد لوائها ميلدون فريد مان، ومدرسة جانب العرض والتي قاد ها لأفر.

فقد أرجعت كل الأزمات و المشكلات التي تعاني منها الاقتصاديات الرأسمالية إلى التدخل الحكومي وذلك في نظر هاتان المدرستان (المدرسة النقدية ومدرسة جانب العرض)، ولذلك فقد طالبوا بإلزامية تضييق نطاق التدخل الحكومي في المجال الاقتصادي و بضرورة إرجاع الدخل والثروة لصالح الرأسماليين[1]

في إعتقاد التقليديين الجدد فان الدولة مطالبة برفع يدها على الشؤون الاقتصادية ،وبهذا فان التقليديون الجدد يطالبون بنفس ما يطالب به من قبل التقليديين وهي أن تكون الدولة حارسة و لا تتدخل في مجال الاقتصادي إلا في أضيق الحدود[2]

[1]-د .رمزي زكي، الليبرالية المتوحشة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ،1983ص : 88.

[2]- د احمد رشاد موسى، دور الدولة في نضام الاقتصادي المعاصر، دراسة مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الحادي والعشرين للاقتصاديين المصريين ،الجمعية المصرية الاقتصاد و التشريع، القاهرة ،1999 ،ص:4.

ويحاول التقليديون الجدد أن يطبقوا هذه الأفكار في الدول النامية من خلال المؤسسات النقدية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنضمة التجارة العالمية، وذلك عند لجوء هذه الدول للاقتراض من المؤسسات الدولية الأخرى.[1]

نستخلص مما سبق أن التقليديين الجدد كانوا يطالبون بتدخل الدولة من أجل معالجة الإخفاقات التي يشهدها السوق، أما في الوقت المعاصر فأصبحوا يطالبون (التقليديين الجدد) بضرورة تقييد نطاق التدخل الحكومي في المجال الاقتصادي إلا في أضيق الحدود لأن ذلك من شأنه أن يحقق العدالة والكفاءة.

رابعا:وجهة نظر المحافظين[2]

تشمل وجهة نظر المحافظين على أن تكون هناك حكومة قوية قادرة على قمع أي اعتداء لكن يجب على هذه الدولة أن لا تتدخل في المجال الاقتصادي إلا في الحدود الضيقة ،ويرى المحافظون أن تهديد الشخص يتم من خلال تقييده بفرض سياسة معينة عليه ودور الحكومة يكون في الأتي

-الحفاظ على الأخلاق

-الحفاظ على الثقافة

وهذا التدخل الذي ينسب إلى الحكومة من شأنه أن يؤدي إلى تحسين سلوكيات الأفراد وهذا من شأنه أيضا أن يؤدي إلى رفع معدلات التنمية بدون تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا في أضيق الحدود ،وهذا ما يؤدي إلى ظهور مجتمع قوي تشوبه السلطة لأن المجتمع يحكم نفسه بنفسه.[3]

[1] - د. عاطف قبرص، إعادة النضر في دور الدولة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية،ص ص :118 136 .

[2] - عبد الستار عبد الحميد سلم، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص:368.

[3] - Barry clarck political economy a comparative approach , ipid , p p 115 116

ويرى المحافظون أن مشكلة المجتمع الرأسمالي طغت عليه الثروة و تناسى القيم و الأخلاق وهذا ما أدى إلى نشوب الصراع وفقدان الشعور بالانتماء، وبهذا يتعين على الحكومة أن تتبنى برامج تهدف إلى حماية الأفراد و المجتمع من هذه المشكلات. [1]

يتلخص من ذلك إلى أن المحافظين يرون أنه لا ينبغي للحكومة أن تتدخل في النشاط الاقتصادي إلا في الحدود الضيقة،بل أن الدور الرئيسي للدولة يقتصر على الحفاظ على الأخلاق والثقافة في المجتمع وقمع الرذيلة .

المطلب الثاني : الآراء المؤيدة للتدخل الواسع للدولة في المجال الإقتصادي

إن من الآراء المؤيدة للتدخل الواسع للدولة في المجال الإقتصادي في ظل إقتصاد السوق نجد:

أولا: وجهة النظر الكيترية

ثانيا : وجهة نظر أنصار دولة الرفاهية

أولا : وجهة النظر الكيترية

إذا كانت وجهة نظر الطبيعيين والتقليدين تنادي بعدم تدخل الدولة في المجال الاقتصادي إلا في الحدود الضيقة.

فان كيتر كان ينادي بضرورة التدخل الواسع للدولة في المجال الاقتصادي ،حيث أن الرقابة التي تفرضها الدولة هي التي تمكن المؤسسات الاقتصادية من البقاء و بذلك لم يكن كيتر ليكره الرأسمالية و إنما كان ليحميها من الاضمحلال و الزوال، خاصة بعد الكساد العالمي الكبير والحروب التي تعرضت لها الرأسمالية[2].

[1] - ipid pp 117 119

[2] - فتح الله والعلو، الاقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، ص: 136.

إن الاتجاه الكيتزي يطالب الدولة بالتدخل في المجال الاقتصادي من خلال إنشاء المرافق لأن تدخل الدولة ينمي الطلب الفعال، وهذا ما يؤدي إلى زيادة معدلات التشغيل والنمو الإستقرار[1].

ومن هنا زاد تدخل الدولة في المجال الإقتصادي في البلدان الرأسمالية الصناعية، حيث تملكت الدولة لبعض الصناعات الهامة مثل صناعة الحديد و الصلب، وثم زيادة الإنفاق العام الموجه للخدمات الإجتماعية كالتعليم و الصحة والإسكان والضمان الإجتماعي، وزيادة الإنفاق على الصناعات الحربية .

ومن هنا نخلص إلى أن جوهرالنظرية الكيترية تمثل في رفض المفهوم الكلاسيكي السائد منذ آدم سميث القائل أن التشغيل الكامل هو مضمون تلقائي ، حيث يرى كيتر أنه ليس بمقدور إقتصادات السوق الحرة أن تحافظ على التشغيل الكامل، وقد أوجب على ذلك تدخل الحكومة لفرض قوانين و تشريعات قد تحد من ظاهرة البطالة، و من هنا نحن نؤيد ما ذهب إليه كيتر فيما يتعلق بضرورة تدخل الدولة في المجال الإقتصادي من أجل تنشيط الطلب الفعلي.

وبذلك يكون تدخل الدولة ضرورة حتمية من أجل تحقيق الصالح العام وعكس ذلك قد يلحق الضرر بالصالح العام .

ثانيا: وجهة نظر أنصار دولة الرفاهية

لقد عرفت أفكار دولة الرفاهية إنتشارا بعد الكساد العالمي لعام 1929 ثم بعد الحرب العالمية الثانية و كان الهدف من هذه الأفكار هو الإقلال من حجم الآلام التي كانت تسببها الرأسمالية، وبالتالي الحد من جهود الاشتراكية في إستوعاب أكبر قدر من مناصريها.

ويرجع أنصار دولة الرفاهية بأن رفاهية الفرد أهم و أحسن من أن تترك لمجرد قوى السوق و ذلك لأن الفقر لا يعني بالضرورة عجز الأفراد، فقد يعمل العمال بأجور زهيدة تؤدي إلى الفقر

[1] - د. عادل أحمد حشيش ، مصطفى رشدي شيحة ، مقدمة في الاقتصاد العام ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 1990 ، ص ص: 49-50.

دون خطأ يرتكبوه، لذلك فإنه من الضروري أن تقوم الدولة بتوفير كل الحاجيات الأساسية كتوفير الخدمات الاجتماعية مثل التعليم والسكن وكذا الرعاية الطبية.

وشبهت نظرية الرفاهية الاقتصادية الحكومة بأنها شخص طبيعي مثل المخلوقات البشرية حيث إعتبرت الحكومة مثل الفرد الذي له رغباته الخاصة وذوقه الخاص، ويترتب على ذلك أن نفقات الحكومة وإيراداتها تحددان كما يحدد الشخص العادي مصروفاته ودخله[1].

[1] - خالد عبد الوهاب البندري ، الآثار الاقتصادية و الكلية للسياسة المالية في مصر ، رسالة دكتوراه فلسفة في الاقتصاد ، كلية التجارة ، جامعة حلوان ، 2007 ، ص: 95.

المبحث الثاني: قياس تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي

يرى جملة من الاقتصاديين وعلى إختلاف وجهات نظرهم أنه لابد من تدخل الحكومة وإن كان في أدنى الحدود، وقد إعتمدوا في ذلك على مجموعة من المبررات التي تمنح الدولة الأحقية في التدخل في المجال الاقتصادي، ومن خلال هذا التدخل يكون للدولة أساليب سواء تعلق ذلك بأدوات السياسة المالية أو أدوات السياسة النقدية أو أدوات أخرى أو كل هذه الأدوات مجتمعة. (1)

المطلب الأول توفير السلع والخدمات الأساسية للمجتمع وأساليب تدخل الدولة

يقصد بالسلع والخدمات الأساسية للمجتمع تلك السلع والخدمات التي من الصعب أن يعيش الفرد من دونها ولعل من أهمها نجد الدفاع، الأمن، القضاء، التعليم، الصحة، البنية الأساسية، حماية البيئة، وحماية الطفولة وغيرها.

ويتطلب من الدولة أن تعمل جاهدة على توفير هذه السلع والخدمات الأساسية سواء بطريقة مباشرة ومؤسساتها الحكومية ذات الكفاءة، أو بطريقة غير مباشرة من خلال القطاع الخاص الذي يقدم السلع و الخدمات بصورة كاملة أو بمعية منافسة الحكومة، فمثلا تسمح الدولة بإنشاء المدارس الخاصة و المستشفيات الخاصة و ما شابهها .

وعلى الحكومة أن تحسن الرقابة بوضعها لقوانين صارمة تمكنها من حماية الأفراد من خلال تقديمها لهذه السلع و الخدمات سواء من خلال الحكومة أو القطاع الخاص ،وذلك من أجل توفير الاستقرار الاجتماعي في المجتمع وهذا ما يدعو بدوره إلى الاستقرار السياسي وهذا من شأنه أن يوفر الأرضية المناسبة لإستقرار إقتصادي والتي يستفيد منها المجتمع لا محالة .

وبالتالي فانه من غير تدخل الحكومة فان الأمور تسير من السيئ إلى الاسوء.

1 - Heba handoussa 'the role of the state the sase of Egypt and in the therd world developpement john harriess lowis London 1995 pp136 139 .

المطلب الثاني إعادة توزيع الدخل والثروة و أساليب تدخل الدولة

إن توزيع الدخل يتم بناءا على مساهمة كل فرد في العملية الإنتاجية من خلال تدعيمه لأحد أو كل عناصر الإنتاج المعروفة، فإن الاختلافات في دخول الأفراد تكون نتيجة الاختلافات في إمتلاك عناصر الإنتاج، وهذا ما يؤدي إلى زرع الكثير من النزاعات و الثغرات، و هذا ما يدعو إلى التدخل الحتمي للدولة من أجل البت في عملية توزيع الدخول بصورة عادلة في المجتمع وتعتمد الدولة على تحقيق العدالة في توزيع الدخل بل مدى نمو متوسط دخل الفرد الحقيقي ومستوى الاستهلاك السلعي و الخدمي ومدى مساهمة الطبقات العاملة في التكوين الرأسمالي .[1]

وينظر لجهود الحكومة لتعزيز العدالة أنه يمكن تبريرها على أساس أن التوزيع العادل للدخل ينضر إليه كسلعة عامة توفر الكثير من الايجابيات لعدد من الأفراد ،و من خلال هذا فان إعادة توزيع الدخل يمكن أن تساهم في تحسين الكفاءة الاقتصادية و التي بدورها أن تقلل من حالات الفقر و يزيد من الاستهلاك و الاستثمار وتقلل من حدة البطالة .

وإعادة التوزيع يمكن أن تأخذ العديد من السبل من خلال المدفوعات التحويلية مثل المعاشات، إعانة البطالة، التأمين الاجتماعي، الإسكان والتعليم المجاني.

المطلب الثالث علاج إخفاقات السوق و أساليب تدخل الدولة

إن من أهم الأسباب التي يؤكد عليها الكثير من الاقتصاديين لتبرير تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من أجل علاج الخلل في عمل السوق ، ومن أهم إخفاقات السوق نجد[2]

أولا : الافتقار إلى المنافسة الكاملة و دور الدولة

إن نجاح السوق مرهون بتوفر شروط المنافسة الكاملة وهي وجود عدد كبير من البائعين والمشترين و أيضا سهولة إنتقال وسائل الإنتاج من صناعة إلى أخرى، وكذا توافر المعلومات الخاصة بالسلعة لكافة المتعاملين في السوق وتجانس السلعة لدى كل المنتجين.

[1] - عاطف حسن النقلي، مباديء الاقتصاد المالي، مرجع سابق ، ص ص: 116 127 .

[2] - barry clarck political economy a comparative approach op cit p p 119 120..

في الواقع أن هاته الشروط التي سبق ذكرها لا تكون كاملة ،و إن ما يؤثر على المنافسة هو وفورات الحجم حيث تنخفض التكلفة إذا زاد حجم الشركة وهذا يترتب عليه قضاء الشركات الكبيرة على الشركات الصغيرة وهذا ما يسبب في ظهور الاحتكار، ومن أجل علاج ذلك لا بد من تدخل الدولة من أجل منع إنشاء شركات كبيرة أوأن تعمل على تقديم إعانات للشركات الصغيرة، و من السلبيات الأخرى التي تؤثر على المنافسة نجد نقص المنافسة وينبغي في ذلك للحكومة أن تتدخل من أجل إنشاء مؤسسات حكومية لتعميم المعرفة بهذه المعلومات ، وهذا ما يساهم في تحقيق شروط المنافسة الكاملة .

أيضا إذا كانت هناك صعوبات و عراقيل في إنتقال عناصر الإنتاج من صناعة إلى أخرى ، فإن تدخل الدولة يكون أكيدا لعلاج هذا الوضع من خلال تقديم بعض الإعانات لبعض الأنشطة لتسهيل انتقال عناصر الإنتاج ، وهذا يمكن للحكومة بوسائلها المختلفة أن تتدخل في المجال الاقتصادي من أجل تحقيق شروط المنافسة الكاملة وإن كان من غير الممكن تحقيق المنافسة الكاملة كاملة.

ثانيا : دور الدولة في توجيه الموارد الاقتصادية نحو أفضل إستخدام

تلعب القوة الشرائية دورا مهما في توجيه قرارات إنتاج السلع والتي بدورها تعتبر المحدد الرئيسي لكيفية تخصيص الموارد الاقتصادية، حيث أنه إذا كان الجزء الأكبر من الطلب الكلي موجه لصالح السلع الفاخرة فذلك يدل على أن تخصيص الموارد يكون لصالح طبقة الأغنياء دون سواهم ، وبالتالي تحرم طبقة محدودي الدخل من الاستفادة من السلع السالفة الذكر (السلع الفاخرة). [1]

وينجر على ذلك عدد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وهذا لا يحول دون تدخل الدولة من خلال إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية لصالح السلع التي يستفيد منها طبقة محدودي الدخل والذين يمثلون النصيب الأكبرمن المجتمع خاصة الدول النامية والعربية ، وذلك من خلال تقديم مساعدات لصناع السلع الاستهلاكية من قبل محدودي الدخل أو بتخفيض الضرائب

[1] - عاطف حسن النقلي، د.محمود الطنطاوي الباز ، مقدمة في الاقتصاد المالى، مكتبة النصر الزقازيق، بدون تاريخ، ص ص: 19 20.

على أرباب المصانع الذين ينتجون السلع المستهلكة أو أن تقوم الدولة بإنتاج السلع بنفسها وغيرها من الأساليب التي تتيح للدولة التدخل لتضمن التطور للقطاعات الصناعية ، وذلك مثلما قامت به دول جنوب شرق أسيا حيث كان تدخلها في السياسة الصناعية بأساليب أربعة

-حماية بعض الصناعات في بعض القطاعات

-العمل على توفير الجانب المعرفي لكل المؤسسات الاقتصادية من خلال توفير المعلومات المتعلقة بالسوق و التكنولوجيا والتعليم والتدريب .

-الإقلال من القيود والبيروقراطية .

-تجنب الاستثمار الأجنبي المباشر .

ثالثا: دور الدولة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

بعد الأزمة الاقتصادية العالمية التي شهدتها 1929 فان الليبراليون المعاصرون يرون أن إقتصاد السوق عرضة لموجة من التقلبات مزدهرة تارة ومخفقة تارة أخرى، فإن التدخل الحكومي من خلال السياسة المالية والنقدية يمكن أن يساهم بنسبة كبيرة في الاستقرار الاقتصادي. (1)

ولذلك فإن إقتصاد السوق في حاجة ماسة إلى تدخل الدولة وذلك من أجل حماية الاقتصاد من حالة عدم الاستقرار التي قد تصيبه، ويقصد بالاستقرار الاقتصادي منع ظهور التقلبات الاقتصادية، وذلك من خلال تحقيق التشغيل الكامل في ضل إقتصاد لا يعاني من التضخم والانكماش وذلك لزيادة معدل النمو الاقتصادي في الحاضر و المستقبل.[2]

ومن أجل أن تقوم الدولة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي فانه يجب أن تحقق الأهداف الآتية:[3]

[1] - barry clark political economy acomparative approoch p p 120 121.

[2] - عاطف حسن النقلي، مباديء الاقتصاد المالي ، مرجع سابق ، ص ص: 132 134 .

[3] - احمد جامع، النظرية الاقتصادية دار النهظة العربية، 1987، ص:420 .

1- التوظيف الكامل

يقصد بالتوظيف الكامل تشغيل كافة عناصر الإنتاج المتاحة للاقتصاد في العملية الإنتاجية وهي مستوى العمالة الذي يتحقق من الاستخدام الاكفأ لقوة العمل مع السماح لمعدل عادي للبطالة إتفق جملة من الاقتصاديين على أن يكون 5 %

وحسب الظروف العملية فإنه أصبح من غير المعقول تحقيق التشغيل الكامل بصفة دائمة ويعود ذلك إلى دورات الإقتصاد التي يمر بها ، فخلال فترات الركود تنخفض معدلات نمو الناتج وهذا ما يؤدي إلى تسريح عدد من العمال و بالتالي ترتفع البطالة و هكذا يصبح تدخل الدولة ضروريا و ذلك بتوفير فرص عمل للعاطلين، أو بزيادة الإنفاق الحكومي لتنشيط الطلب الكلي من أجل رفع معدلات نمو الناتج و بالتالي تزايد الطلب على عنصر العمل أو العمل على تخفيض معدلات الضرائب أو من خلال أدوات السياسة النقدية أو إنشاء بعض المنظمات التي تساهم في التخفيف من البطالة وهذا من أجل حياة إقتصادية تنعم بالإستقرار .

2- إستقرار الأسعار

إن إستقرار الأسعار يعني أن الاقتصاد لا يعاني من تضخم و لا إنكماش حيث لا يكون هناك تغيير في المستوى العام لأسعار السلع و الخدمات و الموارد الإقتصادية .

فالتضخم يعني الإرتفاع المتواصل في المستوى العام للأسعار والذي ينتج عنه تزايد التيار النقدي في الإقتصاد على التيار السلعي والخدمي، أما الإنكماش فيعني الإنخفاض المتواصل في المستوى العام للأسعار والذي ينتج عنه تزايد التيار السلعي والخدمي على التيار النقدي، وإن حدوث إحدى هاتين الظاهرتين في أي إقتصاد دليل على أن الإقتصاد غير مستقر ، لذلك يتحتم على الحكومة أن تتدخل من أجل أن تتخلص من ظاهرتين التضخم أو الإنكماش و ذلك من أجل تحقيق الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي والسياسي في المجتمع، خصوصا إذا تعرض الإقتصاد إلى ظاهرة التضخم الراكض والذي يقصد به الارتفاع المستمر لمستوى الأسعار شهر بعد شهر وأسبوع بعد أسبوع ثم يوم بعد يوم ساعة بعد ساعة وذلك كما حدث في بعض الدول خلال فترة الثمانينيات مثل البيرو حيث وصل معدل التضخم الى10.205% عام 1988 .

يمكن للحكومة أن تتدخل من خلال الأساليب المتاحة لديها مثل أدوات السياسة المالية والسياسة النقدية، حيث يمكن أن تعيد الاقتصاد إلى إستقراره من خلال كفاءة البنك المركزي سواء كان الاقتصاد في حالة تضخم أو في حالة انكماش.[1]

فمثلا فيما يتعلق بأدوات السياسة المالية فان الحكومة تقوم من خلال السياسة الانفاقية بتقييد الطلب الكلي الذي يساهم في رفع معدلات التضخم أو من خلال السياسة الضريبية من أجل تقييد الطلب الكلي من خلال رفع معدلات بعض الضرائب.

أما أدوات السياسة النقدية فتقوم الدولة من خلال البنك المركزي ببيع الأوراق المالية من أجل سحب جزء من السيولة لتخفيض معدلات التضخم.

3- توازن ميزان المدفوعات

يعتبر توازن ميزان المدفوعات من الأهداف التي تسعى إليها الدولة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، وتوازن ميزان المدفوعات يعني أن يتساوى جانب الدائن مع جانب المدين في حساب المعاملات الجارية و التحويلات وحساب رأس المال ضمن مصلحة الاقتصاد القومي أن تزيد الصادرات على الواردات ، وأن يتزايد دخول رأسمال إلى البلد وأن يقل خروج رأس المال من البلد، ، أما إذا حدث عكس ذلك إي أن تزيد الواردات عن الصادرات و زيادة هروب رأس المال ففي هذه الحالة أصبح تدخل الدولة ضروريا، وغير ذلك فقد يصبح الاقتصاد معرضا للخطر حيث سينخفض سعر صرف العملة المحلية في مقابل العملات الأخرى ، وبالتالي ترتفع الأسعار في الداخل نتيجة إرتفاع أسعار الواردات، وبالتالي ينجر على ذلك ظاهرة التضخم المستورد أيضا تنخفض معدلات الاستثمار في الداخل نتيجة المنافسة الشديدة من الخارج .

وبالتالي يكون تدخل الدولة ضرورة حتمية وذلك من خلال تشجيع الصادرات من خلال أدوات السياسة النقدية والمالية وذلك مثل تقديم إعانات للمصدرين ، كما تقوم الدولة بتقييد الواردات من خلال رفع الضرائب على الواردات أو إتخاذ إجراءات صارمة من أجل منع هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، أو أن تقوم الدولة في تنشيط سوق الأوراق المالية وهكذا من خلال

[1] - غازي حسين عناية، التضخم المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص: 129 .

الأدوات المختلفة للدولة يمكن أن تحقق التوازن في ميزان المدفوعات و ذلك من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي .

رابعا: دور الدولة في مواجهة الآثار السلبية لعملية العولمة

لقد أصبحت عملية العولمة من السمات المميزة للنظام العالمي الجديد ، حيث أن البعض يعرفها بأنها عملية إجتماعية تزول بمقتضاها القيود الجغرافية و الاجتماعية بحيث يدرك الناس أن هذه القيود قد زالت.[1]

أما البعض فيعرفها بأنها التحول الرأسمالي العميق للإنسانية في ظل هيمنة دولة المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها.[2]

وأيا كان تعريف العولمة فإنها تعود بالسلب خاصة على الدول النامية، وذلك من خلال رفض بعض السياسات الاقتصادية والاجتماعية على الدول النامية، وقد لا تكون هذه السياسات في مصلحة هذه الدول (الدول النامية) ، فمثلا بعض المنظمات الاقتصادية تقوم بفرض النموذج الرأسمالي على الدول النامية ، فصندوق النقد الدولي يتبنى بعض السياسيات لإدارة النظام النقدي الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير يتبنى بعض السياسات لإدارة تدفق رؤوس الأموال بين الدول و منظمة التجارة العالمية تتبنى بعض السياسات لإدارة التجارة الدولية.

كذلك من خلال الشركات المتعددة الجنسية والتي تزيد إيرادات ثلاثة شركات منها عن الناتج المحلي الإجمالي لخمس وأربعين دولة منخفضة الدخل، وهذه الشركات أصبحت لا تعتمد على خدمات الدول، ثم إن هذه الشركات يحمل منتوجها إسم الشركة وليس إسم البلد المضيف ويترتب على ذلك فرض سياسات وأنماط قد تكون غريبة على المجتمعات المضيفة ، وذلك في مختلف المجالات (إقتصادية غجتماعية وسياسية) ، فمثلا قد تتسبب الشركات المتعددة الجنسية في رفع معدلات البطالة لدى الدول المضيفة وذلك بسبب التقدم التكنولوجي المفرط ، وهذا بدوره يؤدي إلى إنخفاض الطلب الكلي وبالتالي يظهر الركود الإقتصادي وهذا ما يؤدي إلى سخط في

[1]- Malkolm waters la globalization lodon 1995 p 3.

[2] - مدحت خليل العراقي، القضايا الاقتصادية المعاصرة وتأثيرها على دور الدولة ، دراسة مقدمة من إلى المؤتمر السنوي الحادي و العشرين للاقتصاديين المصريين ، ص:1.

المجتمع وهذا ما يؤدي إلى توتر شعبي، كذلك السياسات التي يتبناها صندوق النقد الدولي للإصلاح الاقتصادي في الدول النامية يمكن أن تعرقل الاستثمار المحلى باعتبار أنها تطالب برفع أسعار الفائدة وكذلك لرفع الضرائب وخفض الإنفاق العام الاستثماري والاجتماعي من خلال تخفيض الدعم، ولذلك فانه ومن أخطر الوظائف المنوطة بالدولة هي حماية الاقتصاد القومي من مخاطر الاندماج في الاقتصاد العالمي، وهو ما يعرف بالعولمة وذلك من خلال تبني سياسات وقائية في مواجهة هذه المخاطر.

المطلب الرابع: الضوابط التي يجب أن تحكم الدولة عند التدخل في المجال الاقتصادي:

إذا سلمنا مع الاقتصاديين بأن هناك حد أدنى من التدخل يجب أن تقوم به الدولة في المجال الاقتصادي ، وأن هذا القدر من التدخل تبرره العديد من الاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وأن الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي بإستخدام العديد من السياسات التي تمتلكها، ويلزم ذلك العديد من الضوابط أهمها:

- **أولا:** كفاءة الدولة عند التدخل في المجال الاقتصادي
- **ثانيا:** التخلص من الفساد

أولا: كفاءة الدولة عند التدخل في المجال الاقتصادي:

1- المقصود بالكفاءة الاقتصادية:

يقصد بالكفاءة الاقتصادية إستخدام كامل إمكانيات الموارد البشرية والمادية المتاحة لاقتصاد ما بحيث يمكن إنتاج الحد الأقصى الممكن من السلع والخدمات التي تلبي الحاجات، مع درجة مقبولة من الاستقرار الاقتصادي ومعدل نمو قابل للاستمرار.

ويمكن التمييز بين نوعين من الكفاءة الاقتصادية.

أ- الكفاءة في مجال الإنتاج:

وهي تعني توليد ناتج أكثر بالتكاليف نفسها، أو توليد ناتج معين بتكاليف أقل وعدم الكفاءة في مجال الإنتاج تعني استخدام موارد أكثر من اللازم لتحقيق هدف معين.

ب- الكفاءة في مجال التوزيع:

وهي تعني أنه من المستحيل إعادة توزيع مخزون محدد من السلع والخدمات بطريقة تحقق منافع لبعض الأفراد بدون تحقيق أضرار لأفراد آخرين[1].

2- كيف تتحقق كفاءة الدولة:

إذا تحدثنا عن كفاءة الدولة عند التدخل في المجال الاقتصادي ، فإننا نقصد بذلك أن تسعى الدولة إلى تحقيق أفضل النتائج في المجال الاقتصادي الذي تدخلت فيه، وذلك بإستخدام السياسات الجيدة والمؤسسات القادرة على تحقيق هذه النتائج بأقل التكاليف[2].

فلقد تغير الفكر التنموي فيما يتعلق بشروط تحقيق التنمية والتقدم، ففي البداية كانت القدرة على إستخدام الموارد الطبيعية من الأرض والمعادن شرطا مسبقا للتنمية، ولذلك جرى إستعمار العديد من البلدان النامية وإشتعلت الحروب بين الدول لهذا السبب، وتغيرت الأفكار بعد ذلك وأعتبر رأس المال المادي والبشري مفتاح التنمية في حقبة تاريخية أخرى، وأصبحت الدولة المصنعة مرادفا للدولة المتقدمة في منتصف القرن العشرين، ولكن إبتداء من ثمانينات القرن العشرين (20) إتجه الفكر نحو السياسات السليمة كمفتاح للتنمية والتقدم، ثم أصبحت الأنظار تتجه صوب المؤسسات بإعتبارها المفتاح الرئيسي للتنمية والتقدم .

ونرى أن الدولة من خلال السياسات السليمة في كافة المجالات التي تتدخل فيها (كالسياسة المالية والنقدية، وسعر الصرف وسياسة التجارة الخارجية والعمالة والأسعار والاستثمار وغير ذلك من سياسات.

ومن خلال المؤسسات القادرة على تنفيذ هذه السياسات لتحقيق النتائج التي تسعى إليها بأقل تكلفة يمكن أن تصل إلى درجة الكفاءة في أداء دورها في المجال الاقتصادي، والذي يؤكد ذلك أن البنك الدولي أجرى دراسة غطت ثلاثين عاما شملت أربعة وتسعين بلدا صناعيا وناميا، وانتهت هذه الدراسة إلى أن السياسات السليمة والقدرة المؤسسية أهميتها الكبيرة في النمو

[1] - philip hardwick bohadui johne , an introduction to made , economics, England 1997 , p 124.

[2]- Haveys rosem " public finance USA 1988 , pp 65-76

الاقتصادي والدولة عندما تقوم بتبني سياسات سليمة، فإنها بذلك توفر بيئة سليمة للاقتصاد الجزئي والكلي، وتهيئ الحوافز اللازمة للنشاط الاقتصادي الفعال، وأيضا عندما تقوم الدولة بتوفير البيئة المؤسساتية الجيدة من خلال وضع القواعد والقوانين التي تنضم حقوق الملكية والتعليم والصحة والبنية الأساسية اللازمة لسير النشاط الاقتصادي في المجتمع، ولحماية البيئة فإنها تسهم بذلك في رفع معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

وكذلك يعني أنه إذا توافرت السياسات الجيدة و لم تتوافر المؤسسات القادرة على تنفيذ هذه السياسات بأفضل النتائج وبأقل التكاليف، فلن تؤدي الدولة دورها في المجال الاقتصادي بكفاءة، وأيضا إذا توافرت المؤسسات القوية و لم تتوافر السياسات الجيدة، فإن الدولة تكون قد فشلت في القيام بدورها في المجال الاقتصادي.

ثانيا:التخلص من الفساد:

1- المقصود بالفساد وصوره:

يقصد بالفساد في المجال الاقتصادي للدولةإستعمال السلطة العامة لتحقيق منافع خاصة، وسواء كان إستعمال السلطة العامة من قبل رجال السلطة التنفيذية أو من قبل رجال السلطة التشريعية أو من قبل رجال السلطة القضائية،، والفساد بهذا المعنى يساهم فيه رجال السلطة العامة وأشخاص القطاع الخاص والذين يحاولون الاستفادة من السلطات المخولة للدولة في المجال الاقتصادي بصورة غير مشروعة، ومن صور الفساد الرشوة على كافة المستويات وبكافة الأشكال وفي كافة الأجهزة الإدارية والقضائية والتشريعية في الدولة، كرشوة العاملين بالضرائب للتهرب من للضريبة، وكرشوة أحد القضاة أو العاملين في المحاكم لتسهيل الحكم ببراءة أحد المختلسين أو المرتشين أو تقديم مبالغ نقدية لبعض أعضاء البرلمان لتمرير تشريع يخدم أشخاص محدودين[1].

ومن صور الفساد أيضا المحسوبية حيث يتم تقديم الخدمات لبعض الأقارب أو الأصدقاء بدون وجه حق، وقد يكون الفساد في صورة إختلاس الأموال العامة أو في صورة الهروب ببعض

[1] Kampe ronald hope development in the third world from policy faillure to policy reforme , new york 1996 , pp 130-131.

رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج، أو إستغلال النفوذ أو الربح أو غير ذلك من الصور التي يتم فيها تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

2- أسباب الفساد:

يمكن إرجاع أسباب الفساد إلى الحرية التي يتمتع بها أفراد السلطة السياسية في القيام بأعمالهم وعدم تطبيق مبدأ الثواب والعقاب عليهم بصورة صارمة، وأن السياسات شديدة التشوه في المجال الاقتصادي، كما قد يرجع الفساد إلى أي سياسة تخلق فجوة مصطنعة بين العرض والطلب.

ومن الأسباب الرئيسية للفساد أيضا، أنه إذا كانت المنافع المترتبة على الفساد أكبر من العقوبة التي يتعرض لها المفسد، فإن ذلك يشجع على تزايد الفساد وقبل كل ذلك فإن غياب أخلاقيات العمل يعتبر من الأسباب الرئيسية للفساد، أيضا إنخفاض معدلات التنمية الاقتصادية في العديد من الدول النامية يجعل هناك فجوة في الدخول، الأمر الذي يدعوا البعض إلى محاولة زيادة دخولهم من خلال الوظيفة العامة، ومن العوامل الأخرى التي تساهم في ظهور الفساد للافتقار إلى القيادة المنضبطة، الأمر الذي يشجع مرؤوسيهم على الفساد، أيضا يعتبر الاتساع الكبير لدور الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي من العوامل التي تشجع على الفساد، لأنها تؤدي إلى تزايد القواعد المنظمة لتدخل الدولة إلى تزايد القيود الحكومية في مجال السلع والخدمات مما يهيئ الفرصة لانتشار الفساد[1].

3- مكافحة الفساد:

الفساد أيا كان شكله وأيا كان سببه يقوض ببطء الشرعية إلى الحد الذي يرى فيه حتى المسؤوليين والأفراد غير الفاسدين أنه لا جدوى من العمل وفقا لأحكام القانون، وبالإضافة لذلك فإن للفساد أثار سلبية على كل من الاستثمار والنمو الاقتصادي، حيث تشير بعض الدراسات إلى وجود إرتباط عكسي بين مستوى الفساد وبين الاستثمار والنمو، فمع زيادة الفساد تقل معدلات

[1] - Kampe ronald hope development in the third world from policy faillure to policy reforme , ipid, pp 131-135

الاستثمار والنمو[1]، وكلما انخفض مستوى الفساد أدى ذلك إلى زيادة معدلات الاستثمار والنمو، ويمكن للدولة أن تكافح الفساد من خلال بعض الإجراءات الآتية:

أ- إستقلال القضاء:

من العوامل الهامة لتحقيق الازدهار الاقتصادي وجود مؤسسات لفض المنازعات بين الشركات والمواطنين والحكومات هو لتوضيح أوجه الغموض في القوانين، وتتمثل هذه المؤسسات الرسمية في القضاء غير أن السلطة القضائية لا يمكنها أن تقوم بهذا الدور ما لم تتوفر الشروط الآتية.

- الاستقلال عن بقية أجهزة السلطة الحكومية:

الواقع يشير إلى أنه لم تسلم بلد من المحاولات السياسية الرامية إلى تجاهل أحكام القضاء وقد يستخدم رجال الشريعة والسلطة التنفيذية مختلف أنواع الحيل للسيطرة على السلطة القضائية.

- تنفيذ أحكام القضاء:

فاعلية السلطة القضائية في بلد ما لا يتوقف فقط على إستقلال القضاء عن أجهزة الحكومة فقط، ولكنه يتوقف أيضا على تنفيذ أحكام القضاء، وهذا يقتضي أن توافق السلطات الأخرى في البلد على توافر الموارد اللازمة لتنفيذ أحكام القضاء، سواء كانت هذه الموارد بشرية أم مالية.

-الكفاءة التنظيمية للسلطة القضائية:

هذه الكفاءة التنظيمية للسلطة القضائية تقتضي تجنب فترات التأخير الطويل في إصدار الأحكام، فهناك بعض القضايا التي يستغرق البت فيها عدة سنوات وهذا ليس في صالح عملية النمو الاقتصادي.

ب- التخلص من الأسباب المؤدية للفساد:

من أسباب الفساد الرئيسية السياسات المشوهة في الاقتصاد، ولذلك فإن السياسات السليمة في المجال الاقتصادي تعد من الوسائل الملائمة للتخلص من الفساد، كالسياسات الرامية إلى خفض

[1] - Kampe ronald hope development in the third world from policy faillure to policy reforme , ipid, pp 131-135

القيود على التجارة الخارجية، أو التي تهدف إلى إزالة الحواجز التي تحول دون دخول القطاع الخاص إلى المجالات الإنتاجية التي يحتاج إليها المجتمع أو السياسات التي تستهدف بيع شركات القطاع العام التي يمكن أن تحقق نتائج أفضل في ظل القطاعات الخاصة، أو السياسات التي تستهدف تحرير الأسعار.

لكي يتم التخلص من الفساد فلابد أيضا من الحد من السلطة التقديرية للموظفي وذلك من خلال:

- توضيح وتبسيط القوانين.
- الشفافية في أداء الخدمة العامة.
- الإصلاح الإداري الشامل

ت تقوية مبدأ الثواب والعقاب:

يمكن للدول التي تعاني من الفساد أن تقوم بإنشاء بعض المؤسسات الرقابية لضمان عدم الفساد وتحويل المخالفين إلى القضاء لمحاكمتهم، على أن تكون العقوبات المقررة لهم رادعة لكل من تسول له نفسه أن يرتكب جريمة من جرائم الفساد.

ث- تقوية الجانب الأخلاقي لدى العاملين في الدولة:

يتعين على الدولة إن كانت جادة في التخلص من الفساد، أن توفي الجانب الأخلاقي لدى العاملين في الدولة، وذلك من خلال تدريس الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها الفرد، ففي كافة المراحل التعليمية، وأن يتم عقد ندوات مستمرة في جهات العمل لتقوية الجانب الأخلاقي لدى العاملين.

ج- رفع معدلات النمو الاقتصادي:

يمكن التخلص من الفساد من خلال رفع معدلات النمو، لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة الدخول وبالتالي ينعدم سبب اللجوء إلى الفساد في العديد وهو الحصول على الأموال نظرا لمحدودية الدخل.

ح- تقييد التدخل الواسع للدولة في المجال الاقتصادي:

إذا كان التدخل الواسع للدولة في المجال الاقتصادي من شأنه أن يساهم في زيادة حـــالات الفساد على كافة المستويات، فإن تقييد تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من شأنه هو الآخـــر أن يقلل من حالات الفساد وذلك من خلال قصر تدخل الدولة في المجال الاقتـــصادي علـــى تلـــك الحالات التي يكون فيها تدخل الدولة ضروري في المجال الاقتصادي ، حيث توجد مبررات تقتضي هذا التدخل.

المبحث الثالث: مؤشرات التنمية البشرية

لقد أعطت الأمم المتحدة إهتماما بالغا لمصطلح التنمية البشرية منذ عـــام 1990، حيـــث أصدرت التقرير الأول للتنمية البشرية وهكذا تواصلت التقارير .

المطلب الأول: مفهوم التنمية البشرية

لقد تنامى الوعي بأهمية الإنسان حيث توالت المؤتمرات و الدراسات و السياسات و الـــتي قدمت من أجل تحديد أبعاد التنمية البشرية، وقد كانت وثيقة لأهداف الإستراتيجية للتنمية إفريقيا خلال التسعينات تثبت مدى حرص الدول النامية بصورة خاصة و الدول الإفريقية بصورة عامـــة على إعطاء دور هام للتنمية البشرية وقد توصلت الوثيقة إلى:[1]

- أن النمو الاقتصادي شرط ضروري غير أنه غير كافي لإحداث تحسينات في تحقيـــق رفاهيـــة الإنسان
- أن الشعب وسيلة التنمية وغايتها وأن التنمية البشرية لا غنى عنها لإتمام هذه العملية
- أن السلم وحسن الإدارة والاستقرار من العناصر الأساسية لتحسين التنمية
- أن السياسة الرامية إلى تحقيق النمو لازمة لتخفيف حدة الفقر
- أن السياسات السكانية الفعالة ضرورية لإدماج المتغيرات السكانية في عملية التنمية
- أن تمكين المرأة من النهوض بدور أكبر أمر ضروري و هام لتحقيق التنمية المستدامة
- أنه لا بد من إعطاء الأولوية للمسائل البيئية التي ينبغي إدماجها.
- أن تهيئة بيئة مواتية للجهد الفردي و العمل الحر أمر أساسي

[1] - د. فرج عبد الفتاح، برنامج التكييف و التثبيت الهيكلي و مسار التنمية العربية ، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر للاقتصاديين المصريين، تحت عنوان **التنمية العربية والتطورات الإقليمية والدولية** الذي عقدته الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ،القـــاهرة ،من 21الى 23 ديسمبر1995 ص8.

- أن التمويل الخارجي يجب أن يكون كافيا وأن يكون ما تحقق من تخفيف الديون جوهريا حيث أن كليهما ضروري للنمو المعجل و لتخفيف من حدة الفقر.

من الشائع في الدول النامية أن مفهوم التنمية ينحصر في مفاهيمه الاقتصادية التي تركز على النمو الاقتصادي، وأصبحت نتائج الجدوى الاقتصادية و الربحية النقدية من أهم المعايير التي يتم بها إختيار المشروعات، و قد عمد كثير من الباحثين إلى دراسة أثر التنمية الاجتماعية على النمو الاقتصادي ولكن لم يتطرقوا إلى دراسة أثر النمو الاقتصادي على التنمية الاجتماعية .

غير أن ذلك لا يعني أن التنمية الاقتصادية لا تعتبر موردا هاما من الموارد التي تعتمد عليها التنمية البشرية، و لكن هذه العوائد لا تأتي تلقائية وإنما تتطلب دراسة ممنهجة تتمحور حول الإنسان ذاته باعتباره المسؤول عن صنع التنمية [1]

لقد عرف تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1990 التنمية البشرية بأنها تهدف إلى توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس ،أما من حيث التطبيق فتنحصر الخيارات في ثلاثة وهي أن يعيش الناس حياة طويلة خالية من العلل و أن يكتسبوا معرفة وأن يحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة .

للتنمية البشرية جانبان، الأول هو تطوير القدرات البشرية مثل تحسين مستوى الصحة والمعرفة والمهارات و الثاني هو إنتفاع الناس بقدراتهم المكتسبة .[2]

ثم جاء تقرير التنمية البشرية لعام 1991 حيث أعده الباحث الأمريكي شارلز هيومانا الذي قام بدراسة شملت 88دولة فيما يخص الحريات و الحقوق، وكان ذلك نابعا من حقوق الإنسان والحريات العامة و بعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المجمعة في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة .[3]

وقد إعتمد تقرير التنمية البشرية ليتبع تصنيف هيومانا حيث حصر مجموعة من الحريات ووزعها على خمسة أصناف على النحو التالي:

[1] - حامد عمار ، مقالات في التنمية البشرية العربية ، الأحوال و البيئة الثقافية، بدون تاريخ ، ص34

[2] - تقرير التنمية البشرية لعام 1990

[3] - إسماعيل صبري عبد الله ، التنمية البشرية المفهوم القياس و الدلالة، بدون تاريخ ، ص 13

- الحق في السفر داخل الوطن، السفر إلى الخارج، التجمع السلمي وتكوين الجمعيات التعليمية ومتابعة حقوق الإنسان.

- الحرية في المعارضة السياسية السلمية، الانتخابات المتعددة الأحزاب، الاقتراع العام و المساواة السياسية و القانونية بين الرجل و المرأة، الفرص الاقتصادية و الاجتماعية، صحافة مستقلة، دور نشر مستقلة ، إستقلال الإذاعة والتلفزيون، إستقلال القضاء وإستقلال النقابات .

-الحد من عمالة الأطفال، الاعتقال الغير القانوني، التعذيب والإكراه البدني، عقوبة الإعدام العقوبات البدنية،، الانضمام الإجباري لحزب أو تنظيم، فرض دين الدولة، الرقابة على الفنون الرقابة السياسية على الصحف، الرقابة على البريد، التصنت على الهاتف .

-الحق القانوني في الجنسية، براءة المواطن حتى تثبت إدانته، المساعدة القضائية المجانية، حرية اختيار المحامين، المحاكمة العلنية، المحاكمة السريعة، عدم التفتيش إلا بإذن قضائي، عدم الاستيلاء على الملكية الخاصة .

-حقوق شخصية في الزواج رغم إختلاف العرف أو الدين أو الزواج المدني، المساواة بين الجنسين أثناء الزواج و في إجراءات الطلاق، المعاشرة بين شخصين من نفس النوع مادامًا بالغين، إعتناق أي دين، تحديد العدد الذي يريده من الأطفال .[1]

ولقد قام تقرير التنمية البشرية عام 1991 بإدخال المزيد من التطورات على مفهوم التنمية البشرية ،حيث ركز على دور الحكومات الوطنية ولقد توصل التقرير إلى أنه من الممكن توفير أموال طائلة من خلال إعادة تشكيل ميزانيات الحكومة بالابتعاد على الإنفاق التبديدي على النواحي العسكرية و التوجه نحو الأولويات المهمة مثل التعليم الأساسي [2]

أما بالنسبة لتقرير التنمية البشرية لعام 1992 فقد أقر إلى أن أكثرية الدول النامية غير قادرة على تنفيذ و إدارة برامج البيئة، وهذا الأخيريعتبر من بين العقبات التي تقف أمام سيرورة برامج التنمية البشرية .

[1] - إسماعيل صبري عبد الله ،التمية البشرية المفهوم القياس الدلالة ، المرجع السابق ، ص: 15.

[2] - تقرير التنمية البشرية لعام 1992 ص: 13.

ثم إن تقرير التنمية البشرية لعام 1992 قد أكد على مفهوم التنمية البشرية الوارد في التقريرين السابقين ملحق بذلك مزيد من الشرح و التفسير،كما أكد على أن النمو حالة ضرورية و حتمية من أجل تحسين نوعية الحياة بشرط أن لا تكون على حساب البيئة.[1]

أما بالنسبة لسنة 1993 فقد عرف مفهوم التنمية مجالا واسعا، حيث عرفت التنمية على أنها تنمية للناس و من أجل الناس و بواسطة الناس، أما تنمية الناس فتكون في تهيئة المجال الذي يسمح بتطوير قدرات البشر وذلك بتوفير الصحة والتعليم و ذلك حتى يمكنهم من الإنتاج، أما التنمية من أجل الناس فيعني ذلك توزيع ناتج النمو الاقتصادي توزيعا عادلا، والتنمية بواسطة الناس هي إعطاء مجال للأفراد في المشاركة في صنع هاته التنمية .[2]

والمشاركة هي أن يساهم الأفراد في العمليات الاقتصادية و الاجتماعية و بذلك تكون للمشاركة عنصرا جوهريا من عناصر التنمية البشرية.

-أما تقرير التنمية البشرية لعام 1994 فقد ركز على الأمن البشري بأبعادها الواسعة حيث خلص هذا التقرير إلى إظهار أربعة خصائص جوهرية للأمن البشري:[3]

- الأمن البشري قضية مهمة للناس و الدول الغنية و الدول الفقيرة ، فهناك تهديدات كثيرة مشتركة مثل البطالة و المخدرات و التلوث وإنتهاكات حقوق الإنسان.

- مكونات الأمن البشري يتوقف كل منها على الأخر، حيث أن المجاعة والمرض والإرهاب والنزاعات العرقية لم تعد أحداث محصورة ضمن رقعة واحدة بل أصبحت تتعدى إلى كل أنحاء العالم.

- يتم تحقيق الأمن البشري من خلال الوقاية المبكرة و ذلك أسهل وأضمن من التدخل الذي يأتي بعد فقدان الأمن .

[1] - محمد عوض جلال الدين، التنمية البشرية تطوير القدرات وتعظيم الاستفادة منها في الوطن العربي، بدون تاريخ ، ص:18.

[2] - د عثمان محمد عثمان، التنمية البشرية في الوطن العربي، (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية 1995، ص:19.

[3] - تقرير التنمية البشرية لعام 1994 ص: 23 .

- الأمن البشري محوره الناس فهو يتعلق بالكيفية التي يحياها الناس و مدى حريتهم في ممارسة خياراتهم .

ولقد توصل تقرير التنمية البشرية لعام 1994 إلى أن الأمن البشري له جانبان ،الجانب الأول يعني السلامة من الأوبئة و الفقر والاضطهاد، و الثاني يعني الحماية من الاختلالات المفاجئة والمؤلمة في حياة الناس .[1]

لقد أكد تقرير التنمية البشرية لعام 1995 على الجنس و التنمية البشرية، حيث عرف دليل التنمية المرتبط بالجنس بأنه يقيس القدرات الأساسية التي يقيسها دليل التنمية البشرية، غير أنه يراعي إنعدام المساواة، حيث أنه كلما كبر التفاوت بين الرجل و المرأة كلما إنخفض دليل التنمية هذا ويركز على دليل التنمية البشرية المرتبط بالجنس على توسيع القدرات للرجل و المرأة.[2]

- أما تقرير التنمية البشرية لعام 1996 عرض الصلة التي يمكن أن تكون بين النمو الاقتصادي والتنمية البشرية ،حيث إعتبر النمو الاقتصادي الأساس المادي الذي يوفي بحاجات الناس ،ولكن مدى الوفاء بتلك الحاجات يتوقف على توزيع الموارد بين الناس و إستخدامها وتوزيع الفرص(فرص العمل).

- ويوضح أيضا تقرير التنمية البشرية لعام 1996 أن الصلة الموجودة بين النمو الاقتصادي والتنمية البشرية يمكن أن يجعل الواحد يخدم الأخر، حيث أنه إذا كانت الصلات قوية فان كل منهما يسهم في الأخر.

أما إذا كانت الصلات ضعيفة فان ذلك قد يؤثر كل منهما على الأخر.[3]

أما تقرير التنمية البشرية لعام 1997 فقد خصص لدراسة التنمية البشرية و مكافحة الفقر حيث يقول التقرير بأن إستراتيجية الحد من الفقر تختلف من بلد إلى أخر ،لكن هناك ست أولويات من أجل الحد من الفقر وهي

-ينبغي أن تكون المشاركة الفعلية للرجال و النساء على حد سواء من أجل مكافحة الفقر.

[1] - تقرير التنمية البشرية لعام 1995 ص:73.

[2] - تقرير التنمية البشرية لعام1996 ص:66.

[3] - تقرير التنمية البشرية لعام 1996 ص:66.

-المساواة بين الرجل و المرأة هي عنصر أساسي في مكافحة الفقر، حيث أن المرأة تحتل الصدارة في الجهود المترلية، لكن ليس لها صوت في إتخاذ القرارات على المستوى المجتمعي و الدولي و الوطني .

-إن إنخفاض الدائم للفقر يساعد الفقراء على تخطي عتبة الفقر .

-إن العولمة تتيح فرصا عظيمة، لكن ذلك لن يتأتى إلا إذا أديرت بعناية فائقة و بمزيد من الاهتمام بالمساواة العالمية.

-لا بد من الحصول على التأييد السياسي الواسع النطاق و إنشاء تحالفات لوضع سياسات مساندة للفقراء.

-تقتضي الحالات الاستثنائية دعما دوليا إستثنائيا من أجل خفض أفقر الدول بصفة أسرع.[1]

وقد أكد تقرير التنمية البشرية لعام 1998 على الاستهلاك من أجل التنمية البشرية ، حيث أكد على أن الاستهلاك يعتبر ضروريا في الحياة اليومية، لكنه ليس هو الغاية النهائية .

ويضيف تقرير التنمية في عام 1998 أن نوعية الاستهلاك التي ينبغي أن تكون هي التي توفر للناس حياة أطول، وكما أن الاستهلاك يتيح فرصا بدونها يترك الشخص في حالة فقر بشري وهي :

- الغذاء والماء و الصرف الصحي والرعاية الطبية.
- التعليم المدرسي ووسائل الإعلام تمكن من تعلم الكتابة و إكتساب اللغة.
- النقل والطاقة مدخلان حيويات بالنسبة للعديد من الأنشطة البشرية.

ويساهم الاستهلاك في التنمية البشرية عندما يوسع قدرات الناس دون أن يؤثر سلبيا على رفاهية الآخرين[2]

وقد عرض تقرير التنمية البشرية لعام 1999 مدى أهمية العولمة في توفير فرص كثيرة لملايين البشر في معظم أنحاء العالم، فتزايد التجارة و التكنولوجيا وتوسع وسائل الإعلام هي أمور تؤدي

[1] - تقرير التنمية البشرية لعام 1997ص ص: 5 9.

[2] -تقرير التنمية البشرية لعام 1998 ، ص: 38.

إلى التقدم البشري ،وهذا ما يؤدي إلى مكافحة الفقر في القرن الحادي العشرين[1]

ويؤكد التقرير على أن التنمية البشرية تركز على رفاهيته الإنسان وحياته حيث أن لرفاهية الإنسان تكمن في أن يعيش المرء وهو ينعم بحريات كبيرة .

- أما تقرير التنمية البشرية لعام 2000 قد تعرض لحقوق الإنسان و التنمية البشرية ،حيث خلصت إلى أن إثراء حريات الناس أمر جوهري ،فالعمل على تحقيق التنمية البشرية وحقوق الإنسان حيث أنه تجمع بينهما نفس الدوافع كما أنهما يعبران على إلتزام أساسي على تقرير حرية الأفراد ورفاهيتهم.[2]

ويؤكد التقرير على أن التنمية البشرية تركز على رفاهية الإنسان و حياته حيث أن رفاهية الإنسان تكفي أن يعيش المرء وهو ينعم بحريات كبيرة .

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية البشرية

لقد بادر عدد كبير من كتاب التنمية في قياس التنمية الاجتماعية و التي يعنى بها ما يعود على الأفراد من منافع يمنحها المجتمع ،حيث كان الاهتمام في الأول منصب على قياس نسبة الإنفاق على الصحة و التعليم و الخدمات الاجتماعية إلى إجمالى الناتج المحلى الاجمالى ،وبعد أن إتضح أن الإنفاق العام لا يراعي الدقة في توزيع الخدمات الاجتماعية بين الحضر والمدينة ولا بين فئات الدخل المختلفة إنتقل الاهتمام إلى نسبة الاستيعاب المدرسي في المرحلة الأولى وعدد الصحف وساعات الإذاعة وعدد السيارات الشخصية منسوبا لعدد السكان، ولعل من أهم الاهتمامات بالجانب الاجتماعي هو مبادرة بعض الدول الغنية بتمويل معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (مقره جنيف الذي أنشا عام)1963.[3]

أولا المؤشرات الاقتصادية

لقد عرفت مؤشرات التنمية أنها تنحصر في المقاييس الاقتصادية التي تركز على الناتج القومي والذي بدوره تشتق منه عدة مؤشرات.

[1] - تقرير التنمية البشرية لعام 1999، ص:01.

[2] - تقرير التنمية البشرية لعام 2000 ،ص: 19.

[3] - إسماعيل صبري عبد الله ، التنمية البشرية المفهوم القياس و الدلالة، مرجع سابق ، ص: 18.

-متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالى .

- معدل النمو السنوي في الناتج القومي الاجمالي .

- معدل النمو السنوي في نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي .

ولقد عرفت هاته المقاييس إنتقادا شديدا، فمثلا الدخل لا يعتبر هـــدفا نهائيـــا للنـــشاط الاقتصادي، و إنما هو وسيلة لتحسين الرفاهية الاجتماعية و التي تعتبر الهدف الأصـــلي ، لكـــن الرفاهية الاقتصادية لا تتوقف على عوامل مادية فقط، بل يتعدى ذلك إلى عوامل غـــير ماديـــة لا تظهر في الناتج القومي الاجمالى، كما أن الرفاهية الاجتماعية لا تهتم بحجم الناتج القومي الإجمالي و إنما تطلع إلى تكوين أو محتوى الناتج(ماذا ينتج و بأي نسب).

إن رفاهية الفرد لا تتحدد بدخله فقط، بل يتعدى ذلك إلى كيفية إستخدام ذلك الـــدخل ولعل من أهم الانتقادات التي وجهت إلى الذين يعتقدون أن الناتج القومي هو المؤشر الوحيد الذي يقيس الزيادة في الناتج، بغض النضر عما إذا كانت راجعة إلى زيادة حقيقية أو كانت راجعـــة إلى ظروف عارضة لتقلبات التجارة الدولية أو أسباب قدرية كالاكتشافات البترولية أو المنجمية وبهذا يمكن لمعدل النمو أن يكون مقياسا مضللا للأداء التنموي.[1]

ثانيا: المؤشرات الاجتماعية

إن الاهتمام بصياغة المؤشرات الاجتماعية يعود إلى النصف الثاني من الستينات وذلك بظهور كتاب تحت عنوان المؤشرات الاجتماعية عام 1966 و بعد مرور سنين قلائل حتى أصبح موضوع المؤشرات الاجتماعية محل دراسة لعدد كبير من الاقتصاديين وعلماء الاجتماع، ولعل المقاييس التي اهتمت بها المؤشرات الاجتماعية قد ركزت على أحوال و ظروف وإتجاهات الرفاهية في المجتمع .[2]

ومن أهم المؤشرات الاجتماعية التي حضيت بدراسة من خلال تقارير التنمية البشرية نجد:

1-المؤشرات التعليمية وتشمل التعليم الأساسي والثانوي والتعليم العالي، بالإضافة إلى محو الأمية للبالغين

[1] - ابراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية و مؤشراتها، بدون تاريخ، ص: 102.

[2] - تقرير التنمية البشرية لعام، 2003 ص:66.

2-المؤشرات الصحية تتضمن عدد الأطباء لكل مائة ألف نسمة من السكان، وكذلك عدد الممرضين بالإضافة إلى الصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب[1]

فمثلا نجد في تقرير التنمية البشرية لعام 2003 أن النرويج تخصص 413 طبيب لكل مائة ألف شخص، بينما تخصص الكويت 160 طبيب لكل مائة ألف و هذا يدل على مدى تحكم الدولة في المجال الصحي.[2]

3-المؤشرات السكانية وهي تهتم بدراسة المعدل السنوي للزيادة السكانية و نسبة سكان الحضر إلى مجموع السكان و معدل الخصوبة .

المطلب الثالث: دليل التنمية البشرية

لقد عرف برنامج الأمم المتحدة الانمائى التنمية البشرية على أنها عملية توسيع الخيارات منها تحقيق حياة طويلة خالية من العلل وإكتساب معارف، بالإضافة إلى الحرية في الدخول إلى معترك السياسة وضمان حقوق الإنسان .[3]

ولقد رأى أصحاب تقرير التنمية البشرية لعام 1990أنه يتم تركيز على عدد من المتغيرات و ذلك من أجل القياس، و لعل من أهم هاته المتغيرات نجد إختيار طول العمر و المعرفة و مستوى الحياة الكريمة لتكون مقياس للتنمية البشرية.[4]

لقد عرف مفهوم التنمية البشرية تطورا من فترة إلى أخرى،حيث شهد أكثر من تعبير وذلك من أجل الدلالة على مفهومها .

فمثلا في البداية تم استخدام تعبير (تنمية العنصر البشري) أو تنمية الرأسمال البشري أو تنمية الموارد البشرية أو التنمية الاجتماعية إلى أن إستقر المفهوم الحالي بالشكل الذي حدده برنامج الأمم المتحدة الانمائى .

[1] - تقرير التنمية البشرية لعام، 2003 ص:67.

[2] - تقرير التنمية البشرية عام ، 1990 ص: 31.

[3] - تقرير التنمية البشرية لعام 1990 ص: 31.

[4] - اشرف السيد عبد الفتاح، التنمية البشرية في مصر دراسة لأسباب و انعكاسات الوضع الحالى و إمكانية تطويره، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ص:54.

ومن خلال تقارير التنمية البشرية و التي كانت إبتداء من سنة 1990 وقد كان مضمون التنمية البشرية يختلف باختلاف التسميات المعتمدة، فخلال الخمسينات مثلا إرتبط المضمون بمسائل الرفاهية الاجتماعية و إنتقل الاهتمام إلى أهمية التعليم ومن ثم إلى إتساع الحاجات الأساسية ليقدم بعد ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مضمون تشكيل القدرات البشرية، وكذلك مضمون تمتع البشر بقدراتهم المكتسبة في جو الحرية السياسية وحقوق الإنسان .[1]

إن للتنمية البشرية جانبين إحداهما هو تكوين القدرات البشرية و يتم من خلال ذلك تحسين الصحة و التعليم و المهارات ، و الجانب الأخر هو إستخدام الناس للقدرات التي اكتسبوها في الأغراض الإنتاجية أو في أغراض ممارسة نشاط ثقافي، إجتماعي وسياسي.

و إذا لم يكن توازن بين هاذين الجانبين فقد يحدث قدر كبير من الإحباط البشري .

من خلال تلك المقولة يمكن التعرف إلى طرفي المعادلة الداعية إلى أن الإنسان هو صانع التنمية وما يمكن أن تنتج عنه مسالة تشكيل القدرات والاستثمار في البشر وكذلك أن الإنسان هو هدف التنمية وهذا ما مكن أن تضفيه مسألة إنتفاع البشر بقدراتهم .[2]

حساب دليل التنمية البشرية[3]

بالرغم من الاختلاف و التشابك حول عملية التنمية كان السعي نحو إستخدام واحد و وحيد من أجل تقييم مستوى ما حققه كل بلد من تنمية .

ولعل وجود المؤشرات المستخدمة من قبل يعود في الحقيقة إلى أن كل منها يقيس جانبا دون سواه.

ولعل الإسهام الحقيقي الذي صاحب تقديم مفهوم التنمية البشرية يتمثل في تطوير الرقم القياسي للتنمية البشرية أو دليل التنمية البشرية.

[1] - محمد عابد الجابري و أخرون، التنمية البشرية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1995، ص :8.

[2] - زرنوخ ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجيستير ، جامعة الجزائر، 2006، ص ص : 117- 118.

[3] - المرجع نفسه ص 119

فعلى الرغم من القبول الذي عرفه هذا الدليل غير أنه شهد أيضا الكثير من الانتقاد، ويعود ذلك إلى إن أصحاب تقرير التنمية البشرية قد قاموا في بداية الأمر إلى ترتيب الدول تنازليا على أساس قيمة الدليل المحسوبة لكل بلد .

لقد تم بناء دليل التنمية البشرية في الصورة التي يمكن من خلالها أن يعكس أهم أبعاد التنمية البشرية ،وباعتبار أن الإنسان يحتاج إلى العيش مدة طويلة ، حسن الاطلاع و التمتع بمستوى معيشي لائق .

نلاحظ أن هذا الدليل المركب للتنمية البشرية يتكون من ثلاث متغيرات هي العمر المتوقع نسبة الإلمام بالقراءة و الكتابة و متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي.

وكما سبق الذكر فان دليل التنمية البشرية يبين مدى جهود الدولة في تحقيق تلك الخيارات الأساسية لجميع الناس.

وبالتالي فان دليل التنمية البشرية ليس مقياسا للرفاهية ولا مقياسا للسعادة، و إنما هو مقياس للتمكين.[1]

وكما هو معلوم فان التقارير المختلفة للتنمية البشرية تقوم بتقدير دليل التنمية البشرية بدلالة ما سمى بمعدل الحرمان في المكونات الثلاثة للتنمية البشرية، العمر المتوقع، التحصيل العلمي الدخل، وللتوضيح فإن إستخدام معدل الحرمان يلفت النظر إلى المستوى البعيد الذي ينبغي على البلد أن يتبعه من أجل الوصول إلى المستوى المرغوب.

المطلب الرابع: تطور التنمية البشرية:

أولا: التنمية البشرية في الخمسينات:

تعد ظاهرة التنمية من الظواهر الحديثة، إذ تعود إلى النصف الثاني من القرن العشرين فكان مفهوم التنمية يتأرجح بين مفاهيم ومصطلحات عديدة بل ويختلط بها، وكانت تطغى عليها التفسيرات الاقتصادية، ومن هنا كان هناك خلط كبير بين التنمية ومفاهيم أخرى، إذ كانت تعابير

[1] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير التنمية البشرية لعام 1995 ،دار العلم العربي للطباعة مصر ،1995 ص: 12 .

التنمية والتنمية الاقتصادية والنمو قد إعتبرت بشكل عام متشابهة واستخدمت دون تمييز وأعتبر مفهوم التنمية متشابها لمفهوم النمو الاقتصادي.[1]

وعلى هذا الأساس تم التركيز على تكوين رأس المال الذي يلعب دورا رياديا في تحقيق نمو مستقر في الناتج المحلي الإجمالي، وما ينتج عنه أيضا من تحقيق نمو مستمر في دخل الفرد الإجمالي، وأن النمو الاقتصادي هذا كاف بحد ذاته لتوفير المكاسب الاجتماعية لأفراد المجتمع كافة، أو ما يسمى بالأثر التساقطي للنمو، وعليه فقد تم النظر إلى العنصر البشري كوسيلة للتنمية في هذه الفترة.[2]

ويعود سبب تلك النظرة إلى محاولات النهوض بالاقتصادات المسوقة التي خلفها الاستعمار، مما دفع الكثير إلى التركيز على الجانب الاقتصادي للتنمية، وذلك لتحقيق زيادة رقمية في النمو الاقتصادي، وما يترتب عليه ذلك من إرتفاع في مستوى دخل الفرد هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن عملية التنمية والنهوض بالاقتصادات تتطلب تعبئة رؤوس الأموال كعنصر أساسي في عملية التنمية، مما دفع إلى أن يركز الإنسان في الصف الثاني من أولويات التنمية من خلال التركيز على النمو الاقتصادي.

ثانيا: التنمية البشرية في الستينات:

إستمر الخلط في فترة الستينات بين النمو والتنمية الاقتصادية، فعلى الرغم من الاختلاف الذي ظهر من خلال التأكيد على أن النمو كمي، وأن التنمية تعني تغييراً نوعيا في نسبة الاقتصاد وذلك عن طريق تنوع وتعدد الأنشطة الاقتصادية مثل: درجة التوسيع في الطاقة الإنتاجية، ودرجة غنى المجتمع المعني، إلا أن كل معايير الاختلاف تتمحور حول الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي.[3]

وعلى هذا فقد تم التركيز على هدف أحداث النمو من دون تأكيد كاف على ضمان العدالة في توزيع الدخول التي لم يتحقق فيها إرتفاع ملموس في مستوى معيشة أفراد المجتمع وفي مستوياتهم الحياتية، إذ بقي أغلب سكان هذه البلدان يعانون من الحالات الفقر والعوز والحرمان

[1] -رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث، بغداد، جامعة بغداد، 1989م، ص: 111.

[2] -محمد عابد الجابري وآخرون، التنمية البشرية في الوطن العربي، مرجع سابق ، ص: 83.

[3] -نادر فرجاني وآخرين، التنمية المستقبلية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بير وت ، 1987م، ص: 25.

وانخفاض في مستوى الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية وخدمات النقل والسكن والماء والكهرباء وغيرها، وعليه إستمر النظر إلى العنصر البشري كوسيلة للتنمية.

وتجدر الإشارة إلى أن البعد السياسي للتنمية بدأ يتضح في هذه الفترة إلى أنه تمحور حول كيفية التخلص من التبعية في حين أن قضايا المشاركة السياسية وحقوق الإنسان لم يتم التطرق لها بصورة جدية يجعل منها عملية للتغيير المجتمعي في إطار نموذج إجتماعي وسياسي متماسك[1]

ثالثا: التنمية البشرية في السبعينات

نتيجة لظهور وتنوع المشاكل السياسية والاجتماعية التي رافقت التركيز على التنمية الاقتصادية خلال الخمسينات والستينات، بما في ذلك إرتفاع نسبة الفقر وتزايد عدم المساواة بين الطبقات، وكذلك زيادة الجريمة والحرمان والتبعية وظهور نمط جديد من مشكلات الصحة، فضلا عن المشاكل المرتبطة بالبيئة مثل التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة لإستراتيجية الدول للتنمية عام 1970م وجاء في ديباجة هذه الإستراتيجية أن التنمية يجب أن يكون هدفها النهائي هو ضمان التحسينات الثابتة لرفاهية كل إنسان وأن تمنح جميع ثمارها وفوائدها.[2]

وأكد مؤتمر (ستوكهولم) المنعقد عام 1972م على التنمية البيئية من خلال تناول قضايا النمو الاقتصادي والتنمية البشرية وحماية البيئة وتأكيدها على التهديد الذي يشكله النمو الاقتصادي والتلوث الصناعي بالنسبة للبيئة الطبيعية، وأن الفقر يشكل تهديدا كبيرا لكل من الرفاهية البشرية والبيئة.

وهو ما دفع إلى التأكيد على قضايا الفقر من خلال نشأة منهج تنموي جديد هو (منهج الحاجات الأساسية) الذي طرحه مؤتمر منظمة العمل الدولية عن الاستخدام في العالم المنعقد عام 1976).

يمكن تقسيم الحاجات الأساسية إلى ثلاثة أجزاء رئيسية هي:[3]

[1] عادل حسين وآخرين، التنمية العربية، الواقع الراهن في المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 1984م، ص: 43.

[2] رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث، مرجع سابق.ص: 113.

[3]- محمد عدنان وديع، مفهوم التنمية، جسر التنمية ، الكويت المعهد العربي للتخطيط العدد الأول، 2002م، ص: 04.

- ❖ الحاجات الأساسية المادية الفردية، وتشمل عناصر مثل الغذاء واللبس والمأوى.
- ❖ الحاجات الأساسية المادية العمومية، وتضم عناصر مثل الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والمرافق العامة.
- ❖ الحاجات الأساسية المعنوية كالحرية والمشاركة السياسية وحقوق الائتمان، وعليه فإنه نتج المزيد من التركيز على الجوانب غير الاقتصادية للتنمية ليس على شكل وسائل لتحقيق النمو الاقتصادي، بل كأهداف هامة في حد ذاتها قادت إلى تطور مفهوم التنمية.

رابعا: التنمية البشرية في الثمانينات

يوصف عقد الثمانينات بأنه عقد التنمية الضائعة، إذ أن المآزق التنموي الذي مرت به الدول النامية في هذه الفترة كبيرا ،ويعود ذلك إلى عدة أسباب تمثلت بالتباطؤ الكبير الذي أصاب الاقتصاد العالمي، فضلا عن الأزمة النفطية وإنخفاض أسعار النفط إلى أسعار غير مسبوقة، وكذلك نفجر أزمة المديونية عام 1982 التي قادت إلى إرتفاع أسعار الفائدة إلى مستويات غير مسبوقة، وزيادة تكاليف خدمة الديون وبالتالي إلى المزيد من الهبوط في أسعار السلع، الأمر الذي إنعكس على الدول النامية التي أصبحت تدفع أكثر فأكثر مقابل خدمة ديونه، وإذ أن أغلب الدول النامية قد بلغت خلال عقد الثمانينات أصبحت تضطر فيه للاستدانة لمجرد دفع فوائد ديونها.[1]

[1]- عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، الكويت، عالم المعرفة، 1989م، ص: 189.

خلاصة الفصل:

ما يمكن إستخلاصه هو أن التدخل الدولي في الحياة الاقتصادية عرف عدة أراء و توجهات وذلك من خلال المدارس المختلفة كالمدرسة التقليدية، و النيو كلاسيك و غيرها،فمنهم من رأي أن تدخل الدولة في الحياه الاقتصادية قد ينجر عنه مؤشرات إيجابية ،إقتصادية و إجتماعية، و منهم من رأي أن تدخل الدولة في الحياه الاقتصادية يجلب الأزمات الاقتصادية و الاجتماعية.

أيضا يمكن القول أن كلا الرأيين لا يخلوان من الانتقادات كون أن التدخل في الحياة الاقتصادية يكلف الدولة نفقات كبيرة و هذا ما يؤدي إلى عجز في الميزانية.

وأيضا التدخل في الحياة الاقتصادية يفتح الباب أما العشوائية و اللامسؤولية في إتخاذ القرارات بالنسبة للإنتاج و التوزيع و غيرها.

تعتبر التنمية البشرية الإنسان كهدف للتنمية، حيث تعمل على تحسين نمط الحياة لديه وهذا ما يمكنه من العيش حياة طويلة خالية من العلل ويكتسب معارف، وتعمل أيضا على التخفيف من حدة الفقر.

للتنمية البشرية مؤشرات يمكن من خلالها تحقيق سبل الرفاهية، مثلا عدد الأطباء، عدد مدارس، وعدد المدرسين وغيرها.

في الأخير ما يمكن قوله أن الرأي الأنسب هو الذي يتبنى حرية اقتصادية مع للفروق الاجتماعية للأفراد المجتمع من خلال الصحة والتعليم وغيرها.

الفصل الثاني

الإنفاق على الخدمات الاجتماعية

لقد عرفت الجزائر نمو متسارعا في النفقات العامة وأهم عامل وراء هذا النمو هو تضاعف الثروة النفطية، لكن سرعان ما عرف ذلك النمو تدهورا وإنخفضت معدلات النفقات العامة، ويعود ذلك إلى تدهور عائدات النفط.

بغض النظر عن المصادر التي تدعم الإنفاق غير أن السياسات الانفاقية تختلف من دولة إلى أخرى، فمثلا نجد هناك دول تدعم التنمية الاقتصادية من خلال إعطاء أهمية إلى البني التحتية ونجد دول أخرى تهتم في سياساتها الانفاقية بدعم الخدمات الاجتماعية المتمثلة في الصحة والتعليم ومكافحة الفقر.

تعتبر الخدمات الاجتماعية من بين أهم المقاييس التي تحدد دولة الرفاهية ،وذلك في نظر الكثير من الاقتصاديين، حيث إجتهد البعض في تحديد نسبة 20 % من الإنفاق العام، حيث تخصص للنفقات على الخدمات الاجتماعية، وتعتبر هذه النسبة كمعيار لتحقيق الرفاهية الاجتماعية، حيث أن أقل من 20 % لا تحقق الرفاهية الاجتماعية، وكذلك برر عدد من الاقتصاديين أن تحقيق الرفاهية الاجتماعية لا يعني بالضرورة معدلات نمو مرتفعة، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية، فبالرغم من إعتبارها أكبر قوة اقتصادية إلا أنها لم تحقق مستوى الرفاهية الاجتماعية ،على العكس من ذلك فقد نجد النرويج لا تتميز بمعدلات نمو إقتصادي متواضعة نسبيا غير أنها تحقق رفاهية إقتصادية وإجتماعية.

وقد عرفت نسبة الإنفاق على الخدمات الاجتماعية إختلافا ملحوظا بين كثير من الدول وذلك على حسب قدراتها المالية وخبراتها في تجاوز الأزمات الاجتماعية، ومدى وعي تلك الدولة في تحقيق تنمية بشرية مرتفعة تتطلع إلى تحقيق رفاهية إقتصادية وإجتماعية، وبذلك تنخفض البطالة والمرض والأمية.

في هذا الفصل سيتم التطرق إلى :

المبحث الأول : هيكل وتطور الإنفاق العام

المبحث الثاني : الإنفاق على الخدمات الاجتماعية

المبحث الثالث: الانجازات المحققة في مجال الصحة ، التعليم ومكافحة الفقر.

المبحث الأول: هيكل وتطور الإنفاق العام

إن أهم ما يميز في المالية العامة هو الأهداف التي تسطرها الدولة و الآليات التي تعمل بها من أجل تحقيق تلك الأهداف، فان من أهم الأدوات التي تسيطر من أجلها الدولة على الاقتصاد هي النفقات.

المطلب الأول : تعريف النفقات العامة

تعتبر النفقات العامة الأداة التي من خلالها يمكن للدولة أن تحقق أهدافها وإستقرارها الاقتصادي.

وهي أيضا الوجه الذي يثبت نشاط الدولة

ويمكن تعريف النفقات العامة على أنها كم قابل لتقويم نقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا لحاجة عامة.[1]

ويمكن أيضا تعريف النفقات العامة بأنها مبلغ يخرج من خزينة الدولة لتوفير حاجة عامة الغرض من ذلك تحقيق الرفاهية للمواطنين وحمايتهم.

يمكن تعريف النفقة العامة بأنها إستعمال مبلغ من النقود يصدر من قبل شخص عام الغاية منه تحقيق نفع عام.[2]

المطلب الثاني : هيكل الإنفاق العام

صنف المشرع الجزائري النفقات العامة للدولة إلى:

- نفقات التسيير (العامة أو الجارية).
- نفقات التجهيز (الرأسمالية أو الاستثمارية).

بالنسبة لنفقات التسيير فهي جملة النفقات التي تقوم بها الدولة من أجل تسيير إداراتها والحصول على مجموعة من السلع والخدمات التي يمكن من خلالها أن تشبع حاجاتها الجارية.

[1]- د. حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، 1984م، ص: 412.

[2]- د محمود الدمرداش، اقتصاديات المالية العامة ،أكاديمية الدراسات المتخصصة، الجامعة المالية، 2007، ص: 25.

أما نفقات التجهيز فهي التي تستخدمها الدولة من أجل الحصول على معدات رأسمالية التي قد تسمح بزيادة الإنتاج السلعي أو الخدمي.[1]

أولا : نفقات التسيير

1- تعريفها:

هي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العـــادي للدولة والتي تسمح بتسيير وظائف الدولة.

وهي أيضا النفقات التي لا تعود بالنفع عيني، وبوجه عام هي تلك النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارية.

1-1- تقسيم نفقات التسيير:

حسب المادة 24 من قانون 84-17 تنقسم نفقات التسيير إلى أربعة أبواب هي:[2]

الباب الأول: أعباء الدين العام والنفقات المحسومة من الإيرادات:

يشمل هذا الباب على الاعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العام بالإضافة إلى الأعباء المحسومة من الإيرادات ويشمل هذا النوع على خمسة أجزاء وهي:

- دين قابل للاستهلاك (إقتراض الدولة).
- الدين الداخلي، ديون عائمة (فوائد سندات الخزينة).
- الدين الخارجي.
- ضمانات من أجل القروض والصفقات المبرمة من طرف الجماعات والمؤسسات العمومية.
- نفقات محسومة من الإيرادات (تعويض على منتجات مختلفة).

الباب الثاني:خصوصيات السلطة العمومية:

تمثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري وهذه النفقات تتحملها كافة الوزارات.

[1]- زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات العامة ، الجزائر، 2005م، ص: 22.

[2] المادة 24 من القانون 84-17

الباب الثالث:النفقات الخاصة بوسائل المصالح:

وتشمل كل الاعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل التسيير المتعلقة بالموضوعين والمعدات وتضم ما يلي:

- مرتبات العمال.
- المنح والمعاشات.
- النفقات الاجتماعية.
- معدات تسيير المصالح.
- أشغال الصيانة.
- إعانات التسيير.
- نفقات مختلفة.

الباب الرابع:التدخلات العمومية:

تتعلق بنفقات التحويل التي تقسم بدورها بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي، الاجتماعي، والاقتصادي وتضم:

- التدخلات العمومية والإدارية مثل إعانات الجماعات المحلية.
- الأنشطة الدولية مثل المساعدات التي تمنح للعمليات الدولية.
- النشاط الثقافي والتربوي مثل تقديم المنح الدراسية.
- الإعانات الاقتصادية للمؤسسات (إعانات المصالح العمومية والاقتصادية).
- الإعانات الاجتماعية (المساعدات والتضامن).
- النشاط الاجتماعي (مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات).

إن كل النفقات التسيير المحصورة في الأبواب الأربعة تقسم في قانون المالية في الجدول ب الملحق بقانون المالية.

يتعلق الباب الثاني بالأعباء المشتركة في الميزانية ويتم تفصيلها وتوزيعها بمرسوم رئاسي، أما الباب الثالث والرابع فيتم توزيعها عن طريق مراسيم التوزيع، ويقسم الباب إلى أقسام وتنقسم الأقسام إلى فصول.

ثانيا : نفقات التجهيز

1- تعريف نفقات التجهيز

تمثل نفقات التجهيز جملة النفقات التي تدعم الاستثمار الذي تنجر عنه زيادة في الناتج الوطني الإجمالي، ويتميز هذا النوع من النفقات بإنتاجها الكبير مقارنة بنفقات التسيير ذلك لأنها تعمل على توسيع حجم التجهيزات.[1]

فعلى العموم فإن توجيه نفقات التجهيز يكون للقطاعات الاقتصادية المتاحة لدى الدولة (القطاع الصناعي، القطاع الزراعي، البناء والأشغال العمومية، النقل، السياحة،...الخ) وذلك من أجل تطويرها لكي تقدم قيم مضافة للاقتصاد في الدولة.

إن نفقات التجهيز تمثل المخطط الوطني الذي يتم إعداده وذلك من أجل أهداف اقتصادية تدفع نحو تنمية اقتصادية، حيث تجسد هذه النفقات في شكل مشاريع اقتصادية توزع على كافة القطاعات.

بالنسبة للتمويل الذي تستفيد منه نفقات التجهيز فإنه يتم من قبل الخزينة العمومية للدولة، وذلك في شكل نفقات نهائية كما قد يمكن الاستنجاد بمصادر أخرى مثل البنوك وذلك في شكل نفقات مؤقتة.

2- تقسيم نفقات التجهيز:

إن تقسيم نفقات التجهيز يتم على حساب القطاعات ومختلف الأنشطة الاقتصادية، وهذا ما يعكس صورة النشاط الاستثماري لدى الدولة، وعليه فيتم تدوين النفقات التجهيز على النحو التالي.

- **العناوين:**

تقسم نفقات التجهيز إلى ثلاثة عناوين (أبواب):

[1] -محمد عباس محرزي.، اقتصاديات المالية العامة ، ص: 68

- الاستثمارات التي تنفذ من طرف الدولة وتتمثل في النفقات التي تستند إما إلى أملاك الدولة أو إلى المنظمات العمومية.
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.
- النفقات الأخرى برأسمال

• القطاعات:

تجمع نفقات التجهيز عشرة قطاعات هي:

- المحروقات
- الصناعات التحويلية.
- الطاقة والمناجم.
- الفلاحة والري.
- الخدمات المنتجة.
- المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية.
- التربية والتكوين.
- المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية.
- المباني ووسائل التجهيز.المخططات البلدية الترفيهية.

الفصول والموارد:

تقسم النفاقات إلى قطاعات فرعية وفصول ومواد، وذلك على حسب النشاطات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق برامج الاستثمار، حيث أن كل عملية تكون مركبة من قطاع وقطاع فرعي وفصل ومادة فمثلا العملية رقم 2423.

فهي تشمل على :

- القطاع 02 .....الصناعات التحويلية.
- القطاع الفرعي 24 .....التجهيزات.
- الفصل 242. .....الصلب

- المادة 2423. .....التحويلات الأولية للمواد.

المطلب الثالث: تطور النفقات العامة في الجزائر:

إن التطورات التي يشهدها الإنفاق العام لأي دولة قد يعكس جهود الدولة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وما يتيح ذلك من مؤهلات تسمح بتحقيق تنمية إقتصادية وعدالة إجتماعية لكافة دول العالم وبالجزائر خاصة التي تعيش في ضل حياة إقتصادية ترمي إلى إعطاء أهمية قصوى للقطاع الخاص، وإلى تشجيع انسياب رؤوس الأموال الأجنبية من أجل تمويل مشروعات تنموية تتيح تقليصا للتدخل المعتاد للدولة، وأيضا تعمل إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمواطن الجزائري، هذا فضلا عما يتجسد من خلالها تحقيق الأمن والدفاع وذلك من أجل حماية المجتمع.

ومن خلال ذلك فقد عرفت السياسة الإتفاقية المنتهجة في الجزائر خلال فترة 2000-2008 تطورات عديدة سواء في نفقات التسيير أو نفقات التجهيز.[1]

إن تطور النفقات العامة مرتبطة بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عرفتها الجزائر خلال الفترة السالفة الذكر، وكذا التطور الحاصل في الإنفاق على التعليم والصحة وكذا الإنفاق العسكري.

يعد الإنفاق العام إحدى الأدوات الأساسية للسياسة المالية، نظرا لما يحدثه من أثار على الطلب الفعلي، وبالتالي مستويات التشغيل والدخل القومي والمستوى العام للأسعار، ويتمثل التحدي الذي يواجهه الإنفاق العام في ضمان مستوى للإنفاق يتسق مع الاستقرار الكلي، من هنا تنافس فكرة تحديد الحجم الأمثل للإنفاق العام الذي يحقق الأهداف المنوطة به، وهو ما يتوقف على طبيعة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة، إذ أن المشكلات الإنفاقية لا تنشأ فقط نتيجة لعدم ملائمة مستوى الإنفاق وهيكله، ولكن أيضا نتيجة للمشاكل الإدارية في السيطرة على الإنفاق، الأمر الذي يتيح المجتمع تحديد كيفية إنفاق الموارد المحدودة بأكبر قدر من الكفاءة والفاعلية في المجالات التي تحتاج إلى التدخل العام، من هذا المنطلق تناقش فكرة تحسين كفاءة

[1] - درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق توازن الاقتصاد الجزائري خلال فترة 1999-2004، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005، ص: 131.

وفاعلية الإنفاق العام، وهو ما يتطلب تحديدا دقيقا للمجالات التي يجب أن يكون للحكومة دور واسع فيها وتلك التي لا ينبغي أن يكون لها فيها دور على الإطلاق.

وهنا تطرح عدة تساؤلات أساسية:

أولها: ما هي المبادئ والمعايير التي يجب الاسترشاد بها عند تقدير مستوى وتركيب الإنفاق العام؟ ثم كيفية تمويل هذا الإنفاق؟

ثانيا: ما هي الآثار الناجمة عن برامج الاستثمار الحكومي ثم أي الفئات المجتمعية التي تستفيد من مختلف عناصر هذا البرنامج، وهذه التساؤلات تبين مدى ارتباط الإنفاق العام بقضية التنمية بمختلف أشكالها، وبالتالي فإن مناقشة دور الإنفاق العام يجب ألا تقتصر على العلاقة بينه وبين العجز في الموازنة، بل يجب أن تأخذ في عين الاعتبار مدى مساهمة في إيجاد فرص عمل جديدة، ورفع معدلات الاستثمار، وتغيير هيكل الإنتاج.

أولا: تطور نفقات التسيير

عرفت نفقات التسيير إهتماما كبيرا من قبل الدولة حيث حصلت على حصة الأسد من إجمالي الإنفاق العام، و يعود هذا الاهتمام و التزايد إلي اعتبارات اقتصادية اجتماعية و سياسية .

يرجع هذا الارتفاع المتتالي لهذا النوع من نفقات التسيير لسيطرة الدولة لتحملها المهام الأساسية، كتسيير الإدارة العمومية و المحلية ، و التعليم و الصحة و غيرها من خلال نفقات التسيير، فقد يحتل باب وسائل المصالح العامة الصادرة عليه باب التدخلات العمومية، ثم باب الدين العام ، ثم باب السلطات العمومية .

فقد عرفت نسبة نفقات التسيير خلال الفترة 2004.2000 اهتماما كبيرا حيث ساهمت بقدر كبير في زيادة الإنفاق العام.

لو نضرنا إلي نفقات التسيير كنسبة لوجدناها ما انخفضت من80.55% في فترة قبل 2000الى 65.15 % سنة 2005، إما إذا نضرنا إلي نفقات التسيير كقيمة نقدية ، فقد نجد أن هناك تزايد مستمر حيث ارتفعت من 174695 مليون دج سنة 1999الي 1156.635 مليون دج

سنة 2004 ، وقد شهدت هذه الفترة تراجعا في الديون العمومية ب 13.8% و القيمة العقارية ب 17.1% و المعدات ب 14.2%.

فمن المفروض أن نفقات التسيير تؤدي إلى نتائج تعود على الجهاز الاقتصادي بالإيجاب وهذا ما يدعونا إلى الحديث على المشاكل التي تصادف في نفقات التسيير أي العوامل التي تساهم في عدم فاعلية تزايد نفقات التسيير و من أهمها :

-تسير عشوائي في نفقات التسيير تضخم أجور موظفين الدولة

-إن النفقات الاجتماعية لا تصل إلي مستحقيها ، و يترتب علي ذلك ضرورة التعجيل في إعادة تنظيم الاقتصاد بصفة عامة و المصالح العمومية بصفة خاصة .

ثانيا: تطور نفقات التجهيز.

تشكل نفقات التجهيز أهمية خاصة في الدول النامية و منها الجزائر التي تفتقر إلي الهياكل الأساسية و البنية التحتية و الخدمات التعليمية و الصحة والاجتماعية ،و التي تعتبر المقومات الأساسية لإحداث تنمية إقتصادية جادة، و هو ما يكسب خطط التنمية الاقتصادية أهمية خاصة في توسيع الطاقة الإنتاجية الاقتصاد، ومن خلال ذلك فقد وضعت الحكومة الجزائرية علي عاتقها مسؤولية تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي عن طريق السياسة المالية والنقدية التي لها دور هاما في مجال التكوين الرأسمالي.

بالنسبة لتطورات نفقات التجهيز، فخلال بداية الألفية الثالثة تواصلت نفقات التجهيز بالتزايد المستمر حيث بلغت سنة 2000 ، 321.929 مليون دج ثم انتقلت إلي 618665 مليون دج سنة 2004 أي زادت بنسبة تقريبا 100% مقارنة بسنة 2000كما عرفت نفقات التجهيز معدل نمو أسرع بالمقارنة مع نفقات التسيير تبعا لبرنامج تنفيذ مشاريع المنشأة القاعدية و المشاريع الأخرى التي تمت مباشرتها في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي تبنته الجزائر سنة2001 ، حيث خصصت الموارد لإبقاء على الأولويات القطاعية التي حددتها الحكومة كقطاع الفلاحة والري و السكن والتعليم .

وذلك للاستجابة لمتطلبات الشعب المتعددة خصوصا السكن ، مع الاهتمام بالبرامج الجارية كمشروع الجزائر و غيرها [1]

وعلى العموم نلخص أن فترة ما بعد 2004 شهدت تزايد معتبرا في نسبة النفقات العامة ومثلا نسبة النفقات لكل من 2005 -2006 عرفت زيادة بنسبة 14 % من القيمة التي اقتطعت من الناتج الداخلي الخام مقارنة مع 2004[2]

من خلال تحليلنا لتطور النفقات العامة يظهر الإنشغال بانعكاسات الزيادة السريعة لها والقدرة على تحمل توازنات الميزانية على المدى المتوسط وتتعلق المسألة النفقات المتكررة للدولة، وكذلك بقدرة السلطات العمومية على تمديد الجهود على مستوى الميزانية من أجل دعم إنشاء مناصب شغل [3]

[1] - درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق توازن الاقتصاد الجزائري خلال فترة 1999-2004، مرجع سابق، ص: 361.

[2] - عبد الرحمن تومي ، قراءة في مشروع قانون المالية لسنة 2006،دراسات اقتصادية ،مركز البصيرة للبحوث و الدراسات الإنسانية العدد 267 ص:37 .

[3] - درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق توازن الاقتصاد الجزائري خلال فترة 1999-2004، مرجع سابق، ص:362.

المبحث الثاني: الإنفاق على الخدمات الاجتماعية:

على الرغم من توجه معظم الدول ومنها الجزائر إلى سيطرة رأس المال وفتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية ،غير أن ذلك لم يمنع من السعي إلى ترقية القطاعات التي تمس مصالح المواطنين موفرة بذلك الخدمات الأساسية التي يمكن أن تضمن رفاهية أكثر وعيش بأمان.

يعتبر برنامج التثبيت والتكييف الهيكلي الذي شهدته الجزائر من أهم العوامل التي دفعت الحكومة إلى إتخاذ إجراءات ترمي إلى تقليص في الإنفاق على الجوانب الاجتماعية (الصحة التعليم، مكافحة الفقر) ، وكان ذلك على إثر طلب من الصندوق والبنك الدوليين، وقد هزت هذه البرامج بصفة مباشرة كل المعوزين والفقراء من خلال إرتفاع نسبة البطالة.

وفي مطلع القرن الواحد والعشرين إنتهجت الجزائر سياسات فاعلة ترمي إلى ترقية المستوى المعيشي والنهوض بالقطاعات الفعالة مثل: الصحة، والتعليم.

المطلب الأول : الإنفاق على التعليم

يعرف الإنفاق على التعليم تفاوتا كبيرا بين مختلف الدول، فقد نجد بعض الدول تهتم برفع نسبة الإنفاق على التعليم، ونلاحظ في دول أخرى إنخفاض في نسبة الإنفاق على التعليم.[1]

ومن أجل تقييم هذه الأهمية فقد شمل هذا المطلب على دراسة ما أنفقته الجزائر في مجال التعليم، حيث من خلالها تقيم جهود الجزائر في تغطية التعليم من خلال نسبة الإنفاق على التعليم.

إن النمو الاقتصادي ومستوى التعليم مفهومان متسايران ومترابطان لا يمكن فصل أحدهما عن الأخر [2].

[1]- التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008

[2]- شريط عابد ، تدويل اقتصاديات الدول المغاربية من خلال الشراكة الاوروميتوسطية ، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، خريف 2003 ، القاهرة ص: 62

أولا : مفهوم الإنفاق الحكومي على التعليم

يقصد بالإنفاق الحكومي على التعليم تلك الأموال التي تتضمنها ميزانية الحكومات وهي بدورها تخصص للتعليم [1]

وعليه فإن الأموال التي تنفق على التعليم سواء من قبل الأفراد أو القطاع الخاص لا تدخل ضمن التحليل، وعموما فإن الدور الحكومي من حيث الإنفاق على التعليم يلعب دورا مهما في بعض الدول النامية مقارنة مع الدول المتقدمة التي يقل فيها الدور الحكومي نسبيا في الإنفاق على التعليم.

ثانيا : حدود الإنفاق العام على التعليم

هناك عدة قيود يستلزم بها الإنفاق الحكومي على التعليم، وذلك لابـــد من الالتزام بما يلي:[2]

- تلبية حاجيات التعليم العام الإجباري.
- التوسع في التعليم الثانوي.
- زيادة فعالية التعليم وتطوير كفاءته.
- تلبية حاجيات الطلب الاجتماعي على التعليم العالي.

ثالثا: المصادر المختلفة لتمويل التعليم:

إن تمويل التعليم في الدول النامية يكون في غالبيته من قبل الحكومة على عكس الدول المتقدمة التي تلقي العنان على القطاع الخاص الذي يعتبر غائبا في كثير من الدول النامية، مما يجعل حكومات هذه الدول الاعتماد عليها بصفة كبيرة من أجل تمويل هذه القطاع.[3]

وتأخذ مصادر التمويل أشكال عدة فهناك مصادر داخلية ومصادر خارجية.

---

[1]- عبد الله محمد عبد الله الشناوي، دراسة في الإنفاق العام على التعليم وأثره على هيكل العمالة في مصر، رســـالة ماجـــستير 1995،م، مـــصر ص: 65.

[2]- عبد الله محمد عبد الله الشناوي، رسالة ماجستير ، دراسة في الإنفاق العام على التعليم وأثره على هيكل العمالة في مـــصر ،مرجـــع ســـابق ، ص: 65.

[3]- د. أحمد إسماعيل حجي، المعونة الأمريكية للتعليم في مصر، عالم الكتب، القاهرة، 1992م، ص ص: 32 .33

1- **التمويل الحكومي للتعليم**

يأخذ صورة أهمها:

أ- **تمويل الحكومة المركزية:** حيث يتم تخصيص الأموال كل سنة ضمن ميزانية الحكومة للتعليم، وتكون تلك الأقساط مرتبطة بالدخل الوطني من ناحية وميزانية الدولة من ناحية أخرى.

ب- تمويل المشترك بين الحكومة المركزية والمحليات.

2- **التمويل الخاص:**

ويأخذ صور مختلفة:

أ-الرسوم المحصلة من طرف التلاميذ التي تغطي جزء من التكلفة.

ب-التبرعات والهبات.

ج-مساهمة القطاع الخاص في التعليم وذلك من خلال دخول بعض الأفراد مجال الاستثمار في التعليم.

3- **المصادر الخارجية للتمويل:**

والتي يعني بها أن الحكومات قد تذهب إلى تمويل أجنبي من أجل تطوير التعليم وتحديثه، وقد يكون للمنظمات الدولية دورا مهما في ذلك حيث من الممكن أن تكون في شكل قروض ميسرة تستخدم من أجل بناء مدارس جديدة وتزويدها بالمعدات.

رابعا : العوامل المؤثرة في توفير الاعتمادات المخصصة للتعليم:

يرتكز تمويل التعليم على عدة عوامل تحدد الموارد المخصصة له وهناك عوامل مباشرة وعوامل غير مباشرة.

1- **العوامل المباشرة:**

أ-الطلب على التعليم:

يعتبر الطلب على التعليم من العوامل التي تزيد من الموارد المخصصة للتعليم، ويكون ذلك في زيادة عدد التلاميذ الراغبين في التعليم.

وهناك بعض ما يرجع زيادة الطلب على التعليم إلى عدة أسباب وهي:

- زيادة السكن.
- طموح الأولياء والمعلمين.

ب- طبيعة مرتبات المدرسين:

تعتبر الأجور والمرتبات قابلة للزيادة وهذا ما يزيد من كاهل الحكومة في الإنفاق على التعليم.

ج-زيادة في معدلات التسرب مما يتسبب في هدر مالي.

2- **العوامل الغير مباشرة:**

أ- التضخم وزيادة المديونية.

ب-الاتجاه نحو زيادة الإنفاق على قطاعات أكثر إنتاجية بدل من الإنفاق على التعليم.

الجدول (2-1) : يمثل نسبة الإنفاق على التعليم

السنة	الإنفاق العام كنسبة من إجمالي الإنفاق	الإنفاق العام كنسبة من الناتج الإجمالي
2000	% 23	%5.3
2001	%24	%5.4
2002	%24	%5.4
2003	%23	%5.3
2004	%22	%5.2
2005	%21	%5.1
2006	%20	%5.1
2007	%23	%5.2
2008	%22	%4.9

من إعداد الباحث تبعا لمعطيات تقرير التنمية البشرية 2008

التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008

من خلال الجدول يتضح أن نسبة الإنفاق على التعليم عرفت نسب متقاربة خلال فترة 2000-2008، حيث إتضح من خلال ذلك أن جهود الدولة إتجاه التعليم تسير في إتجاه مستقر خلال الفترة محل الدراسة.

فمن خلال حدود الدراسة 2000-2008 فقد عرفت 2008 أدنى نسبة وذلك من خلال جهود الدولة في تقليص نسبة النفقات وما إنعكس ذلك على النفقات التعليمية .

وعلى العموم فإن الإنفاق التعليمي يأخذ حصة لا بأس بها من إجمالي الإنفاق العام تثبت جهود الدولة في تغطية التعليم.

المطلب الثاني: الإنفاق على الصحة

يعتبر حق الرعاية الصحية في مقدمة الحقوق الأساسية التي تكفلها الدولة لمواطنيها، وهو أمر طبيعي أن يسبق حق الرعاية الصحية كل الحقوق الأخرى، إذ ما قيمة أي حقوق أو مزايا مهما إتسع مداها إذ ما وضعت في يد إنسان مريض، حيث يعتبر المرض حدث إحتمالي يتعرض له الإنسان في كافة مراحل حياته نتيجة للعوامل الطبيعية والاجتماعية.

فمن البديهي أن الإنسان لكي يتعلم لابد أن يكون سليم البدن والعقل ولكي يعمل وينتج لابد أن يكون في صحة تمكنه من العمل والإنتاج.

وإذا كانت الرعاية الصحية بالنسبة للدول عامة قضية هامة، لأنها تتجه إلى صحة المواطنين كرأسمال تحرص عليه، فإنها بالنسبة للدول النامية قضية مصيرية لأنها ليست قضية خدمات يتعين توفيرها فقط ولكن أيضا قضية إنتاج وتنمية.[1]

وللصحة جانبان اقتصاديان، تكلفة وعائد.

إذ تتمثل التكلفة في تكاليف نظم الوقاية والعلاج والدواء حيث تتحدد سبل العلاج والرعاية.

أما العائد فيتمثل فيما تحققه الرعاية الصحية من رفع مستوى الصحة للفرد والمجتمع، وبالتالي

[1]- رفعت رضوان، التامين الصحي وقضية الإنتاج والتنمية في مصر، مجلة التأمين الصحي الاجتماعي، الجمعية العامة للتأمين الصحي الاجتماعي القاهرة، العدد الخامس عشر مارس 1986م، ص: 9

يقلل الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الوفاة أو العجز بسبب المرض.[1]

أولا: أهداف الصحة:

تهدف الصحة إلى:[2]

- إطالة متوسط العمر المتوقع ومنع الوفاة المبكرة.
- الإقلال من الابتعاد عن القيم والأنماط الفيزيولوجية والأدائية المسماة بعوامل الخطر المهيأة للمرض.
- التعامل الكفء والإقلال من حدوث المرض.
- التعامل الكفء والإقلال من العجز.
- الحث على السلامة الصحية.
- الحث على التوافق مع البيئة والحفاظ على سلامتها.
- تقوية أساليب وطرق ومعارف متعلقة بالأمراض ومقاومتها وكيفية المحافظة على الاحتياطي الصحي لكل فرد.

ثانيا : دور الدولة في قطاع الصحة في الاتجاهات الفكرية المختلفة

يمكن التميز بين ثلاث إتجاهات فكرية مختلفة فيما يتعلق بدور الدولة في قطاع الصحة.

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه التقليدي والذي يرتكز على أنه ينبغي على الدولة أن توفر وتمول كل ما يحتاجه أفراد المجتمع من خدمات ،وقد شكل هذا التوجه الأنظمة الصحية الأوروبية.

الاتجاه الثاني: ويرمي الى التوجه نحو السوق ويربط توفير الخدمة بالقدرة على الدفع ،وهوما يتناقص مع تجارب دول إقتصادات السوق، كما يتناقص مع مبدأ العدالة في توفير هذا الحق الأساسي (الحق في الصحة).

[1] - عادل السقا، رفعت رضوان، التأمين الصحي الاجتماعي والدعوة إلى إنشاء اتحاد عربي، بدون تاريخ ، ص: 16.

[2] - الصحة في مصر، واقع سيناريوهات المستقبل حتى عام 2020، منتدى العالم الثالث، مكتبة مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزارة ، ص: 57.

الاتجاه الثالث: الاتجاه الجديد، ويؤكد على مسؤولية الدولة عن تمويل وتوفير الخدمات الصحية، ولكنه يأخذ في الاعتبار القيود على قدرة الدولة.

لذا فهو يؤكد على دور المكمل للتوفير الخاص، وبينما يتبنى الاتجاه الاول قيام الدولة بتمويل وتوفير كل الخدمات الصحية للجميع يؤكد هذا الاتجاه على دورها في تمويل وتوفير كل الخدمات الصحية للجميع ولكن ليس كل الخدمات الصحية، وإنما أن تركز بالأساس على الخدمات الصحية الأعلى كفاءة في إستخدام التكاليف أولا ثم تليها الخدمات الصحية الأخرى، وقد ساد هذا الاتجاه الذي نادت به منظمة الصحة العالمية منذ العقد الماضي.[1]

ثالثا: الإنفاق على الصحة في الجزائر:

عرف الإنفاق على الصحة تفاوت ضئيلا خلال سنوات محل الدراسة حيث شملت نسبا متقاربة

الجدول (2-2) الإنفاق على الصحة في الجزائر

السنة	الإنفاق كنسبة من الإنفاق العام	الإنفاق على الصحة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي
2000	% 8	%3
2001	%8.2	%3.1
2002	%8.2	%3.2
2003	%8.3	%3.4
2004	%8.4	%3.6
2005	%8.6	%3.8
2006	%8.7	%3.8
2007	%8.8	%3.9
2008	%8.9	%3.9

المصدر : من إعداد الباحث تبعا لمعلومات التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008

من خلال الجدول يتضح أن الإنفاق على الصحة في الجزائر عرف نسبا متصاعدة خلال فترة الدراسة (2000-2008).

لكن لو تطرقنا إلى تقييم النسب في حد ذاتها لوجدنا أن قطاع الصحة لا يرقي إلى الاهتمام الذي ينبغي أن يكون عليه.

[1] - سمية أحمد علي عبد المولى، دور الدولة في قطاع الخدمات الصحية ، مجلة مصر المعاصرة، يوليو 2006م، العدد 483، ص: 430.

فمثلا في سنة 2000م عرفت نسبة الإنفاق على الصحة كنسبة من الإنفاق العام ما يقدر بـــ 3% وهي في حقيقة الأمر نسبة متدنية، ولو تم مقارنتها بالنسبة التي تنفقها النرويج التي تقود الدول في مؤشرات التنمية البشرية حيث تصل نسبة الإنفاق إلى 6.7 %من الناتج المحلى الاجمالي.

خصوصا أن هاته الفترة عرفت بحبوحة مالية كان ينبغي أن تأخذ فيها قطاع الصحة الحصة الأكبر.

رغم ذلك لابد من الاشادة بجهود الدولة في ترقية القطاع ،خصوصا أن هذه الفترة تلت مباشرة العشرية السوداء التي نتج عنها ضياع الكثير من الهياكل المتعلقة بالصحة، ودفع الدولة إلى إصلاح ثلث الهياكل وإعادة بناءها.

المطلب الثالث: الإنفاق من أجل مكافحة الفقر

يمكن تعريف الفقر على أنه عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستويات المعيشية، وهو ما يعني أن هذا المفهوم يحدد مستوى معينا من الدخل أو الإنفاق، ويعتبر هذا المستوى الحد الفاصل بين الفقراء وغير الفقراء فمن يقعون عنده أو أدنى منه يوصفون بأنهم فقراء، أما من يقعون فوقه فهم لا يعتبرون فقراء، ويمثل هذا الحد الفاصل والذي يسمى خط الفقر الحد الأدنى من الدخل اللازم لتلبية احتياجات الإنسان الضرورية.[1]

إن الاهتمام بتحديد الفقراء أدت في بعض الأحيان إلى حجب حقيقة الفقر، وهو أكثر تعقيدا من أن يمكن تلخيصه في بعد واحد من أبعاد الحياة البشرية، ولقد أصبح من الأمور الشائعة بالنسبة للعديد من الدول أن تحدد خطأ للفقر إستنادا إلى مستوى الدخول أو مسعى الاستهلاك أو على الرغم من أن الدخل يركز على أحد الأبعاد الهامة للفقر، فإنه لا يعطي إلا صورة جزئية من عناصر الحرمان التي يعيشها الفرد، فيمكن لشخص أن يتمتع بصحة جديدة وأن يعيش عمرا طويلا، لكنه أمي وبالتالي مقطوع الصلة عن التعليم وعن التفاعل مع الآخرين، وربما يكون شخص آخر غير أمي لكنه معرض للموت المبكر لأسباب وبائية.[2]

[1] عبد الرزاق الفارسي، الفقر وتوزيع الدخل العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2002، ص: 19.

[2] تقرير التنمية البشرية لعام 1997م، ص ص :15-16.

ويركز الرقم القياسي للفقر البشري الذي عرضه تقرير التنمية البشرية لعام 1997م على أوجه الحرمان فيما يتعلق بثلاثة عناصر أساسية للحياة البشرية تنعكس بالفعل في دليل التنمية البشرية وهي العمر المتوقع عند الولادة، اكتساب المعرفة ومستوى المعيشي اللائق.

ويتعلق الجانب الثالث بالمستوى المعيشي اللائق، ولاسيما توفير الموارد الاقتصادية ويمثل هذا الجانب عامل مركب من ثلاثة متغيرات، هي:

- النسبة المئوية للأشخاص الذين تتوفر لهم فرص الحصول على الخدمات الصحية
- النسب المئوية للأشخاص الذين تتوفر لهم فرص الحصول على المياه المأمونة.
- النسب المئوية للأطفال دون السن الخامسة والذين يعانون من سوء التغذية.

الإنفاق من أجل مكافحة الفقر في الجزائر

أمام اكتساح ظاهرة العولمة فإن الحقيقة التي لا خلاف حولها تقول أن عدد الفقراء هو تزايد مستمر والأجزاء هو جزء مهم من هذا العالم، إذ تؤكد الشواهد الواقعية أن هذه الفئات قد أخذت في النمو المحسوس في الحجم المطلق والوزن النسبي خلال الفترة الممتدة ما بين 1961 و1979، ثم واصلت تلك الفئات توسعها بوتيرة عالية ابتداء من الثمانينات بسبب تناقص الاستثمارات في القطاعات الإنتاجية وتعرض الاقتصاد الجزائري لاختلالات هيكلية، وثمة شواهد توحي بتزايد وتعقد هذه الإملاءات التي بدأت انعكاساتها السلبية تظهر على التركيبة الاجتماعية وخاصة بالنسبة للفئات الضعيفة التي ازدادت أوضاعها فرديا وتدهور.

وذلك من خلال المؤشرات المحددة للفقر، فقد بلغ عدد الأطفال ما بين (1985 – 1995) دون الخامسة الذين يعانون من سوء التغذية 334 ألف طفل كما بلغ عدد الأطفال دون السن الخامسة الذين يموتون 50 ألف طفل، كذلك وحسب ما أصدرته وزارة العمل والحماية الاجتماعية بـ 29-10-2000م، فقد قدر عدد البيوت القصديرية ما يقارب 169 ألف بيت، وما يقارب 135 ألف بيت غير قابل للسكن ورغم ذلك تقطنه العائلات، ومن خلال ذلك نلخص أن المرحلة القادمة (2000-2008) تحمل الكثير من التحديات في مواجهة الفقر.

إنتهجت الجزائر سياسة اقتصادية واجتماعية ينبغي فيها الحد من ظاهرة الفقر، حيث خصصت غلافا ماليا معتبرا يهتم بتحقيق المستوى المعيشي اللائق لأكبر طائفة من المجتمع.

فقد قامت الدولة بالعمل على دعم السلع الأساسية والعمل على توفير مرتبات للبطالين من خلال الشبكة الاجتماعية، وأيضا عملت الدولة على توفير المياه المأمونة لأكبر عدد من السكان.

والدليل على أن جهود الدولة تسير في الطريق الصائب في هذا المجال، هو أن نسبة السكان تحت خط الفقر في سنة 2000 بلغ في الجزائر 12.1 % ثم انخفض إلى 5.7 % عام 2008[1].

[1] - التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2008.

المبحث الثالث : الانجازات المحققة في مجال الصحة و التعليم ومكافحة الفقر

عرفت الجزائر تطورا مهما باتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة من خلال مكافحة الفقر وتوفير التعليم والرعاية الصحية.

وعلى الرغم من التطورات التي عرفتها المؤشرات الحيوية للسكان ومعدلات القيد الإجمالي للتعليم وتعليم الإناث والرعاية الصحية، غير أن الجزائر تواجه تحديات كبيرة تتعلق بالتزايد المستمر والسريع للسكان.[1]

تبعا لتقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2005م ،فإنه تحدد متوسط دليل تنمية البشرية للدول العربية لأقل من 0.7 (تنمية البشرية متوسطة).

والدليل على أن الجزائر حققت إنجازات معتبرة في مجال التنمية البشرية هو تنقلها من المرتبة 107 إلى المرتبة 104سنة 2008.

المطلب الأول : الانجازات المحققة في مجال الصحة

سعت الجزائر خلال الفترة 2000 إلى 2008 إلى الاهتمام أكثر بالنظام الصحي من خلال توفير مبالغ معتبرة من أجل تنشئة هذا القطاع لما له من أهمية بالغة في تحقيق الأمان والاستقرار لأفراد المجتمع ،وقد شمل هذا الاهتمام بناء العديد من المنشآت ، وتوفير الخبرات البشرية اللازمة لهذا القطاع.

[1] تقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2007-2008، ص: 31.

أولا: المنشأة الاستشفائية

الجدول(2-3): يمثل المنشأة الاستشفائية:

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
العيادة الطبية	497	504	513	516	519	523	530	532	540
مراكز الصحية	1252	1268	1281	1285	1288	1293	1294	1296	1298
قاعات المعاينة	3964	4100	4228	4412	4490	4523	4597	4663	4724
صيدليات	5576	5800	6046	6514	6727	6922	7143	7284	7443
العيادات الخاصة	4587	4778	4995	5502	5743	5894	6111	6286	6401

المصدر: ONS الديوان الوطني للاحصاء يوم 20 جانفي 2011

من خلال الجدول يتضح أن الجزائر حققت هياكل صحية معتبرة فمثلا بالنسبة للعيادات الطبية فقد عرفت خلال الفترة محل الدراسة تزايد مستمرا ،حيث قفزت من 497 عيادة طبية سنة 2000 إلى 540 عيادة طبية سنة 2008.

كذلك إنتشار الصيدليات يضمن للرعاية الصحية نجاحا كبيرا حيث عرفت تطورا

ملحوظا خلال الفترة حيث شهدت فترة 2000 ما يعادل 5576 صيدلية لترتفع إلى 7449 عام 2008.

على الرغم من المنشأت المنجزة في مجال الصحة إلا أنه يبقى النقص الفادح في كثير من المناطق حيث هذه المنشآت ليس لها الطاقة الاستيعابية الممكنة في ضل الزيادة السريعة للسكان

ثانيا : الموارد البشرية في قطاع الصحة:

تسعى الجزائر إلى توفير الموارد البشرية المتخصصة اللازمة للنهوض بهذا القطاع المهم والحساس حيث خصصت مناصب مالية لكثير من الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان.

جدول رقم (2-4): الموارد البشرية في القطاع الصحي

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الأطباء	22007	22878	23967	24883	25738	26638	27822	28938	29836
جراحي الأسنان	4851	4828	4871	4847	4855	4868	4857	4867	4877
الصيادلة	227	198	203	203	222	227	239	245	257

المصدر: ONSالديوان الوطني للاحصاء

من خلال الجدول يتضح أنه هناك نقص في الموارد البشرية اللازمة للقطاع الصحة فمثلا الأطباء، فهناك زيادة عدد السكان لكل طبيب، وذلك إذا طابقنا الزيادة في عدد الأطباء مقارنة بالزيادة في عدد السكان.

كذلك هناك نقص فادح في الصيادلة خلال الفترة محل الدراسة حيث حول نظام الصيدلة إلى القطاع الخاص فمثلا في سنة 2000م في الوقت كان فيه عدد الصيادلة في القطاع العام 227 قدر عدد الصيادلة في القطاع الخاص 4587 أي ما يعادل 20 ضعف

الجدول (2-5) المراكز العلاجية

		المراكز العلاجية الجامعية	المؤسسات العلاجية المتخصصة	عيادات التوليد العمومية
2000	عدد الأسرة	13087	6416	3393
	عدد	13	31	391
2001	عدد السرير	13465	2551	3180
	عدد	13	32	395
2002	//	13236	5960	3316
	//	13	32	372

2003	//	13465	6046	3205
	//	13	32	396
2004	//	13486	7320	3402
	//	13	33	397
2005	//	13480	7460	3205
	//	13	33	386
2006	//	13484	7642	3406
	//	14	34	397
2007	//	13493	7893	3305
	//	14	34	292
2008	//	13494	7942	3297
	//	13	35	391

المصدر: ONSو وزارة الصحة 5 فيفري2011

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن عدد المنشأة الاستشفائية كانت ثابتة نسبيا خلال الفترة محل الدراسة، أما بالنسبة لعدد الأسرة فنجد أنها تتراوح بين الثبات والنقص لعدد الأسرة الموجودة في المستشفيات، وهذا يدل على أن الدولة تسعى إلى تحقيق الطاقة الاستيعابية لهذه المنشأة.

فمثلا لو وضعنا وجه المقارنة بين سنة 2001 و 2002 في مجال عيادات التوليد العمومية لوجدنا زيادة في عدد العيادات في سنة 2002 مقارنة بسنة 2001يقابلها نقص في عدد الأسرة في 2002 مقارنة مع 2001.

المطلب الثاني : الانجازات المحققة في التعليم

تتمثل الانجازات المحققة في مجال التعليم في توفير العديد من المنشأة التعليمية وكذا الموارد البشرية المتخصصة اللازمة من أجل النهوض بهذا القطاع والحد من الأمية.

أولا: المنشأة التعليمية:

1- التعليم الأساسي:

الجدول (2-6) : تعليم أساسي

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
عدد القاعات والاقسام المستعملة	123867	125137	126125	127477	128549	129655	130788	131899	133050
عدد المدارس	16186	116482	16714	16899	17041	18020	18098	18137	18207
عدد	3414	3526	3650	3740	3844	3912	3999	4098	4185
	5	6	4	3	3	3	4	5	6

المصدر: ONS وزارة التربية

الجدول (2-7) : التعليم الثانوي:

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
عدد الثانويات	925	885	925	970	1015	1065	1124	1201	1280
مؤسسات متعددة التخصصات	151	155	159	163	1059	164	168	173	175
المؤسسات التعليمية التفتحية	249	249	246	248	244	246	251	253	254
	7	11	10	8	8	9	9	10	11

المصدر: **ONS** ووزارة التربية

الجدول (2-8) التعليم الجامعي:

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الجامعات	17	25	25	26	26	27	27	28	28
المراكز الجامعية	13	14	14	13	13	14	14	15	15
INES	6	2	2	2	2	3	3	3	3
ENS	3	3	3	3	3	3	3	3	3
ENSET	1	1	1	1	1	1	1	1	1

المصدر: ONS ووزارة التربية

من خلال الجدول يظهر جليا أن المنشأة التعليمية عرفت إهتماما تصاعديا بالغا على الأطوار الثلاثة.

فبالنسبة للتعليم الأساسي فقد عرف تزايد مستمر في عدد منشآته فمثلا عدد الأقسام والقاعات عرفت تزايد بنسبة 09% من 2008 مقارنة بسنة 2000، وهذا يتواكب مع زيادة عدد التلاميذ.

أما التعليم الثانوي فهو بدوره أيضا عرف تزايد مستمرا في عدد الثانويات والمؤسسات متعددة التخصصات والمؤسسات الأخرى المتعلقة بالتعليم الثانوي.

أما التعليم الجامعي فقد عرف قفزة نوعية من خلال زيادة الطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة في إطار الجهود الرامية من قبل فخامة رئيس الجمهورية لأن يصل العدد إلى مليون طالب.

المطلب الثالث: الانجازات المحققة في مكافحة الفقر

الجدول (2-9) : نسب استخدام المياه المأمومة صحيا ونسب سوء التغذية

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
سكان يستخدمون مصدر محسن للمياه	%83	%83	%84	%84	%85	%85	%87	%87	%92
% إجمالي سكان يعانون من نقص التغذية	%5	%5	%4	%4	%4	%3	%3	%2.5	%2.5

من إعداد الطالب بناء على تقرير التنمية البشرية 2007-2008

من خلال الجدول يظهر جليا أن الإجراءات المتخذة في مجال مكافحة الفقر من شأنها السير في الطريق الصحيح ،وذلك من خلال رفع نسبة السكان الذي يستخدمون مصدر محسن للمياه حيث عرفت سنة 2008 ما نسبته 92 %.

كذلك نجد أن هناك نقص في نسبة السكان الذين يعانون من نقص التغذية، حيث عرفت 2008 انخفاض نسبة سوء تغذية بمعدل 50 % مقارنة بسنة 2000م.

توفير السكن: الجدول (2-10) : عدد السكنات عبر ولايات الوطن

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
أدرار	4084	2249	1050	936	4915	11429	2145
الشلف	3478	2591	4009	2802	3034	3755	8469
الأغواط	2832	1924	1105	779	899	1046	1637
أم البواقي	2160	2610	1868	2159	1438	626	4091
باتنة	5042	4598	2324	1196	1265	1553	2633
بجاية	2849	2230	4049	1978	1920	2857	2767
بسكرة	4083	2398	1608	1031	2182	1422	3870
بشار	1087	544	801	831	371	1118	5332
بليدة	3672	2013	2014	2194	3687	2211	2270
البويرة	2225	1873	4811	1127	1468	2107	1351
تامنراست	1372	789	583	345	549	480	1141
تبسة	2854	1751	2962	1739	1729	1133	3851
تلمسان	4009	1956	3059	1532	2937	2006	2066
تيارت	2602	1145	1629	1842	1854	3055	6058
تيزي وزو	2148	2112	2602	1562	1904	2159	1884

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الجلفة	3875	3048	3334	1587	1441	1902	2394
جيجل	2131	1534	1415	1423	1125	1104	2429
سطيف	4707	5818	2771	1539	1969	2275	9960
سعيدة	2139	1083	991	852	890	772	1843
سكيكدة	1727	629	828	1467	1535	1363	1835
سيدي بلعباس	3676	2323	3608	1264	1768	3412	4173
عنابه	2418	1607	3183	1982	1989	1238	2157
قالمة	1636	1617	1686	1906	1648	2851	2813
قسنطينة	4046	2976	5173	4862	3869	1558	3815
المدية	2203	1571	2412	1309	1435	3152	3909
مستغانم	3104	3027	2662	1773	1847	1974	5188
المسيلة	3119	2289	2870	3324	1640	2909	5804
معسكر	1847	1955	2716	2765	2245	2597	5283
ورقلة	2778	11101	1531	904	1250	1397	2739
وهران	3215	2615	2415	3301	3865	5215	5488

البيض	1170	934	976	941	785	1056	2226
اليزي	630	219	262	389	652	437	622
برج بوعريريج	2634	2246	2958	483	2169	2350	3774
بومرداس	2107	2822	1931	667	552	2560	4612
الطارف	2393	707	758	847	972	1021	2140
تيندوف	572	608	464	320	302	524	532
تسمسيلت	1746	1603	1283	1099	2682	1285	1981
الوادي	2047	1071	1211	859	815	961	1462
خنشلة	1804	1473	1147	970	929	1602	2705
سوق	2203	1163	1762	753	500	417	2139
تيبازة	2574	1614	2187	2044	1419	1279	1449
ميلة	2964	2003	1957	1192	908	858	2316
عين الدفلة	2021	4203	3511	2297	891	2579	3875
النعامة	1269	985	592	260	891	1122	1255
تموشنت	2320	2971	2469	2751	2456	1796	1619
غرداية	1213	1177	1975	1683	1734	983	1886
غيليزان	2892	1678	1690	2086	1630	1919	3257
المجموع	130072	101962	104275	74071	81175	104904	159162

المصدر: **ONS**

إهتمت الجزائر في بداية الألفية الثالثة بالسكن ، حيث كان من بين أهم المشاريع هو الوصول إلي مليون سكن وتم من خلال ذلك القضاء على العديد من البيوت القصديرية و كذا البيوت الهشة .

من خلال الجدول يتضح أن الولايات الكبرى عرفت أكبر حصة خلال الفترة 2000-2006 وذلك لاعتبار الإكتضاض السكان الذي تشهده هذه المدن .

أما بالنسبة للسنوات، فقد عرفت 2006 أكبر سنة خلال الفترة (2000-2008) وذلك نظرا لارتفاع في أسعار النفط و الذي ساهم بقدر كبير في تخصيص قيمة معتبرة لصالح السكن

- هذه النسب تمثلت في السكنات الاجتماعية التي تمس الشريحة الفقيرة دون سواها ، و التي ليس لها القدرة في الحصول علي سكن إلا من خلال الدولة .

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة الإنفاق على الصحة والتعليم ومكافحة الفقر والانجازات المحققة لهذه المؤشرات يتبين أنه وعلى الرغم من نسبة النفقات المعتبرة التي تقوم بها الجزائر في هذه المجالات غير أنها لا تكفي لرفع نسب التنمية البشرية فبالنسبة للتعليم، ولابد من إتخاذ إجراءات فاعلة من أجل أن لا تتلاشى الجهود المبذولة وذلك بمواجهة بعض المشاكل مثلا التسرب المدرسي من خلال محاربة الآفات الاجتماعية المختلفة، أيضا بالنسبة للصحة لابد من محاربة الزيادة المستمرة والسريعة للسكان بالاهتمام الأكبر بقطاع الصحة وتحقيق الطاقة اللازمة للمنشأة دون مغالاة.

كذلك بالنسبة لمكافحة الفقر فلابد مضاعفة الجهود وتنميتها والعمل على توفير العوامل المادية للأزمة لكي يعيش أفراد المجتمع حياة كريمة من خلال توفير دخول للطبقة الفقيرة تضمن لهم العيش بأمان.

لو نظرنا إلى الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية ، فنجد أن الاهتمام بالخدمات الاجتماعية عرف تطورا ملحوظا خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2008.

فبالنسبة للصحة فقد عرفت منشأت إضافية ، غير أنها لا ترقى للطاقة الإستيعابية التي ينبغي أن تكون عليها .

أما بالنسبة للتعليم فقد عرف هو أيضا منشأت جديدة تتوفر على عدد من الجامعات و الثانويات و المدارس.

الفصل الثالث

النفقات العامة و الضمان الاجتماعي

لما كانت حياة البشر لا تسير على نمط واحد، فالبعض يبدأ بنفس القدرات و البعض قد يولد وبه قصور خلقي معين أو تخلف في القدرات العقلية وخلال حياة الإنسان تقع للبعض حوادث أو كوارث تنتج عنها إعاقة جسمية أو حسية أو نفسية أو عقلية .

ومن الناس من يفقد عائلة وهو صغير أو يصاب أثناء عمله بعاهة أو قد يضل طريق الصواب، ومن هنا فقد يتعاظم دور أجهزة الرعاية والخدمات والتنمية الاجتماعية و المتمثلة في مراكز إعادة و تأهيل مكاتب الضمان الاجتماعي ووحدات إجتماعية، وذلك بمد يد العون والمساعدة لمثل هذه الحالات تأكيدا لمسؤولية المجتمع عنها و أملا في تحويل هذه القدرات إلى طاقات فاعلة و بناءة

فالضمان الاجتماعي هو حق الفرد في غد أمن و تأمين اجتماعي يوفر حياة كريمة حين يصبح غير قادر على كسب لقمة العيش، فلقد أعطى كثيرا وينتظر من المجتمع أن يؤمن له قوته ورعايته الصحية .

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى:

المبحث الأول: الضمان الاجتماعي

المبحث الثاني : شبكات الضمان الاجتماعي

المبحث الثالث: التأمينات الاجتماعية.

المبحث الأول: الضمان الاجتماعي

لقد تعددت الآراء في وضع فكرة معينة ومحددة للضمان الاجتماعي، حيث إشترطت بعض هذه الآراء أداء فكرة مبدأ التضامن الاجتماعي المزدوج ، الـــذي يقـــوم علـــى مبـــدأ تحـــصيل الاشتراكات المحددة ومبدأ دفع التعويضات المستحقة.

المطلب الأول : مفهوم الضمان الاجتماعي

ظهر المصطلح الانجليزي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عـــام 1935 كـــإجراء مضاد لما أوقعته أزمة الكساد الكبير، وقد إستمد مفهومه من أصل كلمـــة sécurity و الـــذي يرجع إلى الكلمة اللاتينية **SE-CURE** حيث تشير SE في معناها إلى التحرر و تشير CURE إلى القلق أو الاضطراب، أي أن sécurity تعني في أصلها التحرر من القلق أو التعـــايش بـــدون أي أخطار أو تهديد ،وهذا ما يشعر بالأمان والحماية وهو ما ساعد عل إنتشاره بين كثير من الـــدول التي وجدت فيه ضالتها نحو تحقيق الأمن لأفراد مجتمعها.[1]

وقد وضعت منظمة العمل الدولى في تقريرها عام 1984 تعريفا محددا للضمان الاجتماعي بأنه الحماية التي يوفرها المجتمع لأفراده ممثلة في الرعاية الطبية والإعانات المالية من خلال سلسلة من الإجراءات العامة لمواجهة الأخطار الاقتصادية و الاجتماعية التي تتسبب في توقـــف أو انخفـــاض الدخل نتيجة المرض، الأمومة، إصابة العمل ،البطالة، العجز، الشيخوخة، الوفاة توفير الرعاية الطبية وتقديم الإعانات للأسر ذات الأطفال .[2]

و يتضح من التعريف السابق أن الضمان الاجتماعي نظام شامل يسعي إلى تحقيق أهـــداف رئيسية ألا وهي :

-توفير بديل للدخل المفقود نتيجة لوقوع للخطر الاجتماعي .

[1]- Japonesse ministry of health labour and walfare anual reports on health and walfare 1998 1999 social security 1999 www mhlw.go .gp

[2]- hector inductivo social insurance therotical back around asian divlopement bank institute siminar on social, 1999, p3

-الارتقاء بالمستوى الصحي من خلال توفير الرعاية الطبية .

-توفير المساعدات للأسر المعيلة للعدد كبير من الأطفال .

و الضمان الاجتماعي هو حق الفرد في غد أمن وتأمين إجتماعي يوفر له حياة كريمة حين يصبح غير قادر على كسب لقمة العيش، فلقد أعطى الكثير وينتظر من المجتمع أن يؤمن له قوته ورعايته الصحية على أقل تقدير.

ويعرف الضمان الاجتماعي على أنه الحماية من الخوف الإجتماعي، فيكون بذلك تعريف الضمان الاجتماعي على أنه حماية أفراد المجتمع من الخوف و القلق .

يعود مصطلح الضمان الاجتماعي إلى ابراهام ابشتين السكرتير المنفذ للاتحاد الأمريكي للضمان الاجتماعي، حيث رأى من خلاله أنه يشمل وسائل ضمن الدخل وخدمات الصحة العمومية و الخيرية.

ويعتبر الحق في الضمان الاجتماعي من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية التي تنص عليها كثير من المعاهدات و المواثيق لحقوق الإنسان، و تعتبر المواثيق الصادرة عن منضمة العمل الدولية من أهم المصادر التي يمكن أن تطرح الحقوق الاجتماعية وهي تشمل مجموعة من العقود و المواثيق أهمها

المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص بصفته عضو في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي .

المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته وذلك من مأكل ومسكن وملبس وعناية طبية .

المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي.

ومن خلال ذلك فان الضمان الاجتماعي حق شرعي لكل فرد في المجتمع ولضبط هذا الحق كان تدخل الدولة لا رجعة فيه، ولكن هذا التدخل لابد أن يكون بشكل فعال ولقياس ذلك لا بد من معرفة جهود الدولة في تفعيل برنامج الضمان الاجتماعي .

ونتيجة لتعدد الأخطار الاجتماعية التي يتصدى لها الضمان الاجتماعي تعددت فروعـــه و التي قسمتها الاتفاقية الدولية رقم 102 لسنة 1952 بشان الحد الأدنى للـــضمان الاجتمـــاعي إلى الفروع التالية:[1]

- الشيخوخة
- الوفاة
- المرض
- الرعاية الطبية
- البطالة
- العجز ويشمل : العجز الدائم، العجز المؤقت.
- الأمومة
- الإعانات العائلية.
- إصابات العمل

و يتم تحقيق أهداف الضمان الاجتماعي من خلال تبني الدولة لأحد او بعض مداخل الضمان الاجتماعي المختلفة و التي يتم عرضها على النحو التالي:

مداخل الضمان الاجتماعي

تشير هذه المداخل إلى الوسائل و الإجراءات التي تتبناها الدول لتحقيق أهداف الـــضمان الاجتماعي، وبالنضر إلى طريقة التمويل و الفئات التي تغطيها برامج الضمان الاجتماعي يمكـــن تقسيم هذه المداخل إلى مدخلين رئيسيين هما :[2]

[1] - منى إبراهيم محمود إبراهيم، دراسة تحليلية لاقتصاديات نظم التأمينات الاجتماعية ، رسالة ماجيستير في الاقتصاد، جامعة حلوان، ص: 15

[2]- - Marttin feldeistein social insurance abril 2005 p3

أولا: مدخل الإعانات الاجتماعية

حيث تسعى الدول من خلال هذا المدخل إلى ضمان مستوى دخل معين للفئات المحتاجة دون وجود نظام الاشتراكات المسبقة وهو ما يعرف بمبدأ المحافظة على الحد الأدنى للمعيشة ،و تعتمد الدول في تمويله على الإيرادات العامة ويتضمن هذا المدخل كل من المساعدات الاجتماعية و الحماية الاجتماعية .

ا) برنامج المساعدات الاجتماعية

من الخصائص التي يتمتع بها برنامج المساعدات الاجتماعية هي عدم وجود إشتراكات وانما يمول من خلال إيرادات الضرائب العامة وذلك لكون النظام يمثل من صور برامج الرفاهية، فهو يقدم مبالغ مالية أو خدمات عينية لمن تنخفض دخولهم عن مستوى معين وذلك لمواجهة إحتياجاتهم الضرورية من غذاء وملبس و مسكن.[1]

وتوضع حدود دنيا للمزايا التي يقدمها برنامج المساعدات الاجتماعية لا تنخفض عنها وفق قواعد معينة بحيث تصل بهؤلاء المحتاجين لمستوى حد الكفاف .

للإشارة فان المطلب الأساسي هو وضع آليات متطورة لتحصيل الضرائب .

ب) برنامج الحماية الاجتماعية

ينشأ مفهوم الحماية الاجتماعية من دور الدولة في حماية مواجهة تحديات الفقر و مواجهة التحديات التي اقرها المنهج الجديد للبنك الدولي و التي مؤداها إن كافة الأشخاص والأسر والمجتمعات معرضون لمخاطر متعددة من مصادر مختلفة قد تكون مصادر طبيعية كالزلازل والفيضانات و الأمراض أو من صنع الإنسان كالبطالة أو أضرار البيئة.

و تواجه هذه التحديات الكثير من الدول المتقدمة منها و النامية، حيث يعيش الفقراء أكبر معاناة وذلك لافتقارهم للطرق التي يمكن أن تحميهم من المخاطر الناجمة عن إنعدام المال.

[1] - سامي نجيب ، مدى تناسب اشتراكات التامين الاجتماعي و المزايا (الحقوق) التأمينية ، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع و المأمول، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر،مصر ، 2002 ص:1.

وهذا الأمر الذي يدفع الدولة إلى العمل من أجل توفير شبكة من الأمان الاجتماعي ،وذلك عن طريق إستخدام جملة من السياسات التي يمكن أن تحد من المعاناة التي يعيشها الفقراء، بالإضافة إلى وضع استراتيجيات تمنع انتقال الفقر بين الأجيال.

ثانيا: مدخل الاشتراكات المسبقة

حيث تسعى الدول من خلال هذا المدخل إلى الحفاظ على المستوى المعيشي على العامل خلال مرحلة عمله بعد تقاعده، وهو ما يعرف بمبدأ التعويض ،و يتضمن هذا المدخل كل من التأمين ضد الأخطار المهنية ، صناديق الادخار و التأمين الاجتماعي .

ا) برنامج التأمين ضد الأخطار المهنية

و يمثل النظام الذي تقع فيه المسؤولية الكاملة نحو توفير المزايا النقدية وخدمات الرعاية الطبية للعاملين المعرضين للإصابة بالأخطار المهنية على عاتق صاحب العمل وحده، لذا يطلق البعض عليه برنامج مسؤولية صاحب العمل .

ويعاب على هذا النظام محدودية الرعاية الصحية و تواضع المزايا النقدية التي يقدمها ، الأمر الذي أدى إلى تخلي كثير من الدول على هذا النظام والتحول إلى نظام التأمين الاجتماعي كما حدث في الفليبين.[1]

ب)برنامج صناديق الادخار

هو برنامج للادخار الإجباري وفيه تتراكم الاشتراكات التي يدفعها كل من العامل وصاحب العامل و يحصل العامل على مدخراته المتراكمة بالإضافة إلى الفائدة دفعة واحدة عند بلوغه سن التقاعد أو حدوث الوفاة أو العجز الكلي قبل الوصول إلى هذا السن، و يسمح للبرنامج بمسحوبات جزئية من حسابات الأفراد قبل التقاعد لمقابلة إحتياجات معينة لهم .

[1] - منى إبراهيم محمود إبراهيم، دراسة تحليلية لاقتصاديات نظم التأمينات الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص: 18.

وقد وجه لهذا البرنامج عدد من الانتقادات التي دعت الدول التي تطبق هذا النظام إلى التحول إلى نظام التأمين الاجتماعي و المتمثلة في:[1]

- إن مبلغ الدفعة الواحدة الذي عليه الفرد عند بلوغه سن التقاعد بالإضافة إلى حساسيتهم للتضخم فانه قد لا يفي باحتياجاتهم في الأجل الطويل.
- عدم وجود أي نوع من المشاركة في أخطار الاشتراكات حيث يتحمل العامل المخاطرة كاملة.
- إن المسحوبات الجزئية التي قد يلجأ إليها الفرد تؤدي إلى خفض مدخرات التقاعد.

المطلب الثاني: تطور الضمان الاجتماعي

منذ نشأة البشرية والإنسان يبحث على الأمان الذي يكفل له العيش في حياة ملئها الصعاب و الأخطار ،و مع مرور مراحل تطوره و حكم طبيعته الاجتماعية بدا العيش على شكل مجموعات و قبائل و ستائر مجتمعة إلى المراحل التي توصلنا إليها حاليا.

و غير هذا التطور فقد كان الإنسان يمتهن عدة نشاطات عبر مختلف المراحل من زراعة وحرف يدوية ،و غيرها من الوظائف الأجيرة وغير الأجيرة، و لقد كان يتعرض في مختلف مراحل التطور إلى أخطار و حوادث تسببت له في التوقف عن عمله أو عدم قدرته على الاستمرار في عملية الإنتاج.

و مع ظهور الثورة الصناعية في أوروبا و ذلك في نهاية القرن الثامن عشرة ،و خاصة في كل من ألمانيا ،انجلترا و فرنسا أين بدأت هذه الأخطار تكثر،و كذلك غياب نظام الحماية الاجتماعية و ما كان العامل معرضا له من مخاطر، و أيضا ظهور الأحزاب و النقابات العمالية كان سببا لظهور الضمان الاجتماعي.[2]

- كذلك ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية (1920-1930) والحرب العالمية الثانية.[3]

---

[1] - منى إبراهيم محمود إبراهيم، دراسة تحليلية لاقتصاديات نظم التأمينات الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص: 18.

[2] - عياش درار ، اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني،دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الإجراء، CASNOS، رسالة ماجيستر ، جامعة يوسف بن خدة ، 2004 ،ص: 41.

[3] - احمد حسن البردعي،الوجيز في التأمينات الاجتماعية،دار الفكر العربي مصر،1982 ص 130.

المطلب الثالث : التعريف بنظام الضمان الاجتماعي الجزائري

لقد عرف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري ثلاث مراحل أساسية منذ أن نشا إلى الآن

1- مرحلة النشأة من خلال الاستعمار(1945-1962)

2- المرحلة الثانية (1962-1983)

3- المرحلة الثالثة 1983 إلى الآن

المرحلة الأولى (1945-1962) : تمخض قانون الضمان الاجتماعي على القانون الفرنسي تبعا للقرار رقم 49/45 المؤرخ في 10 جوان 1949 والذي دخل حيز التنفيذ في 10 أبريل 1950، و قد تضمن في البداية على نظامين،أولهما نظام الإجراء و الثاني القطاع الفلاحي و قد كان خاصا بالفرنسيين و بعض العمال الجزائريين،و استمر ذلك إلى غاية الاستقلال.

المرحلة الثانية (1962-1983): بعد فترة الاستقلال عمدت الدولة إلى إثراء النظام ،حيث عملت على توسيع حجم الاستفادة من النظام،و لكن على الرغم من ذلك بقي الكثير من الخلل .

المرحلة الثالثة 1983 إلى الآن :جاءت في هذه المرحلة تشريعات جديدة لإعطاء النظام أكثر فعالية و ذلك من خلال إصدار تشريعات تنظم القطاع،.و كان ذلك في سنة 1983 وضم القوانين التالية[1] :

- القانون رقم 11-83 المؤرخ في 1983/07/02 و المتعلق بالضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 12-83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد
- القانون رقم 13-83 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- القانون رقم 14-83 المؤرخ في 1983/07/02 و المتعلق بواجبات المكلفين
- القانون رقم 15-83 المؤرخ في 1983/07/02 و المتعلق بالمنازعات

و قد قام المشرع الجزائري فيما بعد ذلك بإثراء القوانين 83/11-83/12-83/13 بالتعديلات التالية:

[1] - قانون الضمان الاجتماعي ،نصوص تنظيمية و تشريعية ،المعهد الوطني للعمل،الطبعة الأولى 2003.

- الأمر رقم 96/17 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بالضمان الاجتماعي.

- الأمر رقم 96/18 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بالتقاعد

- الأمر رقم 96/19 المؤرخ في 6 جويلية1996 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية

أهداف نظام الضمان الاجتماعي : يسعى الضمان الاجتماعي في الجزائر إلى تحقيق الأهداف الآتية[1]

- محاولة التقليل من أخطار حوادث العمل التي يمكن أن يتعرض لها العامل من خلال دراسة هذه المعطيات و محاولة إيجاد الحلول الممكنة و التأمين على الضحايا.

- توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي للفئات الماجورة و غير الماجورة.

- لعب دور التوسيط مع بعض القطاعات (الصيادلة،المؤسسات الصحية) وذلك من خلال تحملها لجزء كبير من هذه الفئات.

- تنظيم المراقبة الطبية

- ضمان توافق الاداءات الدولية

- ضمان ترقيم و تسجيل مختلف المؤمنين بما يسمح لهم الاستفادة من خدمات النظام بطريقة سهلة.

- المساهمة في النوعية التأمينية للاستفادة من مختلف المزايا و الخدمات التي تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي.

- تمويل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري

يعتمد نظام الضمان الاجتماعي الجزائري في تمويل على مصدرين:

1- التمويل عن طريق الضرائب: و هو ما يقصد به اللجوء إلى مساهمات أخرى غير الاشتراكات المبنية على أساس المداخيل،و يقصد بذلك الدعم المقدم من قبل الدولة للقطاع

[1] - عياش درار ، اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني،مرجع سابق، ،ص: 41.

2- التمويل عن طريق الاشتراكات: تعني الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية.

- يستند نظام تحصيل الاشتراكات للضمان الاجتماعي على النصوص التشريعية خاصة القانون 83-14المتعلق بالتزامات المكلفين و المنخرطين على:

- القيام بالتصريح بالنشاط و الانتساب للضمان الاجتماعي.

- التصريح بالاشتراكات المستحقة بحسب عدد العمال و الأجور.

- تحديد المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لنسب الاشتراكات أما بالنسبة للالتزامات المكلفين تتمثل في أربعة نقاط:

* التصريح بالنشاط

* التصريح بالعمل

* التصريح بالمداخيل والأجور

* دفع الاشتراكات

التصريح بالنشاط: يلتزم المكلف في إطار الضمان الاجتماعي بـ:

أولا: قيام المكلف بإعلان عن نفسه بمزاولة نشاط غير مأجور أو تشغيل أجير لدى هيئة الضمان المتخصصة خلال العشر الأيام الأولى من بداية النشاط. و يتم التصريف في استمارة سلم من طرف مصالح هيئات الضمان الاجتماعي تتضمن التعريف و النشاط الذي يمارسه.

التصريح بالمداخيل و الأجور: حيث يتضمن التصريح في هذا المجال بالتصريح حسب الحالات التالية:

- المداخيل بالنسبة لغير الإجراء

- الأجور بالنسبة للعمال

تحتسب حصيلة الاشتراك كنسبة من الدخل سواءا الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة لغير الأجراء و تقدر ب 15% و بنسبة 35.5% من أجر العامل بالنسبة للإجراء، حيث يتحمل الأجير

بنسبة 9% منها و الباقي على عاتق رب العمل (المكلف) حيث يكون التصريح بـــالأجور إمـــا شهريا أو فصليا أو سنويا[1]

دفع الاشتراكات: بالنسبة للمؤمنين غير الإجراء تحدد سنة الاشتراك بـــ 15% من الـــدخل السنوي الخاضع للضريبة، أما بالنسبة للمؤمنين الأجراء،فتحدد نسبة الاشتراك بـــ 35.5% تضاف إليهما النسب التالية في حالة القطاعات المتعلقة بالبناء الري و الأشغال العمومية.

- 12.21% تأمين العطل المدفوعة.
- 0.75% التأمين على البطالة الناتجة عن الظروف المناخية.
- 0.13% الوقاية من المخاطر.

أما بالنسبة لمخالفة التكليف بعدم التصريح أو بعدم الدفع في آجال القانونية فانه يعـــرض المكلف بعقوبات التأخير و زيادات التأخير على التوالي وفقا للنسب المحددة قانونا.

[1] - عياش درار ، اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني،مرجع سابق، ،ص 79.

المبحث الثاني شبكات الضمان الاجتماعي

شبكات الضمان الاجتماعي هي عبارة عن صناديق تعتمد عليها الدولة في تحقيق الحماية الاجتماعية وهي عبارة عن خمسة صناديق وهي كالاتي:

أولا : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء.

ثانيا : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الإجراء.

ثالثا : الصندوق الوطني للتقاعد.

رابعا : الصندوق الوطني للتامين على البطالة .

خامسا : الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية ، البناء والأشغال العمومية .

أولا : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

نشا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-7 المؤرخ في 4يناير1992 والذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق، وهو يتكون في إطار المهمة التي تخولها أحكام هذا المرسوم زيادة على المصالح المركزية للمديرية العامة من وكالات محلية أو جهوية ومراكز الدفع وملحقات المؤسسة والإدارة.[1]

يتولى هذا الصندوق تسيير الإخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية .[2]

كما يتولى هذا الصندوق في إطار القوانين و التنظيمات السارية المهام التالية:[3]

- تسجيل وترقيم العمال والأجراء.
- تسيير الاداءات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية .

[1] - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-7 المؤرخ في 4يناير 1992

[2] - المادة 2 من المرسوم 92-7 المؤرخ في 4يناير 1992

[3] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 93-7 المؤرخ في 4يناير 1992

- ضمان التحصيل ومراقبة النزاعات في تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الاداءات .
- تسيير صندوق الوقاية و المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير صندوق المساعدة والإغاثة.
- إنشاء مؤسسات ذات طابع صحي .
- عقد اتفاقيات مع الأطباء الممارسين و المؤسسات الطبية الخاصة
- تسيير المنح العائلية .

وكما هو معلوم فان هذا الصندوق لا يزال يتحمل تحصيل إشتراكات الصندوق الوطني للتقاعد وكذا الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

وأيضا فان الصندوق ومنذ 1994 لا يزال يتحمل عملية تحويل المنح العائلية من حساب الدولة إلى ذوي الحقوق.

وينبثق عن الوكالات المركزية الكائن مقرها ببن عكنون الجزائر العاصمة مجموعة من الوكالات الجهوية التي تحتوي على وكالات الولائية عددها ثمانية وأربعون وكالة، مكلفة بالتسجيل، التحصيل والتعويضات، بالإضافة إلى مراكز الدفع التي تتوزع على أغلب بلديات الوطن، نجد حتى في بعض الأحيان المراكز المتخصصة.

ويضم الصندوق العديد من المرافق الاجتماعية والصحية مثل المرافق الصحية المتمثلة في مستشفيات متخصصة، وكذا المرافق الاجتماعية المتمثلة في روضات الأطفال، والمراكز السياحية.

ولا يزال الصندوق يسعى إلى إكتساب المزيد من المرافق الاجتماعية والصحية بالإضافة إلى إنشاء مراكز الدفع الفوري التي أصبحت تتوزع على كافة أنحاء وحدات القطاع.

كما ضل حتى 1997 يحصل اشتراكات ل CACOBATH –CASNOS، حيث أن الصندوق يمتاز بخبرة كبير ة في المجال، وهو يتوفر على الكوادر المؤهلة لتحقيق أهداف الصندوق .

ومن جهة أخرى ومنذ سنة 1994 يتحمل الصندوق عملية تحويل المنح العائلية من حـــساب الدولة إلى ذوي الحقوق .

ولهذه الأغراض خصص مسئولو الصندوق الإمكانيات المادية و البشرية من اجل ضمان السير الحسن لهذه الوظائف والمهام.

الشكل رقم: (3-1) **يمثل هيكل CNAS**

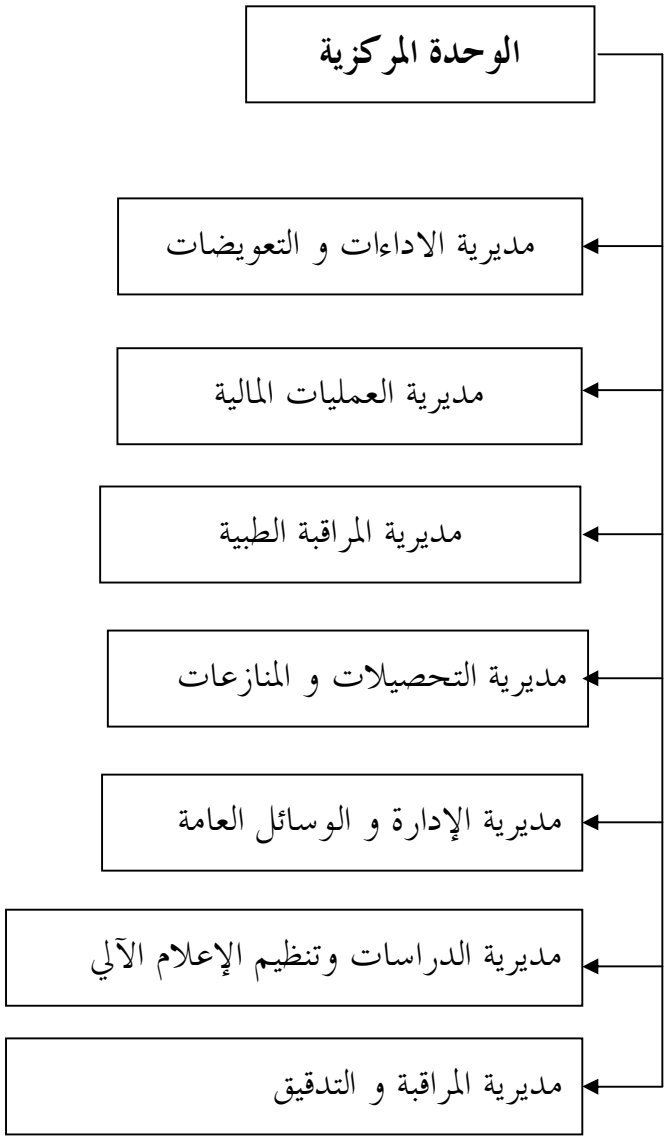

المصدر : CNAS

ثانيا : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء

كان الصندوق في السابق عبارة عن صندوق وطني للضمان على الشيخوخة لغير الأجـــراء ثم بعد ذلك تحول إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء وفقـــا للقـــانون رقـــم 92/07 المؤرخ في 4-1-92 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني و الإداري[1].

تتلخص صلاحيات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الإجراء إجمالا في المـــادة 3 مـــن المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 15 ماي 1993 فيما يلي:

-ضمان التحصيل و المراقبة والمنازعات في ميدان الاشـــتراكات المخصـــصة لتمويـــل الاداءات المستحقة بعنوان نظام الشيخوخة لصالح العمال غير الأجراء .

-تسيير تأمين الشيخوخة لغير الأجراء .

-العمل على خلق نشاط إجتماعي لفائدة غير الأجراء .

تم الحصول على إستقلالية الصندوق سنة 1995 و يعمل هذا الصندوق على التغطية الاجتماعيـــة للفئات التالية :

السائقين، التجار، الحرفيين ،الصناعيين، الفلاحين، المهن الحرة.

يتميز هذا النظام بمجموعة من الخصائص أهمها :

- تنظيم ذو استقلالية
- حركية في مجال التسيير
- ترقية وتنمية الموارد البشرية
- تقسيم المهام و الوظائف و المسؤوليات .
- إرادة قوية في تحقيق الاستقلالية
- تسهيل العلاقات مع المؤمنين .

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 97-51 المؤرخ في10 -9-97 المحدد بنسبة تكليف تسيير المنح العائلية وعلاوة الدراسة.

يقوم هذا النظام (التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء) على مبدأ التضامن الاجتماعي، ويقصد بذلك مجموعة القوانين التي تضمن المنخرطين و عائلاتهم للتغطية الاجتماعية.

أما بالنسبة لتنظيم هيكلته من أجل التكفل بكافة المهام يتكون هيكل الصندوق من:

1. وكالة مركزية
2. وكالة جهوية
3. شبكات ولائية
4. شبكات خاصة

الشكل (3-2) : يمثل الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الإجراء.

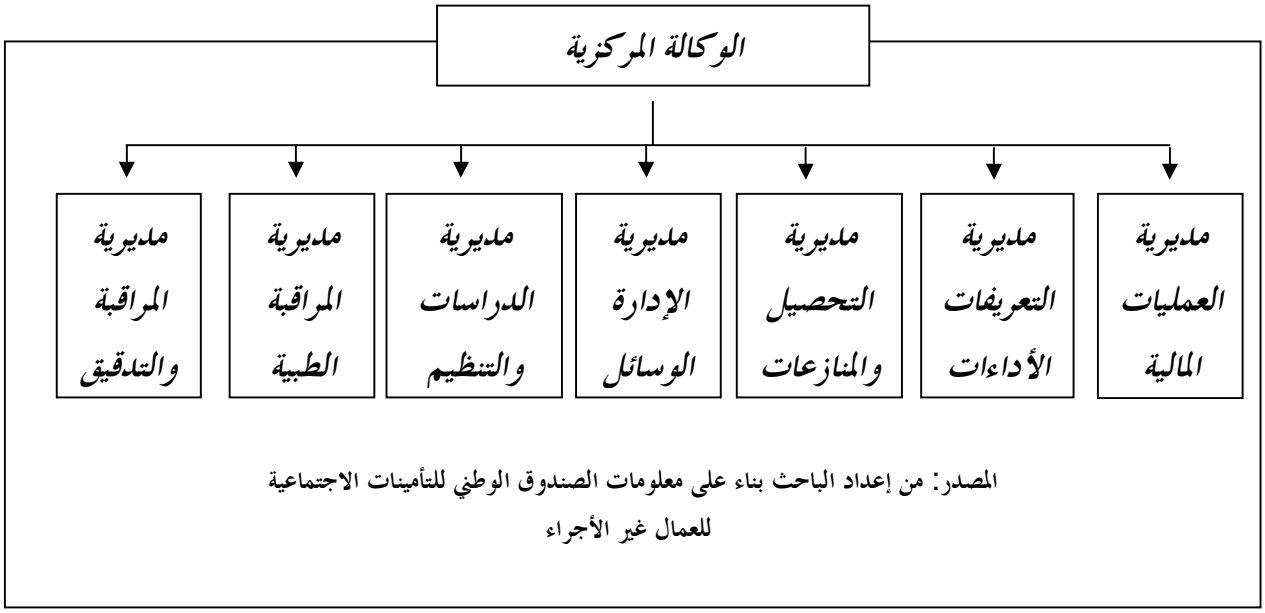

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معلومات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء

تتمثل مهمة الوكالة المركزية فيما يلي:

- التنظيم والمراقبة والمتابعة لنشاط الوكالة الوطنية.
- إصدار التعليمات وتنظيمات العمل واللوائح المسيرة لنشاط بقية الوحدات.
- ترقية نظام التسيير لفروع الصندوق.

- وضع نظام إعلام للمراقبة والمتابعة من أجل تحقيق أهداف الصندوق.
- ضمان التوازن المالي للقطاع.

أما على مستوى الوكالات الجهوية والبالغ عددها 13 وكالة فتتوزع كما يلي:

جدول (3 -1): يمثل عدد الوكالات الجهوية والشبكات الولائية.

الرقم	الوكالة الجهوية	الوكالة الولائية
01	الجزائر	الجزائر
02	الشلف	الشلف، عين الدفلة، الجلفة
03	البليدة	البليدة، تيبازة، المدية.
04	تيزي وزو	تيزي وزو، بومرداس، البويرة
05	قسنطينة	قسنطينة مسيلة، جيجل
06	عنابة	عنابة، قالمة، سوق أهراس، الطارف، سكيكدة، تبسة
07	باتنة	باتنة، بسكرة، خنشلة، أم البواقي
08	سطيف	سطيف، مسيلة، بجاية، برج بوعريريج.
09	ورقلة	ورقلة، الوادي، الاغواط، تمنراست.
10	وهران	وهران، مستغانم، غليزان
11	بشار	بشارأدرار، تندوف، البيض
12	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس، سيدي بلعباس، تلمسان، سعيدة، عين تموشنت، النعامة.
13	تيارت	تيارت، معسكر، تسمسيلت.

المصدر: من إعداد الباحث تبعا لمعلومات الصندوق

تتكفل الوحدات الجهوية وشبكات الولائية بما يلي:[1]

- تسجيل وترقيم المؤمنين.
- تحصيل الاشتراكات والمراقبة والمتابعة القضائية.
- دفع وتعويض مختلف الأداءات المحددة قانونا.
- المراقبة الطبية.

كما يضاف إلى مهام الوكالة الجهوية وظيفة مراقبة النشاط الشبكات التابعة لها وتقديم التقرير والإحصائيات اللازمة إلى الوكالة المركزية.

يقوم نظام التأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء على مبدأ التضامن الاجتماعي الوطني، ويقصد بذلك مجموعة المقاييس الإدارية والقانونية التي تضمن للمنخرطين وعائلاتهم التغطية الاجتماعية، وذلك في إطار العلاقة (حقوق وواجبات) وبشرط هذا الصندوق أن يكون للمنخرط الشكل القانوني، والمعنى ذلك امتهان صفة التاجر والحرفي أو الصناعي أو الفلاح أو صاحب مهنة حرة مما يسمح له الاستفادة من مزايا وخدمات هذا النظام تحت شرط أساسي واحد وهو استيفاء دفع الاشتراكات ومتطلباتها.[2]

ثالثا : الصندوق الوطني للتقاعد

تم إنشاء هذا الصندوق بمقتضى القانون رقم 85- 223 سنة 1985، وقد حدد القانون رقم 7-92 المؤرخ في 1992/1/7، ويتولى الصندوق في إطار القوانين و التنظيمات السارية المهام التالية[3]:

[1] - Abdelhak Bourara , analyse des besoins ,en fournitures étude de cas Anaba , Alger , 2000-2002 , p19

[2] - Faiza boukarbane , le régime des sécurités sociale de non salaries , Algerie , 19992001,p 19.

[3] - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-7 المؤرخ في7يناير 92 المنضم للوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنضيم الاداري

1-تسيير المعاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق .

2-تسيير المعاشات و المنح الممنوحة بسند التشريع السابق لفاتح يناير سنة 1984 إلى غاية نفاذ حقوق المستفيدين .

3-ضمان عملية تحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل اداءات التقاعد .

4-تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي .

5-القيام فيما يخصه بضمان إعلام المستفيدين والمستخدمين.

6-تسيير صندوق المساعدة والإغاثة

ويشمل مقر الصندوق الموضوع تحت سلطة المدير العام الذي يساعده مدير عام مساعد على مايلي[1]

ا-مديرية التقاعد

ب-مديرية تسيير مسارات الحياة المهنية للمؤمن لهم اجتماعيا

ج- مديرية المالية

د- مديرية الاعلام الالي والتنضيم

ه- مديرية الادارة العامة

تتولى المديريات المهام التالية[2]

بالنسبة لمديرية التقاعد فمن بين المهام التي تتولاها مايلي

1-تنظم وتراقب تسيير المعاشات ومنح التقاعد

[1] - المادة4من القرار المؤرخ في 16-4-97 المتضمن للتنضيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد

[2] - المادة 10.9.8.7 من القرار المؤرخ في 97/4/16 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد

2- تتابع صرف المستحقات والاستدراكات المرتبطة بعمليات مراجعة المعاشات ومنح التقاعد المستحقة

3-تعدد التعليمات في مجال التنظيم باتجاه الوكالات

4-تعد وتنفذ برامج الإعلام اتجاه المؤمن لهم اجتماعيا العاملين المستفيدين من المعاشات والمستخدمين

بالنسبة لمديرية المالية فتتولى المهام التالية:

- تسيير خزينة الصندوق.
- تسهر على حسن تنفيذ العمليات المالية.
- تتولى التنسيق المالي.
- تتابع بالاتصال مع مصالح الصندوق الوطني للتامين الإجتماعي.

بالنسبة لمديرية تسيير مسارات الحياة المؤمن لهم اجتماعيا فتتولى مايلي:

-تسهر على مراقبة واعتماد المعطيات وعلى إدخالها في الإعلام الآلي

-تحدد وتضع إجراءات الحفظ الخاصة بجميع وثائق الصندوق طبقا للتنظيم المعمول به

أما بالنسبة لمديرية الإعلام الآلي فتتولى:

-تعد مخطط الإعلام الآلي للصندوق وكذلك الخطة الرئيسية لإدخال الإعلام الآلي .

-تقوم بالدراسات الحسابية، تجمع وتعالج المعطيات والمعلومات الإحصائية.

شكل رقم (3-3): يمثل هيكل الصندوق الوطني للتقاعد

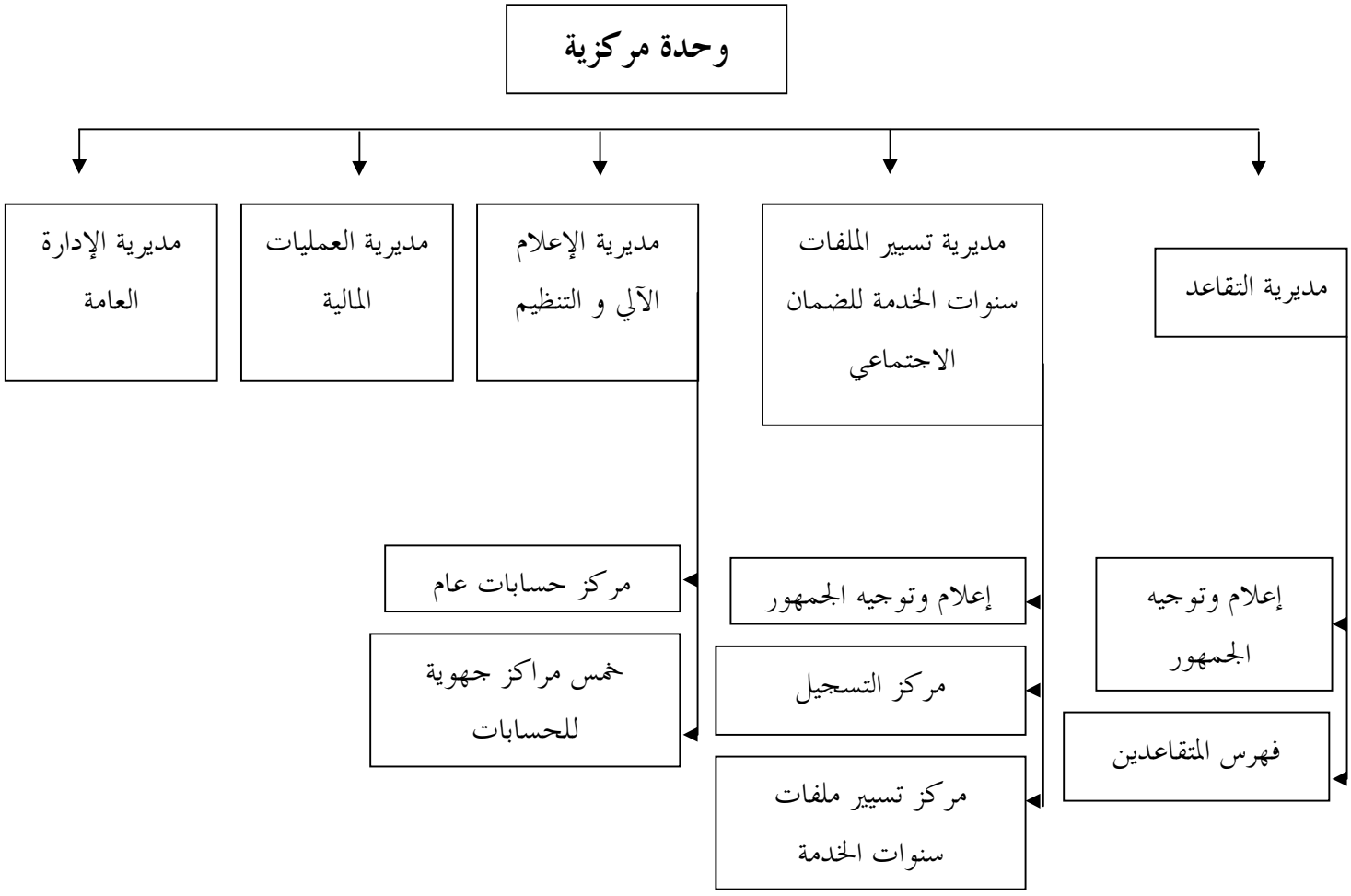

رابعا: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

لقد تم إثراء نظام الضمان الاجتماعي بهذا الصندوق وفقا للقانون رقم 94/11 المؤرخ في 1994/05/26، وذلك لتغطية العمال من ناحية الأخطار الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر على المؤسسة فتؤدي بها إلى الإفلاس مما يحيل شريحة معتبرة من العمال على البطالة.

فعندما يفقد العامل وظيفته، سواء بسبب التصفية أو بتسريح العمال المشغلين فوق طاقة المؤسسة، ونظرا للصعوبة الحصول مباشرة على وظيفة وبالتالي يفقد دخله فيصبح غير قادر على متطلبات العائلة.

ومن هنا يتجلى دور الصندوق، حيث يدفع منح شهرية لهذا البطال تمكنه من الاستمرار في تأدية وظائفه بصورة عادية.

ويعد استمرار هذا التعويض متوقفا على مدى إستجابة العامل المحال على التقاعد في البحث عن منصب عمل آخر، حيث يشترط الصندوق لدفع المنحة أمران:

أولها: أن يثبت العامل البطال نيته في البحث عن العمل بجدية، وذلك من خلال تسجيله في مكاتب القوة العاملة التابعة لناحية سكنه وأن يبدي إنشغاله وإستعداده للعمل.

ثانيها: أنه في حالة توفير منصب عمل فإنه ليس من حقه أن يرفضه إلا إذا كان هذا الرفض لأسباب مبررة.

يشرف على الصندوق مجلس إدارة عام يسيره مدير عام ويتكون هذا المجلس والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من تسعة عشر عضوا موزعين كالآتي[1]:

- تسعة يمثلون الأجراء تعينهم المنظمات النقابية للعمال.
- خمسة ممثلين للمستخدمين تعينهم المنظمات المهنية للمستخدمين.
- ممثلان للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- ممثل واحد للإدارة المركزية للميزانية.
- ممثل واحد للإدارة المركزية للتشغيل.
- ممثل واحد لمستخدمين الصندوق.

يتكفل صندوق التأمين عن البطالة بالعمال المستفيدين بأداءات التأمين وهذا لإعادة إدماجهم في الحياة العملية من جديد، حيث عمد المشرع الجزائري في إطار المحافظة على الشغل إلى وضع المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 09/94 بأن تدعم الإدارة المحلية المختصة (صناديق CNAC) المجهودات المستخدمة على توظيف الإجراء المنخرطين في تنظيم ورشات عمل، كما تنص المادة 23

[1] - حري مختارية، مكانة وأهمية المؤسسة الصغير ة في القضاء على البطالة ، رسالة ماجستير ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2007 ، ص: 37.

من المرسوم التشريعي 94 – 11 على أنه يمكن إجبار الأجير المؤمن على القيام بنـــشاط في إطـــار تنظيم ورشات أو أعمال ذات منفعة عامة ،ويتكفل الصندوق مرحليا بالعمال المـــسرحين لفتـــرة أدناها سنة واحدة وأقصاها ثلاث سنوات وتتم عملية حساب كيفية التكفل كما يلي:

1- يحسب متوسط الأجر الذي كان يتقاضاه العامل في المؤسسة لمدة اثنا عشر شهرا الأخيرة

2- يضاف إلى هذا المتوسط الأجر الوطني الأدنى المضمون (SMIG).

3- لأجل الحصول على الأجر المرجعي يتم قسمة المجموع المحصل في الخطوات (2) على اثنان.

4- الأجر المرجعي المحصل عليه في الخطوة (3) نطرح منه نسبة مستحقات الضمان الاجتماعي والتي تقدر بـــ 6.5 %.

5- في حالة أجر مرجعي أقل من 7000 أو مساوي لها تضاف له 500 دج كحقوق للزوجـــة البطالة بعد تقديم بيان تبريري كل ستة أشهر على الأقل.

6- الناتج الصافي المتحصل عليه هو عبارة عن الأجر المرجعي الذي يتقضاه هذا البطال، ويـــدفع على أربعة مراحل متساوية ابتداء من الرابع ليتم تسجيله فيما يلي:[1]

- المرحلة الأولى: يدفع له 100 % من الأجر المرجعي خلال الربع الأول من مدة التكفل.
- المرحلة الثانية: يدفع له 80 % من الأجر المرجعي خلال الربع الثاني من مدة التكفل.
- المرحلة الثالثة: يدفع له 60 % من الأجر المرجعي خلال الربع الثالث من مدة التكفل.
- المرحلة الرابعة: يدفع له 50 % من الأجر المرجعي خلال الربع الرابع من مدة التكفل.

[1] - حري مختارية، مكانة وأهمية المؤسسة الصغير ة في القضاء على البطالة ، مرجع سابق، ص: 37.

خامسا: الصندوق الوطني للعامل المدفوع الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية، القطاعات البناء، الأشغال العمومية، الري (CACOBATH).[1]

وقد جاء هذا الصندوق بمقتضى المرسوم 97/45 المؤرخ في 1997/02/04 ،وقد جاء إستجابة لضمان موسمية عمل القطاعات السابقة الذكر يغطي هذا الصندوق أو يتحمل تعويض قطاعات الري، الأشغال العمومية والبناء من خلال:

- العطل المدفوعة: وذلك ما تكفل بتعريفه المرسوم رقم 97/02 المؤرخ في 11 جانفي 1997م، المعدل والمتمم للقانون 11/90 المؤرخ في 21 جانفي 1990م.
- البطالة المؤقتة الناتجة عن سوء الأحوال الجوية والتي تؤدي إلى بطالة إجبارية للعمال مما يؤدي لانخفاض دخلهم، هذه التعويضات تطرق إليها المرسوم رقم 97/01 المؤرخ في 21 جانفي 1997م.

1- يمكن التطرق إلى مهام هذا الصندوق: [2]

-تأمين تسيير العطل المدفوعة والبطالة المؤقتة بحيث يستفيد العمال المعنيون (البناء، الأشغال العمومية، الري) من تعويضات تكفل لهم المحافظة على مداخيلهم.

-ضمان تسجيل وترقيم العمال المستفيدين وأرباب عملهم.

-توفير المعلومات والأطر القانونية للعمال ولرب العمل.

-ضمان التحصيلات للاشتراكات.

-تكوين إحتياطي موجه لتأمين تحويل التعويضات.

2- يحتوي الصندوق على واحد أو وكالة مركزية ووكالات جهوية.

-ويحتوي على وحدات مكلفة بالربط والمراقبة والتخطيط.

-وكالات جهوية مكلفة بتطبيق القانون

[1] - عياش درار ، اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني،مرجع سابق ،ص 102.

[2] القانون رقم 97/45 المؤرخ في 1997/02/04 المتعلق بالصندوق الوطني للعطل المدفوعة.

3- **شروط الاستفادة:**[1]

- إستفادة دفع الاشتراكات.
- الشروط الخاصة بكل قطاع.
- إستيفاء على الأقل 200 ساعة عمل من خلال الشهرين الأخيرين الذين يليهما التوقف عن النشاط.
- تقديم تصريح بالتوقف عن العمل موجهة للصندوق من قبل رب العمل من خلال الثمانية وأربعين ساعة بعد توقف النشاط.

4-التعويضات:[2]

- بالنسبة للعطل المدفوعة: تدفع سنويا مع بداية جويلية من السنة حيث يساوي مبلغ المنحة 12/1 من الأجر السنوي المصرح والخاضع للاشتراك الاجتماعي.

أما بالنسبة للبطالة المؤقتة، فتدفع كأقصى تقدير بعد 30 يوم من التصريح بالتوقف حيث تقدر بـ 75 % من الأجر اليومي المصرح به شريطة أن لا يتعدى هذا الأجر 200 ساعة عمل

[1] الأمر التنفيذي رقم 97/46 المؤرخ في 1997/02/04م.
[2] المرسوم رقم 97/01 المؤرخ في 1997/01/11م.

المبحث الثالث: التأمينات الاجتماعية

اختلفت الوجهات في تحديد معنى شامل وكامل للتامين الاجتماعي، حيث رأى الـــبعض أن التأمين الاجتماعي يقوم على مبدأ التضامن الاجتماعي.

يمكن القول أن التأمين الاجتماعي شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة

المطلب الأول: التأمين والخطر

أولا: مفهوم الخطر:

يسعى التأمين إلى تقديم وإيجاد الحلول للمشاكل التي يمكن أن تعترض الأشخاص وممتلكاتهم، ومن هنا فإن التأمين لم يستقر في مفهوم واحد شامل، بل تطور ذلك إلى عدة مفاهيم.

ونظرا للارتباط الوثيق بين مفهومي التأمين والخطر، فإنه كان من الضروري أن نتطرق من خلال مفهوم الخطر إلى:

1-تعريف مدلول الخطر.

2-أقسام الخطر.

3-طرق مواجهة الخطر.

1- تعريف مدلول أخطر:

إن مدلول الخطر من الناحية اللغوية يقصد به الإشراف على الهلاك، حيث يقصد بخطر الحرب أو الحريق إلى الواقعة المادية المحددة.

يمكن القول أن حياة الإنسان مليئة بالأخطار المعنوية والاقتصادية، وذلك لتعدد قراراته بالنسبة لعمله ونفسه وغيره من الأشخاص والهيئات.[1]

لقد إختلفت الآراء والتعاريف حول موضع الخطر، وعلى العموم يمكن تقديم التعاريف الآتية:

[1] - درار عياش، اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني،مرجع سابق ، ص: 03.

أ- الخطر هو فرصة وقوع الخسارة.

ب- الخطر هو إمكانية وقوع الخسارة.

ت- الخطر هو عدم التأكد.

ث- الخطر هو مقدار التشتت بين النتائج الفعلية والمتوقعة.

ج- الخطر هو احتمال أن تختلف النتائج الفعلية والمتوقعة.

ح- الخطر هو حالة إمكانية حدوث انحراف عكسي للنتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة أو المأمولة.

خ- الخطر هو الحدث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى تعرض الأشخاص أو الممتلكات إلى خسائر.[1]

من خلال ذلك كله يمكننا القول أن الخطر هو إمكانية وقوع الخسارة في ظل عدم التأكد، بحيث يحدث انحراف بين النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة.

2- أقسام الخطر:

يمكن تقسيم الخطر من عدة نواح:

أ-الخطر من حيث النتائج المحققة وينقسم إلى:

أخطار معنوية:

وهي أخطار التي تسبب أخطار معنوية مثل وفاة شخص عزيز مثلا أخطار اقتصادية وهو ما ينجر عنه تحقيق خسائر مالية أو اقتصادية مثل خطر الحريق أو فقدان الأهل والوفاة وغيرها.

ب-الخطر من حيث الطبيعة:فتتمثل في:

- **الأخطار التجارية** والتي ترجع إقبال الشخص بنفسه وبمحض إرادته على انتهاج أعمال معنية مثل شراء بضاعة.

- الأخطار التي تنتج عن ظواهر طبيعية لا قدرة للإنسان عن منع تحقيقها أو تجنب خسائرها.

[1] فاطمة مروة، البنوك، البورصة، التأمينات، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1994م، ص: 55.

ج-الخطر من حيث النشأة: كخطر الحرب، البطالة، التضخم، وهو ما تتولى الحكومات عادة تغطيته.

د- التقسيم العلمي للخطر: يمكن أن ينقسم الخطر في هذا المجال إلى ثلاث أنواع:

أخطار الأشخاص: ما يقع للفرد بصفة مباشرة (الوفاة، البطالة).

أخطار الممتلكات: ما يقع على ممتلكات الأشخاص.

أخطار المسؤولية المدنية: وهي الأخطار التي تصيب شخص كنتيجة لأخطار شخص آخر.

من خلال هذه التقسيمات يمكن أن نعتبر الخطر من إختصاص هيئات التأمين التجاري والاجتماعي إذا تحقق ما يلي:[1]

- أن تكون الخسارة المتوقعة مادية يمكن إخضاعها إلى القياس الكمي مثلا الوفاة تقابلها إنقطاع الدخل.

- أن يتضمن التعريف عنصري الخطر وهما الاحتمال والخسارة المتوقعة.[2]

3- طرق مواجهة الخطر:

في الحقيقة هناك العديد من الطرق لمواجهة الخطر نحملها فيما يلي:

أ- الوقاية والمنع: ويسميها البعض بسياسة تخفيض الخطر حيث تعتمد على منع الخطر كلية أو الحد منه عن طريق الوقاية.

ب- إفتراض حدوث الخطر وتحمل نتائجه.

ج- تجميع الخطر: ذلك عن طريق اتفاق مجموعة منشآت أو أفراد معرضين لنفس الخطر على توزيع مقدار هذه الخسارة فيما بينهم جميعا في حالة وقوعها بطريقة متفقا عليها، وذلك نظير إشتراك تحدد مدته وقيمته.

[1] إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين، الدار الجامعية للنشر الإسكندرية، مصر، 1998م، ص: 10.

[2]- كامل عباس حلواني، حسين السيموني، مقدمة في الخطر والتأمين، دار الإتحاد العربي، القاهرة، الجزء الأول، 1985م، ص: 03.

د-تحويل الخطر: وذلك بتحويل الخطر إلى طرف آخر بمقابل إحتفاظ صاحب الشيء موضوع التأمين الأصلي بالملكية.

المطلب الثاني: الأسس النظرية للتأمينات الاجتماعية:

تنبع الحاجة إلى التأمينات الاجتماعية من حقيقتين رئيسيتين: الأولى مفادها وجود مخاطر اجتماعية والثانية أن هناك رغبة تفادي هذه المخاطر، ويتوقف النجاح في توفير التأمين الاجتماعي على عوامل اقتصادية وسياسية مع التأكيد على أن الأمن الاجتماعي متعدد الوجوه.

1 ويقوم نظام التأمينات الاجتماعية على مجموعة من الأسس منها:

أ- تحديد المنتفعين بالنظام ممن يشملهم البرنامج.

ب- تحديد أنواع التأمينات التي يتضمنها النظام (الشيخوخة، وغيرها).

ت- تحديد الشروط الواجب توفرها لاستحقاق الميزات المختلفة في نظام التأمينات الاجتماعية.

ث- تحديد حسابي لكل ميزة في نظام التأمينات.

ج- تحديد نظام التمويل وأطر دفع النفقة، وما هي نسب الاشتراكات.

ح- تحديد كيفية إنفاق العائد مع المصلحة.

خ- وضع نظام لإدارة البرنامج وتشكيل الجهاز الإداري التنفيذي.

2- هناك بعض المعايير الخاصة:

أ- كفالة الدخل للعاجز أو المتقاعد هو حق للفرد وليس مساعدة أو منحه له.

ب- أن يكون الحصول على تعويض أو المعاش منظما وواضحا.

ت- أن يسمح الدخل المحصل من التأمينات الاجتماعية للقدرة على العيش.

ث- تكييف المعاشات مع المتغيرات التي قد تطرأ على الأسعار وتكاليف المعيشة.

ج- عدم تأثير نظام التأمينات بطريقة سلبية على حافز العمل.

ح- خضوع جميع العاملين داخل الدولة لنفس النظام والمزايا والحقوق.

خ- تحقيق أقصى إنتفاع ممكن من النظام.

المطلب الثالث: أهداف التأمين ودوره ووظائفه:

أولا : أهداف التأمين ودوره

1- أهداف التأمين:

يهدف التأمين بصفة عامة إلى التعاون والتضامن، فذلك جوهر التأمين والأساس الذي يقوم عليه بتوزيع أثر الخطر على جميع بصورة عامة يمكن حصره في الأهداف التالية[1]:

أ- تنمية القدرة على الاعتماد على النفس وعدم الاعتماد على الغير بالاحتياط للغد، وهو ما يساهم في تعميق الإحساس بالمسؤولية.

ب- يسعى التأمين لتحقيق الأمان من خلال القضاء على الخوف.

ت- تهدف عملية التأمين إلى قيام المؤمن بتحمل أخطار معينة نيابة عن المستخلص أو الجهة التي يحتمل تعرضها لمثل هذه الأخطار نظير تقاضي أجر محدد عن هذه العملية.

2- دور التأمين:

يلعب التأمين دورا أساسيا وفعالا في حياة الفرد والمجتمع حيث أن:

أ-التأمين لا يمنع الحادث أو الخطر، بل يحمي من الخسائر المادية الناشئة عن تحقيق الأحداث.

ب- يحقق التأمين زيادة في جمع المدخرات، وبالتالي يؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ت- يخلق التأمين زيادة الإنتاجية ورفع الروح المعنوية التي يشعر بها العامل نتيجة انضمامه إلى هذا النظام.

ث- تساعد دراسة شركة التأمين لمسببات الخطر على التخفيف من درجة احتمال وقوعه وإمكانية تجنبه وذلك ما يساهم في التقليل من الخسائر.

[1]- فاطمة مروة ، الفنون التجارية ، البنوك ، البورصة ، مرجع سابق ، 1994، ص: 56.

ثانيا: وظائف التأمين:

يساهم التأمين في توفير الأمان للفرد والمجتمع من خلال الحماية المادية من الأخطار:

1- وظائف اقتصادية:

أ-تتمثل في رفع الإنتاج وذلك من خلال:

-المحافظة على القوى البشرية.

-توفير ضمانات لرأس المال.

-رسم السياسة الإنتاجية دون خوف.

ب- تكوين رؤوس الأموال وتمويل خطط التنمية الاقتصادية

ت- دخول رؤوس أموال جديدة في المشاريع الاستثمارية.

ث- التأمين وسيلة لدعم الائتمان.

2- وظائف الاجتماعية:

أ-الأمن.

ب- التضامن.

ت- المسؤولية.

3- وظائف نفسية:

حيث يضمحل لدى المؤمن له الخوف من المجهول، والحاجز الذي يمنعه من الابتكار والتطوير.

المطلب الرابع: خصائص التأمين، أنواعه ونظمه :

تعتبر التأمينات الاجتماعية من أكثر النظم شيوعا في كل من الدول النامية و المتقدمة على حد سواء، الأمر الذي جعله مفهوما يختلف من دولة إلى أخرى، و يتوقف ذلك على حسب وضعها الاجتماعي و السياسي والاقتصادي، و بالتالي فالجهود الرامية إلى وضع تعريف محدد

للتأمينات يمثل صياغة عامة لكافة إستراتيجيات التأمين الاجتماعي في الدول المتخلفة يعد أمرا بالغا التعقيد .

فالتأمين الاجتماعي نظام ذو طبيعة خاصة على الرغم من كونه جزء من النظام الأشمل وهو الضمان الاجتماعي.[1]

يقصد بالتأمين حماية أفراد المجتمع من أثار الأخطار التي يتعرضـــون لهـــا في أشخاصـــهم أو ممتلكاتهم أو عن مسؤوليتاهم نحو ما يصيب الغير من أضرار.

فإذا كان الهدف الأساسي من التأمين هو حماية أفراد المجتمع بشكل مباشر، فان له دور غير مباشر يتمثل في تجميع المدخرات لتمويل خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.[2]

لقد تولت العديد من المنظمات الدولية إهتماما كثيرا به والتي من أهمها صندوق النقد الدولي البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و الاتحاد الأوربي و الأمم المتحدة

ولقد تمخض عن هذا إهتمام عدد من التعاريف لنظام التأمين الاجتماعي ،لكن تم التأكيـــد على وجود تعريف جامع يضم رؤى كافة تلك المنظمات، و الذي يشير إلى أن نظـــم التأمينـــات الاجتماعية هي:

- تلك النظم التي تدفع فيه الاشتراكات الاجتماعية عن طريق العاملين أو أصحاب العمل بالنيابة عن العاملين، والغرض من ذلك حصول المؤمن عليهم على المزايا التأمينية سواءا في الفترات الحالية أو المستقبلية .[3]

أولا: خصائص التأمين الاجتماعي:

تتمثل أهم خصائص التأمين الاجتماعي فيما يلي:

[1] - المادة 10.9.8.7 من القرار المؤرخ في 97/4/16 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد.

[2] - د محمود عبد الحي، المعاشات و التأمينات في جمهورية مصر العربية ،الواقع وإمكانيات التطوير، معهد التخطيط القومي ،،2006 ، ص: 15

[3] - system of national accounts 1993 p43

1-يمثل التأمين الاجتماعي حدثا شرطيا حيث تدفع المزايا عندما تقع أحداث معينة في حياة الفرد تؤدي إلى إنخفاض الدخل أو الأصول التي يمتلكها .

2-التغطية الإجبارية فهو نظام إجباري و ليس اختياري.

3-النظام قائم على الاشتراكات ويدفعها أما العامل أو صاحب العمل أو كلاهما معا بالإضافة إلى الاشتراكات الحكومية في بعض الأحيان.

4-إرتباط المزايا بالاشتراكات المدفوعة من خلال الدخل المكتسب ،حيث أن الاشتراكات تعتمد على الدخل المكتسب بينما تعتمد المزايا على الاشتراكات المدفوعة وهو ما يعني حصول دافعي الاشتراكات المرتفعة على مزايا مرتفعة و العكس صحيح.

5-المشاركة في الخطر، الأمر الذي يعني أن توزيع الخسائر لا يشمل كل المستفيدين من النظام .

6-يؤكد نظام التأمين الاجتماعي على تحقيق الكفاية الاجتماعية من خلال تحقيق العدالة الفردية ويتحقق ذلك من خلال:

-وضع حد أدنى للمزايا التي تقل عنه.

-المدفوعات التكميلية.

-تعديل المزايا بمرور الوقت لتضل مناسبة.

7-يحصل الفرد المستفيد من النظام على المزايا في شكل معاش وليس دفعة واحدة.[1]

الأنواع المختلفة لنضم التأمينات الاجتماعية:

يعتمد أي نظام للتامين الاجتماعي على عنصرين أساسين، هما الاشتراكات التي تدفع من الدخل المكتسب والمزايا التي يحصل عليها إذا وقع الخطر الاجتماعي.

وبداخل هذين العنصرين توجد العديد من الهياكل المختلفة لنظم التأمينات الاجتماعية والتي يمكن تصنيفها وفقا لاعتبارات عدة أهمها :

[1] - james banks and karls emmerson public and private pension spending prensipeles practise and the need for reform 2000 p p 1/3.

ا-طريقة تمويل النظام

ب- المزايا التي يمنحها النظام

يمثل التعرف على نظم التأمينات الاجتماعية المختلفة و مزايا عيوب كل نظام وفق هذه لتنصيفات ضرورة لا يستقيم بدونها إجراء دراسة مقارنة لنظم التأمينات الاجتماعية .

لذا يتم عرض الأنواع المختلفة لنظم التأمينات الاجتماعية وفقا لكل من طريقة التمويل والمزايا التي يمنحها النظام على النحو الأتي .

1- نظم التأمين الاجتماعي وفقا لطريقة تمويل النظام

تعد طريقة التمويل من المقاييس الهامة في تحديد نوع نظام التأمين المتبع حيث يتوقف عليها كل من طريقة إدارة النظام الاستثمار ومزايا النظام ويمول نظام التأمين بثلاث طرق مختلفة هي

ا-نظام التمويل الكامل:

يعني ببساطة تحمل كل جيل بتكلفته الكاملة من المزايا الحالية و المستقبلية حيث يتم تسديد مدفوعات التقاعد من صندوق يمثل تراكما للأصول المالية المتكونة من اشتراكات أعضائها على فترة تمتد لسنوات.[1]

وهذا التراكم للأصول المالية الذي يسمح بتكوين فائض أو احتياطي يتم إستثماره، ويمثل أهم مزايا نظام تمويل الكامل ولهذا تلجا إليه الدول الراغبة في تكوين أموال ليس فقط لاستخدامها في تمويل المزايا، ولكن أيضا لاستخدامها في تنفيذ الاستثمارات وتمويل التنمية.[2]

ب) نظام التمويل التوزيعي:

هذا النظام هو الشكل الأول الذي قام عليه نظام التأمين الاجتماعي، و يحدث في هذا النظام تداخل بين الأجيال بحيث يتحمل الجيل الحالي أعباء تمويل المزايا التي يحصل عليها الجيل السابق.

[1] - هدى مجدي السيد التأمينات الاجتماعية ومستوى معيشة في مصر مجلة مصر المعاصرة 1998 ص: 67.

[2] - صخرة حميدة استثمار اموال صناديق المعاشات في مصر بين الواقع الدولي و التحديات المتوقعة مؤتمر التامينات الاجتماعية بين الواقع والمامول جامعة الازهر 2002 ص:01.

وتدفع الالتزامات للمتقاعدين الحاليين في هذا النظام من خلال الاشتراكات السنوية المفروضة على العاملين الحاليين، لذا يطلق عليه نظام التمويل التوزيعي لما ينتج عنه من إعادة التوزيع فيما بين الأجيال، وطبيعة هذا النظام تفرض التوازن الدائم بين المتحصلات و المدفوعات السنوية المتوقعة، لذا يطلق عليه في بعض الأحيان أسلوب الموازنة السنوية.[1]

من أهم مزايا التمويل التوزيعي أنه يمثل حلا لمشكلة تمويل زيادة النفقات و المزايا القابلة للتغير في نفقات المعيشة الناتجة عن التضخم، إلا أنه ومع هذا لا يخلو من عيب كبير وهو التأثر الشديد بالتغير في الهيكل السكاني خاصة نحو انخفاض معدلات المواليد أو زيادة توقع الحياة، وهذا ما يترتب عليه زيادة في أعباء النظام نتيجة لنقص الموارد من جهة و زيادة النفقات نتيجة لزيادة توقع الحياة.

ج) - نظام التمويل الجزئي:

نشأ هذا النظام كمحاولة لاحتواء مشكلة الاشتراكات المرتفعة و العجز والعجز الذي يعاني منها نظام التمويل الكامل، والآثار السلبية لتغير الهيكل السكاني للمجتمعات التي يعاني منها نظام التمويل التوزيعي، وذلك نضرا لأنه يقوم على تقدير النفقات خلال فترة متوسطة الأجل قد تكون 10 او15 أو 20سنة.[2]

وتم توزيع النفقات على الأجيال الموجودة خلال هذا المدى الزمني القصير وتمول هذه النفقات كل سنة من خلال الاشتراكات وإذا لم يعد هذا التمويل كاف يلجا النظام إلى زيادة الاشتراكات في الفترة الجديدة لإحداث التوازن بين مدفوعات النظام و متحصلاته.

ثانيا: نضم التأمين الاجتماعي وفقا للمزايا التي يتيحها النظام

تحتل المزايا التأمينية أهمية خاصة في تقييم نظم التأمينات الاجتماعية لأنها تعد من أهم أسباب فشل أو نجاح النظام في أي دولة وذلك باعتبار أنها تمثل الأداة التي تمكن النظام من تحقيق أهدافه.

[1]- صفوة حميدة ، إستثمار أموال صناديق المعاشات في مصر2002 ص:7.

[2]- صفوة حميدة مرجع نفسه ص:8

وتعرف مزايا التأمين الاجتماعي بأنها التحويلات التي يتم توفيرها في ضل نظـــام محكـــم للتامين الاجتماعي .

ويمثل المعاش والذي يعرف بأنه مبلغ يدفع بشكل منتظم للعاملين المتقاعدين أهم صور المزايا الاجتماعية التي يقوم من أجلها نظام التأمينات الاجتماعية.[1]

وفي مقابل هذه الميزة (انعدام المخاطرة) يتسم النظام بمحدودية المعاشات واتصافها بالجمود لاعتمادها على صيغة معينة.[2]

2-الاشتراكات المحددة:

وتعرف بأنها مستوى الاشتراكات الضامن لتمويل و ترتبط المزايا بشكل مباشر للأصـــول المملوكة لصناديق المعاشات، وقد ورد هذا التعريف في دليل نظام الحسابات القومية(3)

ويقتصر تطبيق هذا النوع من المزايا على نظام التمويل الكامل الذي يسمح بتـــراكم اشـــتراكات العاملين ولا تحكمه صيغة معينة تحدد مستوى المعاش الذي سيحصل عليه المشتركون و إنما يتوقف مستوى المعاش على كل من الاشتراكات التي يدفعها العامل وعائد الاستثمار علـــى الأرصـــدة المتراكمة من هذه الاشتراكات بالإضافة إلى كفاءة النظام في إدارة تلك الأرصدة المتراكمة .

ويقابل الارتفاع النسبي في قيمة المعاشات التي يوفرها هذا النظام في ارتفاع نسبة المخاطرة التي يتحملها العامل وحده.

ب-المزايا التي يمنحها النظام:

إلا أنه يعاب على هذا النظام إرتفاع معدلات الاشتراكات سواء التي يتحملـــها العامـــل أو صاحب العمل، هذا بالإضافة إلى أن الحجم الكبير للاحتياطات المتولدة لدى النظام قد تخلق نوعا من الإغراء يؤدي إلى سوء إستخدامها وبخاصة لأنها في بعض الأحيان قد تزيد عن الطاقة

[1] -john patjer ladifinition de l assurance sociale 2003

[2]- هدى مجدي السيد ، التأمينات الاجتماعية ومستوى المعيشة في مصر ، مرجع سابق ص 70

[3]- المرجع نفسه ص 69

الاستيعابية للاقتصاد القومي.[1]

ثالثا : أنواع التأمينات الاجتماعية

1- تامين إصابات العمل و أمراض المهنة

المستفيدون

- كل العمال سواءا كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء.
- الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم.
- التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا .[2]
- الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي و إعادة تكييفهم المهني
- المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية .
- الأشخاص الذين يزاولون الدراسة بإنتظام خارج ساعات العمل.
- الأشخاص الذين يمارسون عهدة إنتخابية.[3]
- الأشخاص الذين يقومون بنشاطات رياضية تنضمها الهيئة المستخدمة.
- الأشخاص الذين يقومون بعمل متفان للصالح العام أو أنقاض شخص معرض للهلاك. [4]

2- التأمين على المرض:

المستفيدون:

- الشخص الذي عمل مدة 36 يوما على الأقل أو 240 سا خلال السنة المنصرمة.
- الأرامل في حالة عدم الزواج.

---

[1]- منى إبراهيم محمود إبراهيم ، دراسات تحليلية الاقتصاديات نظم التأمينات الاجتماعية ، مرجع سابق ص 23

[2]- المادة 3-6 من القانون رقم 83 المؤرخ في 83/7/2 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

[3]- المادة 4-7 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 83/7/2 المتعلق بحوادث العمل و امراض المهنة

[4]- المادة 8 من القانون 83 13 المعدل و المتمم بالمر سوم 96-19 المؤرخ في 96/7/6

- الأيتام المكلف بهم في حالة إستيفاء الشروط المطلوبة للاستفادة من التأمين على الوفاة ولـــيس لهم دخل أعلى من الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأطفال اليتامى إذا لم يكن للشخص المتكفل بهم وليا أو زوجا جديدا (في حالة تزوج الأرملة من جديد .[1]

3- التأمين على الأمومة:

المستفيدون :

- المؤمنة التي إنقطعت عن عملها بسبب من الأسباب التي يدفعها الضمان الاجتماعي تعويضات عنها أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل و تاريخ الوضع.
- المؤمنة التي تعلم بحالة الحمل المعاينة طبيا هيئة الضمان الاجتماعي قبل 6 أشهر على الأقل من تاريخ توقع الوضع.[2]

4- التأمين على البطالة

المستفيدون

- الأجراء المنتمون للقطاع الاقتصادي الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية أما في إطار التقليص من عدد العمال أو إنهاء نشاط المستخدم.
- الأجراء الذين هم في انقطاع مؤقت أو دائم عن العمل بسبب عجز عن العمل أو حـــادث أو كارثة.
- الأجراء الذين بلغوا السن القانونية التي تسمح لهم بالإحالة على التقاعد .
- الأجراء ذو عقد عمل محدود المدة أو العاملات في البيت و العاملون لحسابهم الخاص[3]

---

[1]- المادة 2-3 من المرسوم رقم 84 -27 المؤرخ في 11-02 -1984

[2]- المادة 32-33 من المرسوم 84-27 المؤرخ في 1984/02/11

[3]- المادة 3 من المرسوم رقم 85-35 المؤرخ في 85/2/9المتعلق بالضمان الاجتماعي للاشخاص غير الاجراء متتمم بالمرسوم التنفيذي 96-434 المؤرخ في 1996/11/30

5- التأمين عن العجز و الوفاة والشيخوخة :

أ- التأمين عن العجز:

المستفيدون:

-العامل غير الأجير الذي يصاب بعجز كلي و نهائي يجعله غير قادر على ممارسة أي مهنة.

-كل شخص يمارس في أن واحد عملا مأجورا و عملا غير مأجور.

ب- التأمين على الوفاة:

المستفيدون:

- زوج المؤمن له غير أنه لا يستحق الاستفادة من الاداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا .

- أولاد المكفول بهم البالغون أقل من 18 سنة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي.

-يستفيد ذوو حقوق المسجون الذي يقوم بعمل تنفيذا لعقوبة جزائية

ج- التأمين على التقاعد:

المستفيدون:

-كل العمال سواءا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان القطاع للنشاط الذين ينتمون إليه

-الأشخاص الطبيعيون غير الإجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط أخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

- الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم .

- المجاهدون .

رابعا: تنظيم الحماية الاجتماعية

تنقسم الحماية الاجتماعية إلى قسمين أساسين هما التغطية الاجتماعية ،و النشاط الاجتماعي.

1- التغطية الاجتماعية: لقد جاء قرار السلطة العمومية سنة 1992 لإعادة تأسيس نظام الضمان الاجتماعي عن عدة نواحي كان أساسها ضرورة ضمان التوازن المالي لكل نظام و ضمان التغطية الاجتماعية الخاصة.

2- النشاط الاجتماعي للدولة: يقصد بالنشاط الاجتماعي للدولة، ذلك النشاط الـــذي تمولـــه الضرائب و الذي تخصصه في المجالات الآتية:[1]

- دعم قطاع الترقية.
- نشاطات دعم التضامن.
- نشاطات لصالح المكفوفين و الأطفال المسعفين و المعوقين.
- الشبكة الاجتماعية.
- صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.
- إعانة الدولة للصندوق الوطني للسكن.
- إعانة الدولة للصندوق الوطني لترقية الضغط.
- التحويلات الأخرى (مثل منح المجاهدين).
- نشاطات ثقافية و رياضية.

حيث تعتبر هذه الميزانية وسيلة فعالة لمحاربة الفقر و الإقصاء الاجتماعي و تهدف هذه الميزانية إلى:

- المحافظة على المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي كأداة جوهرية للتضامن الاجتماعي.
- إنشاء أجهزة اجتماعية أخرى لتوثيق الأمن الاجتماعي وقصد تأدية الوظائف المنوطة بالنـــشاط الاجتماعي للدولة

التأمينات الاجتماعية و المتغيرات الاقتصادية: إذا اعتبرنا أن الهدف من التأمينات الاجتماعية هـــو تغطية المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المؤمن عليهم عند تحقيقها فذلك يقودنا إلى تحديـــد اثـــر

[1] - درار عياش ، اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني،مرجع سابق ، ص ص: 55-56.

التأمينات الاجتماعية على عدة متغيرات اقتصادية،قد يكون أهمها تحريك النقل و ذلـــك بإعـــادة توزيعه من جديد على أصحاب الدخول المتخصصة، إذ تهدف سياسة الأمن الاجتماعي إلى القضاء على انعدام المساواة بين الأفراد و بين الطبقات الاجتماعية وليس فقط بتعويض الـــضحايا بـــأي سياسة للتأمينات الاجتماعية لا تقتصر فقط على تحقيق الاقتصاد فحسب بل يتعـــدى ذلـــك إلى تحقيق التنمية الاجتماعية حيث يمكن اتخاذها كوسيلة للتأثير على الهيكل السكاني (تامين الأعبـــاء العائلية، أعباء الأمومة... و غيرها)

خلاصة الفصل :

نشأ نظام الضمان الاجتماعي في ظل تواجد الاستعمار الفرنسي في الجزائر،و قد مس هذا النظام بعد الاستقلال الشرائح الاجتماعية بصفة أوسع،و ضم خدمات أكثر.

و نلعب الصناديق الخمسة للتأمينات الاجتماعية دورا أساسيا في مجال التغطية الاجتماعية،و تختلف درجة الاهتمام من صندوق لآخر،حيث يهتم كل صندوق تامين شريحة اجتماعية معينة.

- و مقابل ذلك فهي تقوم بتلقي اشتراكات من قبل المؤمن عليهم و تدخرها لاستعمالها في تمويل النفقات الخاصة بها مثل التقاعد لمصاريف الطبية تأتي وفاة العجز و غيرها.

تحوي التأمينات الاجتماعية على عدد من الأنظمة التي تتمثل في الاشتراكات التي يدفعها المؤمنين و المزايا التي يحصل عليها ، كما تعرف التأمينات الاجتماعية عدة أنواع تتمثل في تامين إصابات العمل ، التامين على المرض ، التامين على الأمومة ، التامين عن البطالة والتامين على العجز و الوفاة و الشيخوخة.

تشمل الحماية الاجتماعية على قسمين هما التغطية الاجتماعية و النشاط الاجتماعي، فبالنسبة للتغطية الاجتماعية أساسها ضمان التوازن المالي لكل نظام وضمان التغطية الخاصة ، أما النشاط الاجتماعي للدولة فهو ذلك النشاط الذي تموله الضرائب، و الذي يخصص في مجالات مختلفة منها الشبكة الاجتماعية، صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ، نشاطات لصالح المكفوفين وغيرها .

يمكن للضمان الاجتماعي أن يساهم في رفع المستوى الذي يمكن أن يحقق رفاهية اجتماعية للأفراد المعنيين،هذا من الجانب النظري ، أما تطبيقيا ففقد رأينا انه لابد من دراسة حال،وكان اختيارنا على احد صناديق الضمان الاجتماعي وهو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الإجراء شبكة تيارت.

الفصل الرابع

دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الغير الأجراء شبكة تيارت

يندرج نشاط الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الإجراء (شبكة تيـــارت) في إطار نظام التأمينات الاجتماعية الذي يتكفل بتغطية فئات العمال الذين يمارسون نشاطا مهنيـــا غير مأجور من الناحية الاجتماعية،منهم التجار ،الحرفيون، الصناعيون، الفلاحون، أصحاب المهن الحرة،و كذا كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا يدخل في إطار التشريع الخاص بـــالمهن المنظمة.

يعتبر الصندوق من بين شبكات الضمان الاجتماعي التي تهتم بتغطية الخدمات الاجتماعية، و التي يمكن من خلالها تحقيق قدر معين من الأمان، ويتميز الصندوق بمجموعة من الخصائص أهمها ترقية وتنمية الموارد البشرية، إرادة قوية في تحقيق الإستقلالية.

يقوم نظام الضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن الاجتماعي، ويقصد بـــذلك مجموعـــة المقاييس التي تضمن المنخرطين وعائلاتهم التغطية الاجتماعية.

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:** مصالح الصندوق ،أهدافه وواقعه
- **المبحث الثاني:** دراسة استبيانيه لعينة من المنخرطين لتحليل فعالية النظام.

المبحث الأول:مصالح الصندوق، أهدافه وواقعه

أنشا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الغير الأجراء وفقا للقانون رقم 92/7 المؤرخ في 1992/01/4 و المتمثل بالتنظيم القانوني و الإداري والمالي، وتحصل الصندوق على استقلالية عام 1995.

المطلب الأول: مصالح الصندوق وأهدافه

أولا: مصالح الصندوق

1- مهام مدير الشبكة

يشرف على هذه الشبكة مدير لها، حيث تفوض له كل الصلاحيات في اتخاذ القرارات الأنسب و المتعلقة بالصندوق و ذلك في الإطار القانوني المعمول به فبالتالي فالمدير يتكفل بـ:

- متابعة مهام الصندوق و المصادقة على كل البيانات و الوثائق.
- متابعة أعمال و نشاط الصندوق.
- تقديم التقارير للجهات المعنية.

2- **مصلحة التحصيلات:** تنشق هذه المصلحة إلى قسمين:

أ- التسجيل و الترقيم: يرمي هذا القسم إلى متابعة ملفات المشتركين

- من خلال التسجيل الترقيم، الشطب، امتهان، نشاطات تجارية أخرى.

هذا ما يدعو إلى القول أن هذا القسم يكتسب أهمية بالغة باعتبار انه هو الراعي في تأسيس الملف.

ب- قسم المشتركين: يعمل هذا القسم على متابعة وضعية الاشتراك و المشتركين بدراسة الملفات و تحديد ما يلي:

- التأكد من وفاء كل المشتركين لإشتراكائهم ومتطلباتهم.
- إصدار الوثائق المتعلقة بالانتساب و الوفاء بالاشتراكات و ذلك على حسب طلب المؤمن وفي الحالات التالية:

- ❖ وثيقة الانتساب لغرض التعويضات والأداءات.
- ❖ وثيقة الانتساب من أجل المناقصة.
- ❖ وثيقة الانتساب للشطب من السجل التجاري.
- ❖ وثيقة الانتساب من اجل البنك.
- ❖ كشف سنوات العمل.

تحصيل الاشتراكات وهي أهم وظيفة للقسم حيث يقوم بإصدار كشف الحساب للمؤمن المتضمن للاشتراكات الواجب تسددها،و التي يقوم المشترك بتسديدها في صندوق الشبكة لـــدى شباك التخليص.

- كما يلتزم القسم بإخراج الوثائق المتعلقة بعدم الانتساب لكل من يطلبها عبر كل الولاية، حيث يتم التأكد من خلال:

- عدم وجود المعنى في قائمة المنتسبين للصندوق، وذلك وفق ملفات المنخرطين المسجلة في نظام الإعلام الألي.

- عدم وروده في قائمة التجار على مستوى إدارة الضرائب.

- عدم وروده في قائمة التجار على مستوى السجل التجاري.

3- **مصلحة المراقبة:**

تعمل هذه المصلحة على تنظيم مراقبة التجار من خلال مقرات عملهم و التأكد من مدى الوفاء لكافة التزاماتهم تجاه الصندوق، أو تسجيل المتأخرين أو الممتنعين وفقا لأحكـــام القـــوانين سارية المفعول.

وفي حالة عدم قبول المعنيين الانخراط يقوم أعوان المصلحة بتحويل ملفاتهم إلى مـــصلحة المنازعات حيث يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة قانونيا.

4- **مصلحة المنازعات:** تقوم هذه المصلحة بمهام أساسية و هامة بالنسبة للصندوق،و يمكن إجمالها فيما يلي:

❖المتابعة القضائية بمختلف أنواعها و ذلك فيما يتعلق بالممتنعين عن الدفع الذين يرفضون دفع مستحقاتهم بالطرق السلمية هذا ما يدعو بالصندوق إلى تطبيق القانون جبرا الذي قد يصل إلى فرض عقوبات رادعة،و ذلك حفاظا على بقاء الصندوق من خلال حماية مصادر تمويله.

❖متابعة أعمال لجنة الطعن المسبق،و هي اللجنة التي تتكفل بمتابعة جميع الطعون التي يتم تقديمها من قبل مشتركي الصندوق عند عدم رضاهم بخدمات الصندوق.

❖متابعة الصكوك البريدية البنكية غير القابلة للدفع

❖تقديم الإحصائيات إلى مدير الوكالة.

5- مصلحة التعويضات والاداءات:

تتبنى هذه المصلحة تقديم مختلف التعويضات و حيث تشرف المصلحة على:

❖أداء تعويضات المرض.

❖أداء الأمومة.

❖منحة الوفاة.

❖أما بالنسبة للوظائف التي تشرف عليها المصلحة فهي كالأتي:

❖استلام الوثائق اللازمة من المنخرطين.

❖مراقبة الوثائق و التأكد من وفاء المعنى لكافة الاشتراكات.

❖دراسة الوثائق.

❖إصدار الوثائق اللازمة للتخليص (حوالة،حساب بريدي،صك بريدي).

❖إرسال الملفات إلى مصلحة المالية من أجل التخليص.

❖تقديم المعلومات شهريا و سنويا إلى مدير الوكالة .

❖استقبال ملفات المنح و معانات التقاعد و دراستها.

❖استقبال الملفات لمنح العجز و دراستها.

6- مكتب المراقبة الطبية: يهتم هذا المكتب بالنقاط الآتية:

- إبرام الاتفاقيات مع المرافق الصحية .
- التأكد من مدى قابلية الأدوية للتعويض.
- إدارة الملفات الطبية.
- منح بطاقات الشفاء.
- التأشير على الاداءات الواجبة الدفع و رفض الاداءات المخالفة.
- إعادة فحص المرضى و التأكد من صلاحية الوثائق الطبية.

7- المحاسبة المالية:

يؤدي هذا الجهاز دورا أساسيا في نشاط الوكالة،حيث يعتبر أهم مصلحة في الـــصندوق وتتمثل مهامه فيما يلي:

- تقديم مختلف الإحصائيات المتمثلة في:
- إحصائيات الاشتراكات.
- إحصائيات النفقات.
- إحصائيات الشبكات غير قابلة الدفع.
- إحصائيات وضعية الخزينة.
- حالات الصندوق و رصيدة.
- حالات الاداءات و التعويضات.
- تحويل تراكم الاشتراكات إلى الوكالة الجهوية قصد تغطية النفقات.
- استقبال الصكوك غير القابلة للدفع لتحويلها إلى مصلحة المنازعات.
- دفع راساميل الوفاة.

❖في الأخير لابد من الإشارة أن المصلحة هي المسئولة على تخليص الاداءات الصادرة على مصلحة التعويضات، و هي أيضا مسئولة على إصدار الشيكات للمعنيين بالأمر.

8- الأمانة العامة: وهي تقوم بالتنسيق بين مختلف المصالح وتسهر على ضمان عمل كافة مصالح الصندوق.

9- الأمن والنظافة: ويضم أعوان مكلفين بالنظافة والأمن وذلك من اجل توفير الأمن والنظافة اللازمين للصندوق.

ثانيا: أهداف الشبكة

❖يهدف هذا الصندوق إلى تبني الدور الفعال في المجالين الاجتماعي والاقتصادي على مستوى الولاية.

❖التمكن من تسجيل جميع الأشخاص الذين يمارسون النشاطات المهنية غير المأجورة.

❖توسيع مجال الخدمات التأمينية لدى الصندوق

❖العمل على توفير الخدمات الاجتماعية لأكبر فئة ممكنة.

المطلب الثاني: حقوق المنخرطين إتجاه الصندوق

أولا : الحق في الاداءات العينية للمرض و الولادة:

يستفيد المؤمن له اجتماعيا في إطار هذا النظام من الاداءات العينية للمرض، و كذا التأمين عن الأمومة بالنسبة للعاملة غير الأجيرة، و يقصد بذلك التكفل بمصاريف العناية الطبية والعلاجية، أما الأداءات العينية للولادة فهي عبارة عن كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل و الوضع.

1- الاداءات العينية للمرض:

يعتبر المرض من اخطر ما يواجهه الإنسان والتي تتطلب تغطية من طرف الضمان الاجتماعي،حيث يغطي تامين المرض الاداءات العينية والاداءات النقدية،غير أن هذا النظام يشمل الاداءات العينية فقط و التي تتمثل في العلاج ، الجراحة ، الإقامة بالمستشفى، علاج

الأسنان، النظارات الطبية :العلاج بالمياه المعدنية،الأعضاء الاصطناعية ،الفحوصات البيولوجية،إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء،النقل بسيارة الإسعاف.

2- الاداءات العينية للأمومة

تستفيد المرأة المنخرطة في الصندوق من أداءات التأمين على الولادة تشمل الاداءات العينية ، والتي تتمثل في المصاريف التي تتبع العمل،و يتم تغطية هذه النفقات بنسبة 100% فيما يتعلق بمصاريف العلاج، أما الإقامة في المستشفى فتعوض إلى مدة أقصاها 8 أيام[1]

ثانيا: الاداءات العينية لذوي حقوق المؤمن:

من بين أهم الميزات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية فهو أن التأمين لا يقتصر على المؤمن وحده بل يمتد إلى ذوي حقوق من بعده[2]

1- الحق في اداءات العجز والوفاة

أ) الحق في اداءات العجز:

يستهدف التأمين على العجز منح معاش للمؤمن له حيث ينقطع عن العمل بسبب عجزه،شريطة أن يكون العجز كليا و نهائيا ،و إذا توفي المؤمن صاحب المعاش فيذهب هذا الأخير إلى ذوي حقوق،ويشترط الحصول على المعاش مراعاة النقاط الآتية:

- الحالة الصحية للمؤمن.
- القدرات الجسدية والعضلية.
- مدى القدرة على العمل.

[1] - المادة 26 من القانون 11/83المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2] - المادة 69 من القانون 11/83المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

ب) الحق في اداءات الوفاة:

يتعلق هذا الصنف من التأمين بذوي حقوق المؤمن المتوفى حيث يمكن القانون من ذوي الحقوق المؤمن الحصول منحة وفاة[1] بشرط الحصول على منحة الوفاة مدة عمل معينة لاستفادة ذوي الحقوق منحة الوفاة.

و يتم التعويض عن الوفاة لكل من الأمر و الابن و الزوجة حيث تعوض الأم بـ 10% و 20% إذا كان المتوفى غير متزوج أما الزوجة فتعوض 30% والإبن بنسبة 15% على حسب المبلغ المحدد من خلال النقطة الاستدلالية المحددة (4620)

أما بالنسبة للتعويض عن الضرر المعنوي فيقدر بثلاث مرات من الأجر الوطني المدين المضمون ويستفيد من هذا التعويض كل من الأم الابن و الزوجة.

أما التعويض عن مصاريف الجنازة فيكون 5 مرات من الأجر الوطني الادني المضمون

2- الحق في معاش التقاعد: يتكفل الصندوق بتقديم المنح للفئة العمالية،حيث يعتبر معاش التقاعد من أهم الحقوق،و بالتالي معاش التقاعد هو عبارة عن دخل يستفيد منه العامل غير الأجير بعد بلوغه فترة معينة،و قبول معاش التقاعد يكون بشروط معينة و محددة و من بينها أن يبلغ المؤمن 65 سنة للرجال و 60 سنة للنساء،أيضا لا تقل من العمل عن 15 سنة،إضافة إلى دفع كل الاشتراكات.

يجدد قيمة المعاش وفق ما يلي:[2]

x2.5 متوسط الإشتراك لأحسن 10 سنوات X عداد سنوات الخدمة/ 100

المطلب الثالث: واقع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء

يسعى الصندوق إلى كسب وتحقيق مصالح مالية تساعده في المجال الاجتماعي على مستوى الولاية، حيث تعمل الوكالة على قبض اشتراكات و تحويلها إلى تعويضات ، و قد شهد الصندوق (شبكة تيارت) تطورات خلال الفترة 2000 – 2008 يمكن حصرها في النقاط التالية:

[1] - المادة 47 من القانون 11/83المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2] - دراسة ميدانية، صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الغير الأجراء (شبكة تيارت) .

- الحدود الدنيا و العليا للاشتراكات .
- نسبة المنخرطين.
- نسبة المشتركين.

الجدول (4-1) : يمثل الحدود الدنيا و العليا للاشتراكات

السنة	الحد الأدنى	الحد الأعلى
2000	10800.00	86400.00
2001	14400.00	115200.00
2002	14400.00	115200.00
2003	14400.00	115200.00
2004	18000.00	14400.00
2005	18000.00	14400.00
2006	18000.00	14400.00
2007	25600.00	172800.00
2008	21600.00	172800.00

يستفيد المشترك من دفع أدنى بالنسبة للسنة الأولى و الثانية من بداية النشاط و انطلاقا من السنة الثالثة تحدد نسبة الاشتراك ب15 % من الدخل.

- فبالنسبة للحد الأدنى فقد عرفت سنة 2008 زيادة بنسبة 100% مقارنة مع 2000، و هذا ما يزيد من إيرادات الصندوق .

أما الحد الأعلى فقد عرف هو أيضا في سنة 2008 بنسبة 100% مقارنة مع سنة 2000 من خلال الحدود الدنيا و العليا يتضح أن إيرادات الضندوق قابلة للزيادة بعد كل سنة

ثانيا:

الجدول (4-2): يمثل تحديد عدد المنخرطين.

السنة	عدد المنخرطين
2000	1039
2001	1278
2002	1338
2003	1350
2004	941
2005	864
2006	941

2007	1639
2008	1639

من خلال الاطلاع على الجدول يتضح أن الفترة ما بين 2000-2003 عرفت تزايدا في عدد المنخرطين ، فقد زاد عدد المنخرطين في سنة 2002 مقارنة بسنة 2001 بنسبة 5% و أيضا عرفت سنة 2003 زيادة مقارنة بـ 2002 بنسبة 3%.

و بعد سنة 2003 فقد عرفت عدد المنخرطين انخفاضا حادا حيث انخفض عدد المنخرطين في سنة 2004 مقارنة بسنة 2003 بنسبة 60%ثم عاد بعد ذلك يرتفع عدد المنخرطين في سنة 2007 ثم انخفض بعد ذلك في سنة 2008.

من خلال التطرق التذبذب في عدد المنخرطين في الصندوق خلال الفترة محل الدراسة، نلخص أنه هناك تدهورا في الثقة للمنخرطين اتجاه الصندوق وذلك نظرا لعدم الوفاء بالتعريفات المناسبة أو نظرا لزيادة في التكاليف المتمثلة في الاشتراكات

الجدول (4-3): يمثل تحديد عدد المشتركين.

السنة	عدد المشتركين
2000	4389
2001	5160
2002	5625
2003	5866
2004	5352
2005	5059
2006	5123
2007	5372
2008	5962

من خلال الجدول التالي يتضح أن الفترة الممتدة من 2000-2003 عرفت تزيدا مستمرا في المشتركين.فقد عرفت سنة 2003 زيادة في عدد المشتركين مقارنة بسنة 2000 بنسبة 33% وهذا ما يعني أن مداخيل الصندوق زادت بنسبة 33%

أما الفترة الممتدة من 2003-2007 فقد تراوحت نسب المشتركين بين الارتفاع والانخفاض، فقد انخفضت سنة 2004 بنسبة 10 % تقريبا ، ثم ارتفعت سنة 2006 مقارنة بـ 2005.

أما سنة 2008 فقد عرفت أعلى نسبة خلال الفترة، و هذا ما يوحي إلى أن الـــصندوق و من المفروض أن تتضاعف خدماته المقدمة للمشتركين .

المبحث الثاني : دراسة إستبيانية لعينة من المنخرطين لتحليل فعالية النظام

جاءت فكرة تقديم هذا الاستبيان بناءا على الرغبة في معرفة نظرة المنخرط وتطلعاته إتجـــاه الصندوق ومن خلال ذلك فقد ضمت الدراسة ما يلي:

- تقديم استبيان.
- تجميع البيانات وتحليلها.
- الوقوف على أهم الاستنتاجات وتقييم الاستبيان.

أولا: تقديم استبيان :

مشروع الاستبيان هو عدد من الأسئلة التي تبلغ ثمانية عشرة سؤال موجهة لفئة المنخرطين في نظام الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء لشبكة تيارت و المكونة من :

- تجار
- صناعيين
- الحرفيين
- الفلاحين
- أصحاب المهنة الحرة
- السائقين

وهو معد باللغة العربية ، وقد تضمن في الصفحة الأولى توطئة للموضوع ثم شمل بعد ذلك كل الأسئلة المشكلة للاستبيان وقد تم هذا الاستبيان خلال فترة 04/01/ إلى غاية 04/20 /2011 وقـــد تضمن الاستبيان ثمان عشرة سؤالا:

- معلومات شخصية (03 أسئلة)
- معلومات متعلقة بالاشتراكات (03 أسئلة)
- معلومات متعلقة بأداء الصندوق (12 سؤال)

وقد شمل الاستبيان على الأهداف التالية :

- معرفة رأي المنخرطين اتجاه الصندوق حيث يكون في اغلب الأحوال ان تحليل المعلومات التي ترد عن المصدر لا ترقى إلى الحقيقة الفعلية .
- التطرق إلى المقترحات ومحاولة تجسيدها
- إظهار أهمية الصندوق وما ينبغي أن يكون عليه

ثانيا: تحليل البيانات المتجمعة

سوف يتم التعرض لنتائج الاستبيان و العمل على تحليلها من خلال مايلي:

المعلومات الشخصية

الجدول رقم (4-4) : يمثل الجنس والحالة العائلية

	ذكور				إناث			
	عازب	متزوج	مطلق	أرمل	عازب	متزوج	مطلق	أرمل
العدد	30	41	/	/	7	12	/	/
النسبة	33.33	46.6			7.5	12.5		

من خلال الجدول يتضح أن الفئة التي شملها الاستبيان اغلبها من الرجال،و من المتزوجين حيث عرفت نسبة هذه الأخيرة ما يقارب 46.66% و هي الفئة التي تتطلب في حقيقة الأمر إلى اهتمام اكبر من خلال التكاليف التي تترتب عليها.

أما بالنسبة للإناث فقد عرفت مشاركة محتشمة حيث أن الكثير منهن رفضنا المشاركة

جدول (4-5): يمثل النشاط الممارس

بيان	.....	سائق	فلاح	صناعي	حرفي	تجار	المجموع
العدد	17	8	5	22	8	40	90
النسبة	18.88	8.88	5.55	24.44	8.88	44.44	%100

من خلال الجدول يتضح أن فئة التجار وأخذت حصة الاسد من الفئة المستوجبة حيث وصلت الى 44.44% ثم بعد ذلك جاءت فئة الصناع لتصل ما نسبته 24.44% ثم بعد ذلك جاءت فئة أصحاب المهن الحرة،محامين ، صيادلة وغيرها لتصل النسبة 18.88 و بعد ذلك جاءت فئة الفلاحين لتصل 5.55%

الجدول (4-6): يمثل الراغبين في دفع الاشتراكات وما هي الحدود المرغوبة في دفعها

	الحد الأدنى		**15% من الدخل**		**الحد الأعلى**		
	الرفض	الدفع	الرفض	الدفع	الرفض	الدفع	
العدد	3	46	4	17	2	18	90
النسب	13.33	51.11	4.44	18.88	2.22	20	100

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة كبيرة من المستجوبين قبلت بالاشتراك بالحد الأدنى وهو ما يقارب نسبة 51.11%

وكذلك نجد 18.88% من المستجوبين يرغبون في الدفع 15% من الدخل و20% من المستجوبين قبلوا بدفع بالحد الأقصى.

وقد ارجع الممتنعين عن الدفع عن عدم رفضهم الى الأسباب التالية

- الاعتماد على النفس

- عدم القدرة على الاشتراك

- نقص الخدمات

- عدم رقي الصندوق الى تحقيق الأهداف.

معلومات الصندوق:

جدول (4-7): يمثل مستوى الأمان المحقق من خلال الانخراط في الصندوق

	نعم	لا
العدد	33	57
النسبة	36.66	63.33

من خلال الجدول يظهر أن الفئة الكبيرة من المستجوبين أعدت أنها لا تشعر بالأمان و هي 63.33% أو ذلك لتبريرهم أنهم لا يحسون أنهم مؤمنون بمجرد انخراطهم في الصندوق،و ذلك فقد أكدوا أن الصندوق يفتقر لكثير من الخدمات التي يمعن أن تساهم بقدر كبير في تحقيق حد معين من الأمان.

- للإشارة فالفئة التي أكدت على أنها تشعر بالأمان، فكان رأيهم ناتج على ما يقدمه الصندوق من خلال منحة التقاعد فقط أي

الجدول (4-8): يمثل انعكاس الصندوق على الجانب الاجتماعي

	جيد	متوسط	ضعيف
العدد	12	32	44
النسبة	13.33	35.55	48.88

من خلال الجدول يظهر أن اغلب الفئة المستوجبة تنظر على أن الصندوق ينعكس على الجانب الاجتماعي بصفة ضعيفة أو حيث وصلت النسبة الى48.88 و كان جواب تلك الفئة أن الصندوق يأخذ أكثر مما يعطي حيث يوجد هناك تخاذل من قبل الصندوق في أداء تلك الخدمات المنوطة به.

جدول (4-9): يمثل مدى الرضا بقيمة التعويضات

	نعم	لا
العدد	36	54
النسبة	%40	%60

من خلال الجدول يتجلى أن الفئة التي تم استجوابها انقسمت بين من هو راض بقيمة التعويضات و بين من هو غير راض، غير أن المجموعة غير راضية بالتعويضات تفوق المجموعة الأخرى،و هذا دليل على عدم كفاية التعويضات حاجاتهم خصوصا الصحية.

للإشارة فهناك من المستوجبين من لم يتلقى تعويضات غير انه سمع من بعيد أو من قريب على أن التعويضات لا تكفي لمعالجة مشكل معين سواء صحي أو غيره.

الجدول رقم (4-10): يمثل الرضى على أداء الصندوق

	الرضا على أداء الصندوق		**إمكانيات الاستغناء عن الصندوق**	
	نعم	لا	نعم	لا
العدد	38	52	68	22
النسبة	%42	%58	%75.5	%24.5

- ابدى 58% من الفئة المستجوبة تذمرهم من أداء الصندوق،إذ أنهم أصروا على أن الصندوق لا يرقى إلى توفير الحماية الاجتماعية،حيث أكدوا على أن الصندوق يفتقر لعديد من الخدمات المهمة و أهمها في رأيهم رفع في منحة التقاعد ،و كذا التقليل من الإجراءات في الحصول على الامتيازات و أيضا أن هناك بعض الأنواع من الأدوية لا يتم تعويضها.

أما بالنسبة لـــ 38% من الفئة المستجوبة أي التي أظهرت رضاها على الصندوق فاغلبـــهم قالوا أنه ما دام الصندوق تابع للدولة فلا شك أن حقوقنا لا تذهب هدرا، و هذا التصريح بفـــتح نافذة أخرى مفادها، أن الخواص يسيطرون على هؤلاء العمال بدرجة كبيرة.

أما بالنسبة لإمكانيات الاستغناء عن الصندوق فقد أقر اغلبهم انه من غير الممكن الاستغناء عن الصندوق، فرغم الخدمات القليلة غير انه لا يمكنهم الاستغناء عنها و الدليل علـــى ذلـــك أن الفرد معرض للخطر بين اللحظة و الأخرى.

الجدول (4-11): هل يمكن إقتراح خدمات إضافية

البيان	نعم	لا
العدد	50	40
نسبة	%55.5	%44.5

من خلال الجدول يتضح أن نسبة 55.5 من الفئة المستجوبة تقترح خدمات إضافية يمكن أن تهيئ الصندوق بان يساهم في تحقيق معدلات عالية من التنمية البشرية ، وقد اظهر أفراد هـــذه الفئـــة العديد من المقترحات كان من بينها انه يمكن للصندوق أن يعمل على تامين التجـــار وأصـــحاب المهن الحرة من الإفلاس الذي قد يعترض نشاطهم، كما اقترح البعض بضرورة اشتراط الجودة في اقتناء الأدوية بحجة أن اغلب أنواع الأدوية لا ترقى إلى المواصفات الدولية كذلك فقد أكد البعض على أن هناك غياب للرقابة من قبل مسؤولي الصندوق في حالـــة الـــشراكة مـــع مستـــشفى أو عيادة، حيث أن المؤمن الذي يقصد العيادة أو المستشفى لا يلقى العناية التي يلقاها الشخص الذي يدفع من حسابه الخاص.

الجدول (4-12) : يمثل ايجابيات وسلبيات الصندوق:

الايجابيات	العدد	النسبة %	السلبيات	العدد	النسبة %	الأفاق	العدد	النسبة %
التقاعد	43	47.5	طول مدة التعويضات	23	25.5	تخفيض الاشتراكات	37	41.1
مصاريف العلاج	42	46.5	كثرة الأدوية الغير معوضة	21	23.33	تقليص مدة الحصول على التعويضات	6	6.6
حمامات	1	1.1	عدم جودة الأدوية	30	33.33	التأمين على الإفلاس	7	7.7
الوفاة	2	2.2	ارتفاع قيمة الاشتراكات	16	17.77	رفع منح التقاعد	40	44.6
العجز	2	2.2						
المجموع	90	100		90				100

من خلال الجدول يظهر أن اغلب المستجوبين أصروا على أن تكون خدمة التقاعد من أحسن الخدمات بنسبة 47.5 % ثم تليها مصاريف العلاج حيث اعتبرت هي الأخرى من أجابيات الصندوق وذلك بنسبة 46.5%. ثم تلى ذلك كل من الوفاة و العجز و الحمامات.

أما عن سلبيات الصندوق فكان في مقدمتها من خلال الاستجواب عدم جودة الأدوية وذلك بنسبة 33.3 % ثم تلاها بعد ذلك طول مدة التعويضات بنسبة 23.3 %.وبعد ذلك كثرة الأدوية المعوضة وارتفاع قيمة الاشتراك

أما عن الأفاق فقد اقترح المستجوبون مجموعة من الخدمات كان من أهمها رفع في منحة التقاعد كونها لا تتوائم مع متطلبات الحياة اليومية بنسبة 44.6% من الفئة المستجوبة، ثم تلى بعد ذلك تخفيض الاشتراكات بنسبة 41% ثم جاء بعد ذلك كل من التأمين على الإفلاس وتقليص مدة الحصول على التعويضات.

ثالثا : الوقوف على أهم الاستنتاجات.

ما يمكن ملاحظته في هذا المقام هو أنه تم رفض العديد من الأفراد في ملأ الاستمارات ومن بينها 30 استمارة من أصل 120 إستمارة وذلك تخوف هؤلاء تخوف هؤلاء من أن يؤدي ملئهم للاستمارة إلى المسائلة القانونية، و البعض منهم أيضا رفض ملأ الاستمارة بحجة أن الصندوق لا يرقى إلى تحقيق الأهداف المنوطة به، ومن الذين رفضوا الاستجواب أحد المغتربين السابقين في ألمانيا حيث أكد أن الخدمات التي يؤديها الصندوق لا تتعدى 20 % من الخدمات التي يؤديها مثيله في ألمانيا .

كذلك بالنسبة للفئة التي أبدت رضاها عن الصندوق فقد أجمعوا على أن أهم ما يقدمه الصندوق هو في مصاريف العلاج و التقاعد، غير أنهم أكدوا على أن قيمة التقاعد لا تتواءم مع ارتفاع في أسعار السلع و الخدمات ، أي أن الصندوق لا يعايش الأوضاع الاقتصادية .

وعلى الرغم من السلبيات التي يتضمنها الصندوق غير أن اغلب الفئة المستجوية أقروا على استحالة استغنائهم على خدمات الصندوق، حيث قدموا مقتراحاتهم في الخدمات التي يمكن أن يدرجها الصندوق ضمن أولوياته .

أما بالنسبة لتقييم الاستبيان فقد كان ناجحا إلى حد ما، حيث تمكنا من خلال ذلك تبيان مستوى الرفاهية الذي يرغب فيه هؤلاء المنخرطون، و التي يمكن أن تضمن لهم قدرا من الأمان وكذلك يمكن لإدارة الصندوق في مراجعة بعض الإجراءات حتى تكون النفقات أكثر فاعلية غير أن الاستجواب شمل مجموعة من الانتقادات يمكن إستخلاصها فيما يلي :

- تعذر بعض المستجوبين للإجابة على بعض الأسئلة بحجة أنها معقدة.
- تخوف بعض المستجوبين من المشاركة في الاستبيان بما قد يتلقونه من مسائلة قانونية.

- الاستبيان شمل فئة المنخرطين دون غير المنخرطين وهذا ما يعاب على هذا الاستبيان من خلال عدم شموليته حيث لا يمكن لفئة الغير منخرطين من إبداء أرائهم إتجاه الصندوق.

خلاصة الفصل :

يعد استعراض واقع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الإجراء تلخص أن الصندوق يتوفر على كثير من الإمكانيات التي يمكن أن يحقق من خلالها الخدمات اللازمة والمعتمدة لهذا الصندوق.

كذلك يمكن أن نقول أن الصندوق من خلال التطورات التي تستهدفها خلال الفترة 2000-2008 و على الرغم من الخدمات الإضافية غير انه لا يزال لم يرضى إلى المحسن.

من خلال الاستبيان يمكن أن نلخص أن اغلب المستوجبين ابدوا عدم رضاهم على أداء الصندوق مقارنة على ما يحويه من إمكانيات مادية و بشرية.

نظرا لتعذر الحصول على المعلومات المتعلقة بالصندوق فيما يتمثل في نفقات الصندوق وإراداته بحكم أن المعلومات السرية فكان لزاما أن نثمن الدراسة باستبيان لتحليل مدى توافق جهود الصندوق مع متطلبات أفراد المشتركين الاجتماعية

الخاتمة

الخاتمة :

تعتبر النفقات العامة من بين أدوات السياسة المالية التي تتبعها الدولة، حيث يمكن من خلالها توفر الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع، لكن درجة التوفير الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع تختلف من دولة إلى أخرى وذلك على حسب النظام الذي تتبعه الدولة و كذا الأهداف التي تسطرها

عرف تدخل الدولة في المجال الاقتصادي اختلافا واسعا بين الاقتصاديين فيما يتعلق بحدود تدخل الدولة،فمنهم من دعا إلى تضييق نطاق تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي،مثل الطبيعيين،التقليدين،تقليديين جدد و المحافظين أما بالنسبة للآراء المؤيدة للتدخل الواسع للدولة في المجال الاقتصادي،و ذلك بحجة أن الرقابة التي تفرضها الدولة هي التي تمكن المؤسسات الاقتصادية من البقاء مثلما قالت النظرية الكترية .

كذلك فان تدخل الواسع للدولة يضمن للفرد حقوقا مثلما صرحت به مدرسة أنصار دولة الرفاهية

لقد عرف تدخل الدول إخفاقات كبيرة و هي متعلقة بالسوق و ذلك من خلال الافتقار إلى المنافسة الكاملة،و كذا صعوبة توجيه الموارد الاقتصادية نحو استخدام أفضل.

و من اجل تفادي إخفاقات لا بد من ضبط بعض المقاييس التي من خلالها تقوم الدولة بدورها ومن أهمها الكفاءة في الإنتاج و التوزيع،التخلص من الفساد و غيرها.

يعتبر الإنفاق على الخدمات الاجتماعية من المهام المنوطة بالدولة وحدها حيث يختلف هذا الإنفاق من دولة الى أخرى،ففي الجزائر عرف الإنفاق على الصحة والتعليم قيمة معتبر نسبيا،حيث من خلالها تم تحقيق منشات علاجية و جامعات و مدارس وثانويات.

يعتبر الضمان الاجتماعي من بين الأنظمة التي تتبعها الدولة من اجل الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي من خلال التأمين الاجتماعي و ذلك يكلف الدولة نفقات تمكنها من تحقيق تغطية اجتماعية لأكبر طائفة ممكنة .

إن المبدأ الأساسي للضمان الاجتماعي هو الوقوف أمام الأخطار الفردية والجماعية، لان زيادة عدد السكان مقرونة بزيادة الحاجة إلى التأمين ضد الخطر

يعتبر الضمان الاجتماعي من أهم الآليات التي يمكن للدولة أن تحقق من خلالها سبل الحماية الاجتماعية حيث يمكن توفير الصحة و كل مستلزمات الحياة لأكبر طائفة ممكنة.

يشمل الضمان الاجتماعي في الجزائر على خمس شبكات تتمثل في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الإجراء

الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للتامين على البطالة، و الصندوق الوطني للتامين العطل المدفوعة الأجر.

يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الإجراء من بين الصناديق التي يتمتع بها الضمان الاجتماعي،حيث يهتم بفئة الغير الأجراء و يمكن من خلالها تغطية مصاريف العلاج التقاعد،العجز والوفاة و غيرها.

إختبار الفرضيات:

- ينظر للإنفاق العام على الحماية الاجتماعية كاستثمار في رأس المال البشري و إنما تكلفة تتحملها الدولة،هذه الفرضية تعتبر صحيحة و ذلك لأن الاهتمام بالأفراد في إطار تنمية الموارد البشرية من اجل أن يكون أداءه أكثر مردودية، و ليس كتكلفة تقدمها الدولة لأن يكون لها عائد والغرض منها تحقيق التنمية الاجتماعية.

- الإنفاق من أجل مجابهة الفقر يكون بتحقيق الاستقرار المادي للأفراد و هي فرضية خاطئة ،حيث أن الاستقرار المادي يضمن القوت فقط،غير أن هناك معايير أخرى تحدد الفقر و تتمثل في السكن وتوفير المياه و غيرها.

- تامين الفرد اجتماعيا يساهم في تحقيق الرفاهة الاجتماعية،و هي فرضية صحيحة حيث أن التأمين على المرض و توفير التعليم من خلال التأمين الاجتماعي يمكن أن يحقق الرفاهية الاجتماعية.

- النفقات العامة هي السبيل الأهم في تحقيق الرفاهة الاجتماعية و هي فرضية صحيحة باعتبار أن الدولة هي الجهاز الوحيد الذي يمكن أن يساهم في تحقيق رفاهية الأفراد من خلال النفقات العامة،و لا يمكن للقطاعات الأخرى (القطاع الخص و قطاع العائلات)أن يساهم في رفع مستوى الرفاهية.

الخاتمة :

- التنمية البشرية معيار لتحقيق الرفاهية الاجتماعية،و هي فرضية صحيحة لان مؤشرات التنمية البشرية تعتبر أعمدة الرفاهية الاجتماعية، و ذلك باعتبار أن عيش حياة طويلة خالية من العلل وإكتساب معارف وتحسين المستوى المعيشي تعتبر من مكونات الرفاهية.

النتائج:

- ❖ الفساد قد يقف حاجزا أمام نجاح تدخل الدولة.
- ❖ حصلت الجزائر على منشات صحية وتعليمية معتبرة نسبيا خلال الفترة2000-2008.
- ❖ نجحت الجزائر في تحقيق مشاريع سكنية.
- ❖ لا يمكن للمشاريع أن تكون أكثر فاعلية في ظل وجود المحسوبية و الرشوة.
- ❖ تختلف أنظمة الضمان الاجتماعي من دولة إلى أخرى.
- ❖ الضمان الاجتماعي هو احد أهم الآليات لتحقيق الرفاهية الاجتماعية.
- ❖ إبداء تذمر عدد كبير من المستجوبين إتجاه الصندوق.
- ❖ رغم النقائص غير أنه لا يمكن الاستغناء على خدمات الصندوق.

التوصيات:

- ❖ مضاعفة الجهود من أجل رصد انشغالات المنخرطين.
- ❖ وضع لجان مختصة لمكافحة الفساد حتى تصل المستحقات إلى أصحابها.
- ❖ وضع صندوق مخصص للفقراء.
- ❖ تأمين كل طبقات المجتمع(العمال و غير العمال).
- ❖ وضع برامج سكنية للتقليل من أزمة السكن.
- ❖ العمل على رفع من جودة الخدمات التأمينية.
- ❖ التأكد من فاعلية الخدمات الموجهة للأفراد.
- ❖ التوسيع في شبكة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية عبر كامل التراب أي حتى يمكن للمؤمن في ولاية تيارت أن يستفيد من الصندوق في ولاية وهران مثلا.
- ❖ تكييف المعاشات مع المتغيرات التي تطرأ على الاسعار .

- تكثيف الخدمات وذلك من اجل نقل المرضى الذين يتطلبون علاجا في الخارج.
- العمل على تعويض كل الادوية بدون استثناء
- الحرص على جودة الأدوية والخدمات العلاجية

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

- الكتب:

1. إبراهيم العيسوي،التنمية في عالم متغير،دراسة في مفهوم التنمية،و مؤشراتها.
2. إبراهيم عبد النجي حمودة،مبادئ التأمين،الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية مصر،1998.
3. احمد إسماعيل حجي،المعونة الأمريكية للتعليم في مصر،عالم الكتب القاهرة،1992.
4. احمد بديع بليج، محاضرات في الاقتصاد المالي،مكتبة الجلاء الجديدة ،المنصورة،1982
5. احمد جامع الرأسمالية الناشئة، دار المعارف،مصر ،بدون تاريخ.
6. احمد جامع ،النظرية الاقتصادية، دار النهضة العربية 1987.
7. احمد حسن البردعي،الوجيز في التأمينات الاجتماعية،دار الفكر العربي،مصر.
8. إسماعيل صبري عبد الله، التنمية البشرية، المفهوم القياس و الدلالة.
9. حامد عبد المجيد، دار المالية العامة،مؤسسة شباب الجامعة 1984.
10. حامد عمار مقالات في التنمية البشرية العربية.
11. رمزي زكي، الليبرالية المتوحشة، دار المستقبل العربي 1983.
12. رياض غزير هادي المشكلات السياسية ففي العالم الثالث، بغداد ،جامعة بغداد 1989.
13. زغدود على المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005.
14. كامل عباس حلواني،حسين السيموتي، مقدمة في الخطر و التأمين،دار الاتحاد العربي القاهرة.
15. محمد عابد الجابري و آخرون،التنمية البشرية في الوطن العربي، معهد دراسات الوحدة العربية، لبنان 1995.
16. محمد عدنان وديع،مفهوم التنمية،جسر التنمية،المعهد العربي للتخطيط،2002.
17. محمد علم باشر الإسلام و التحدي الاقتصادي، بدون تاريخ.
18. محمد عوض جلال الدين، التنمية البشرية، تطوير القدرات و تعظيم الاستفادة منها في الوطن العربي.

19.محمود الدمرداش،اقتصاديات المالية العامة،أكاديمية الدراسات المتخصصة،2007.

20.محمود الطنطاوي الباز،عاطف حسن النقلي،مقدمة في الاقتصاد المالي،مكتبة النصر الزقازيق.

21.نادر فرحاني و آخرين، التنمية المستقلة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية.

22.عادل احمد حشيش،مصطفى رشدي،مقدمة في الاقتصاد العام،دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 1990.

23.عادل حسين و آخرين، التنمية العربية،الواقع الراهن في المستقبل،مركز دراسات الوحدة العربية.

24.عاطف حسن النقلي،مبادئ الاقتصاد المالي،مكتبة النصر إلى فاريق مصر 2002.

25.عاطف فيرص، إعادة النظر في دور الدولة في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية

26.عبد الخالق مبدأ العد العالم المعاصر و الصراعات الدولية،عالم المعرفة،التكوين 1989.

27.عبد الرحمن يسري احمد احمد،تطور النثر الاقتصادي،كلية التجارة،جامعة الإسكندرية.

28.عبد الرزاق الفارسي،النحفر و توزيع الدخل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت 2002.

29.عثمان محمد عثمان،التنمية البشرية ففي الوطن العربي،مركز دراسات الوحدة العربية،1995.

30.غازي حسين عناية، التضخم المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

31.فاطمة مروة ، البورصة و التأمينات، دار النهضة العربية بيروت، لبنان 1994.

32.فتح الله والعلو،الاقتصاد السياسي،الجزء الأول،دار النشر المغربية،الدار البيضاء

33.شوفي احمد دنيا،الدولة و الاقتصاد في الفكر الإسلامي.

الرسائل الجامعية

1. اشرف السيد عبد الفتاح،التنمية البشرية في مصر،دراسة الأسباب و انعكاسات الوضع الحالي وإمكانية تطويره،ماجيستير الاقتصاد،القاهرة،مصر.

2. حري مخطارية،مكانة و أهمية المؤسسة الصغيرة في القضاء على البطالة،رسالة ماجيستير،جامعة ابن خلدون،تيارت 2007.

3. خالد عبد الوهاب البنداري،الآثار الاقتصادية" الكلية السياسية المالية في مصر،رسالة دكتوراه ،فلسفة في الاقتصاد ،كلية التجارة،جامعة حلوان 2007.

4. دار عياش،اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني،دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الإجراء،رسالة ماجيستير،جامعة يوسف بن خدة الجزائر،2004.

5. درواسي مسعود،السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي الجزائري خلال الفترة 1999-2004،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر 2005.

6. زرنوح ياسمينة،إشكالية التنمية المستدامة ففي الجزائر،رسالة ماجيستير جامعة الجزائر 2006.

الملتقيات و المؤتمرات:

1. احمد رشاد موسى،دور الدولة ففي النظام الاقتصادي المعاصر،دراسة مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الحادي و العشرين للاقتصاديين المصريين،الجمعية المصرية لاقتصاد والتشريع،القاهرة،1999.

2. مدحت خليل العرافي، القضايا الاقتصادية المعاصرة وتأثيرها على دور الدولة دراسة مقدمة الى المؤتمر السنوي الحادي و العشرين للاقتصاديين المصريين.

3. صخرة حميدة،استثمار أموال صناديق المعاشات في مصر بين الواقع الدولي و التحديات المتوقعة، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع و المأمول ، جامعة الأزهر، 2002.

4. فرح عبد الفتاح، برنامج التكييف و التثبيت الهيكلي ومسار التنمية العربية، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر الاقتصادية المصرية ، تحت عنوان التنمية العربية و التطورات الإقليمية و الدولية ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء والتشريع ، القاهرة من 21 إلى 23 ديسمبر 1995 ،

5. سامي نجيب ، مدى تناسب اشتراكات التأمينات الاجتماعية و المزايا " الحقوق " التأمينية، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع و المأمول ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2002.

التقارير:

1. البنك الدولي ، تقرير التنمية في العالم ، 1997 .

2. تقرير التنمية البشرية لعام 1990.

3. تقرير التنمية البشرية لعام 1992.

4. تقرير التنمية البشرية لعام 1994.

5. تقرير التنمية البشرية لعام 1995.
6. تقرير التنمية البشرية لعام 1996.
7. تقرير التنمية البشرية لعام 1997.
8. تقرير التنمية البشرية لعام 1998.
9. تقرير التنمية البشرية لعام 1999.
10.تقرير التنمية البشرية لعام 2000
11.تقرير التنمية البشرية لعام 2003
12.التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2007-2008.

القوانين و المراسيم التنفيذية :

1. المادة 24 من القانون 84-17
2. المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-7 المؤرخ في 04 يناير 1992 .
3. المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-7 المؤرخ في 04 يناير 1992 .
4. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 92-7 المؤرخ في 04 يناير 1992 .
5. المرسوم التنفيذي رقم 97-51 المؤرخ في 10 سبتمبر 1997 المحدد بنسبة تكليف تسيير المنح العائلية وعلاوة الدراسة
6. المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-7 المؤرخ في 04 يناير 1992 المنضم للوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الاداري ..
7. المادة 04 من القرار المؤرخ في 1997/04/16 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد .
8. المادة 07 ،08، 09، 10 من القرار المؤرخ في 1997/04/16 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد .
9. القانون رقم 97-45 المؤرخ في 04 فبراير 1997 المتعلق ب الصندوق الوطني للعطل المدفوعة.
10.الامر التنفيذي رقم 97-46 المؤرخ في 04 فبراير 1997 .
11.المرسوم رقم 97-11 المؤرخ في 11 جانفي 1997.
12.المادة 03-06 من القانون رقم 83 المؤرخ يف 02 /1983/07 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

13.المادة 04-07 من القانون 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية

14.المادة 08 من قانون 83 -13

15.المادة 2-3 من المر سوم التنفيذي رقم 84-7 المؤرخ في 11 فيفري 1984 .

16.المادة 32-33 من الرسوم 84-27 المؤرخه في 11 فيفري 1984.

17.المادة 03 من المرسوم التنفيذي 85-35 المؤرخ في 09 فبراير 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي للاشخاص الغير الاجراء

18.المادة 69 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

19.المادة 26 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

ثانيا : المراجع باللغات الأجنبية

1. Abdelhak Bourara , analyse des besoins ,en fournitures étude de cas Anaba , Alger , 2000-2002 .
2. Barry Clarck political economy comparative approach new York 1991
3. Faiza boukarbane , le régime des sécurités sociale de non salaries , Algerie , 19992001..
4. James banks und karls emersson public and private ponsion spending, 2000.
5. Heba handoussa ‘the role of the state the sase of Egypt and in the therd world développement, 1995.
6. Haveys rosem " public finance USA 1988 ,
7. hector inductivo social insurance therotical back around asian divlopement bank institute siminar on social, 1999.
8. john harriess lowis London 1995 pp136 139 .
9. Kampe ronald hope development in the third world from policy faillure to policy reforme , new york 1996
10. Kampe ronald hope development in the third world from policy faillure to policy reforme ,

11. Larbi laamri , le systeme de securité sociale en algerie
12. Malkolm waters la globalization lodon , 1995 .
13. Marttin feldeistein social insurance abril 2005 .
14. philip hardwick bohadui johne , an introduction to made , economics, England 1997

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان	الصفحة
الجدول (2-1)	يمثل نسبة الإنفاق على التعليم	55
الجدول (2-2)	الإنفاق على الصحة في الجزائر	58
الجدول(2-3)	يمثل المنشأة الاستشفائية:	63
جدول (2-4)	الموارد البشرية في القطاع الصحي	64
الجدول (2-5)	المراكز العلاجية	64
الجدول (2-6)	تعليم أساسي	66
الجدول (2-7)	التعليم الثانوي:	66
الجدول (2-8)	التعليم الجامعي:	67
الجدول (2-9)	نسب استخدام المياه المأمومة صحيا ونسب سوء التغذية	67
الجدول (2-10)	عدد السكنات عبر ولايات الوطن	69
جدول (3 -1)	عدد الوكالات الجهوية والشبكات الولائية.	91
الجدول (4-1)	الجنس و الحالة العائلية	126
جدول (4-2)	النشاط الممارس	126
الجدول (4-3)	الراغبين في دفع الاشتراكات وما هي الحدود المرغوبة في دفعها	127
جدول (4-4)	مستوى الأمان المحقق من خلال الانخراط في الصندوق	130
الجدول (4-5)	انعكاس الصندوق على الجانب الاجتماعي	131
جدول (4-6)	مدى الرضا بقيمة التعويضات	131
الجدول (4-7)	الرضى على أداء الصندوق	132

الجدول(4-8)	هل يمكن اقتراح خدمات إضافية	133
الجدول (4-9):	مدى الرضا بقيمة التعويضات	133
الجدول (4-10)	الرضى على أداء الصندوق	134
الجدول (4-11)	هل يمكن اقتراح خدمات إضافية	135
الجدول (4-12)	ايجابيات وسلبيات الصندوق:	136

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان	الصفحة
الشكل :(3-1)	هيكل CNAS	88
الشكل: (3-2)	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمـــال غير الإجراء.	90
الشكل:(3-3)	هيكل الصندوق الوطني للتقاعد	95

فهـــــــــرس

كلمة شكر

اهداء

المقدمة ..... أ

الفصل الأول : نطاق تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي

المبحث الأول تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي 03

المطلب الأول.:الآراء المؤيدة لتدخل الضيق لدولة 03

المطلب الثاني : الآراء المؤيدة للتدخل الواسع للدولة في المجال الإقتصادي 09

المبحث الثاني قياس تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.....12

المطلب الأول توفير السلع والخدمات الأساسية للمجتمع و أساليب تدخل الدولة 12

المطلب الثاني إعادة توزيع الدخل والثروة و أساليب تدخل الدولة 13

المطلب الثالث علاج إخفاقات السوق و أساليب تدخل الدولة 13

المطلب الرابع: الضوابط التي يجب أن تحكم الدولة عند التدخل في المجال الاقتصادي 19

المبحث الثالث: مؤشرات التنمية البشرية 26

المطلب الأول: مفهوم التنمية البشرية 26

المطلب الثاني مؤشرات التنمية البشرية 32

المطلب الثالث: دليل التنمية البشرية.....34

المطلب الرابع: تطور التنمية البشرية 36

خاتمة الفصل 40

الفصل الثاني : الإنفاق على الخدمات الاجتماعية

المبحث الأول: هيكل وتطور الإنفاق العام 43

المطلب الأول : تعريف النفقات العامة 43

المطلب الثاني : هيكل الإنفاق العام 43

المطلب الثالث: تطور النفقات العامة في الجزائر 48

المبحث الثاني: الإنفاق على الخدمات الاجتماعية 52

المطلب الأول : الإنفاق على التعليم 52

المطلب الثاني: الإنفاق على الصحة 56

المطلب الثالث : الإنفاق من أجل مكافحة الفقر في الجزائر 59

المبحث الثالث : الانجازات المحققة في مجال الصحة و التعليم ومكافحة الفقر 62

المطلب الأول : الانجازات المحققة في مجال الصحة 62

المطلب الثاني : الانجازات المحققة في التعليم 65

المطلب الثالث: الانجازات المحققة في مكافحة الفقر 67

الفصل الثالث: النفقات العامة و الضمان الاجتماعي

المبحث الأول : الضمان الاجتماعي 76

المطلب الأول : مفهوم الضمان الاجتماعي 76

المطلب الثاني: تطور الضمان الاجتماعي 81

المطلب الثالث : التعريف بنظام الضمان الاجتماعي الجزائري 82

المبحث الثاني شبكات الضمان الاجتماعي 86

المبحث الثالث: التأمينات الاجتماعية 100

المطلب الأول: التأمين والخطر 100

المطلب الثاني: الأسس النظرية للتأمينات الاجتماعية 103
المطلب الثالث: أهداف التأمين ودوره ووظائفه 104
المطلب الرابع : خصائص التامين أنواعه ونظمه 105

الفصل الرابع: دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الغير الأجراء

المبحث الأول:مصالح الصندوق وأهدافه، وحقوق المنخرطين اتجاه الصندوق 119
المطلب الأول: مصالح الصندوق و أهدافه 119
المطلب الثاني: حقوق المنخرطين اتجاه الصندوق 123
المبحث الثاني : دراسة إستبيانية لعينة من المنخرطين لتحليل فعالية النظام..... 125
خاتمة الفصل 129
الخاتمـــــة العامـــــة 142
قائمة المراجع 146
قائمة الجداول و الأشكال 151
الفهرس 153
الملاحق

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية اللوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

استمارة تحقيق من اجل معرفة مدى قدرة الصندوق في تحقيق الرفاهة الاجتماعية

تعتبر الرفاهة الاجتماعية من أهم الأهداف المنوطة بجهاز الدولة ، فهي تتمثل في تحقيق الصحة والتعليم ومستوى معيشي لائق .

يعتبر الصندوق من بين الهياكل التي يمكن أن تساهم في تحقيق الرفاهة الاجتماعية من خلال توفير العلاج ، الدواء ، التعويض عن الوفاة، العجز وغيرها من العوامل .

أولا : معلومات شخصية

1. الجنس :

ذكر ☐

أنثى ☐

2-ماهي حالتك العائلية؟

أعزب ☐

متزوج ☐

أرملة ☐

مطلقة ☐

ماهي طبيعة النشاط الذي تمارسه ؟

.....

ثانيا : معلومات حول الاشتراكات :

1- هل أنت راض على قيمة الاشتراك الذي تدفعه ؟

نعم ☐

لا ☐

2- ما هو الحد الذي ترغب في دفعه

الحد الأدنى ☐

15% من الدخل ☐

الحد الأقصى ☐

3- هل ترغب في الاشتراك دائما

نعم ☐

لا ☐

ثالثا : معلومات حول الصندوق:

1- هل تشعر بالأمان من خلال انخراطك في الصندوق ؟

نعم ☐

لا ☐

2- كيف انعكس الصندوق على الجانب الاجتماعي لديك ؟

جيد ☐

متوسط ☐

ضعيف ☐

3- ما هو الجانب الذي تعتقد أن الصندوق متمكن فيه ؟

مصاريف العلاج ☐

العجز ☐

التقاعد ☐

الأمومة ☐

الحمامات ☐

وسائل طبية ☐

أخرى ☐

4- **هل تحصلت على التعويضات المرجوة من الصندوق ؟**

نعم ☐

لا ☐

5- **كم تستغرق مدة الحصول على التعويضات ؟**

قصيرة ☐

متوسطة ☐

طويلة ☐

6- هل تكفي التعويضات ما يلزمك ؟

نعم ☐

لا ☐

7- **هل يلبي الصندوق انشغالاتك في الوقت المناسب ؟**

نعم ☐

لا ☐

8- **هل أنت راض عن أداء الصندوق ؟**

نعم ☐

لا ☐

9- هل يمكنك أن تستغني على خدمات الصندوق ؟

نعم ☐

لا ☐

10- **ما هي الطريقة الأنسب لديك في دفع التعويضات ؟**

حوالة ☐

حساب بريدي جاري ☐

بنك ☐

11- **هل تقترح خدمات إضافية في الصندوق ؟**

نعم ☐

لا ☐

12- إذا كانت نعم فما هي هذه الخدمات

.....